وقف محمد بن بيك بجامعه

كتاب

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني تاليف الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة ابو الحسن علي المالكي المنادلي رضي الله عنه امين

بعضهم من قوله الصحيح الى قوله فقال
ومن قوله باب الا قوله ومن هنا ومن قوله
عليه الصلاة والسلام الى قوله من قوله

على الراجحي

١٢٢٨

فقه مالك

١٢٢٨

فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير علي ابو
الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه واولاده
واخوانه ومن يلوذ به وجميع المسلمين هذا تعليق لطيف
لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن ابي زيد
القيرواني رحمه الله تعالى واعاد علينا وعلى المسلمين
من بركاته وعلى احبابنا ونفعنا بعلومه وجعلنا من
المنتفعين بمعنى اقواله وافعاله بجاه محمد وآله وصحبه وعترته
لمبتدئ تلخيصا حسنا مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار
المخل لينتفع به ان شاء الله تعالى المبتدي لقراءتها والمنتهي
عند مطالعتها اقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر ما يحتاج
اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير المشهور ومما
وقع فيه من الرموز بما صورته ك فللفاكهاني وبما صورته
ق فللاقفهسي وبما صورته ع فلابن عمر وبما صورته
ج فلابن ناجي وبما صورته ز فللشيخ احمد زروق وسميته
كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني غفر الله
له ولمن راى فيه غير الصواب فاصلحه ولمن نظر فيه ودعا
لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله اسال المعونة على ذلك
الذي املناه بمنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فاقول وهو حسبي ونعم الوكيل افتتح المص كغيره

من

كفاية بسم الله الرحمن الرحيم صح

من المؤلفين اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا المنوال
وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وثبت في بعض النسخ
بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
لما نص عليه بعض العلماء ان البداءة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب وبين يدي كل امر مهم وثبت
في بعضها ايضا قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني
رضي الله عنه ع وهي روايتنا والرواية الصحيحة عدم
ثبوتها وعلى ثبوتها سؤالان احدهما انه عبر بقال وهو فعل
ماض يحكى به ما وقع وما في الكتاب مستقبل لم يقع فالمطلوب
ان يعبر بيقول اجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي موضع
المستقبل تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد
هذا التاليف صار كالمحقق الموجود لانه غلبة الظن كاليقين
في مواطن من الشرع ثانيهما لاي شيء كنى نفسه وفيها تزكية
وقد نهي عنها فقال تعالى فلا تزكوا انفسكم اجيب بان ذلك
جائز لمن بلغ درجة التاليف او بان ذلك من صنيع بعض تلا
مذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة وقد نقلنا منها جملة في
الاصل ولله الحمد ولما كان تاليف هذا الكتاب والاقدار عليه
من نعم الله عليه وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله اداء لما وجب
عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وتوفيقا بين هذا الحديث وحديث

علي

التسمية المتقدم فان حديث التسمية حمل ابتدا الكلام بحيث
لا يسبقه امر من الامور وحديث التحميد حمل علي الابتدا ما عدا
التسمية وانما لا ابتدا بالجملة الاسمية علي الفعلية دلالة علي
عظمها حيث جعلت مفتتح القران العظيم والحمد لغة الوصف
بالجميل علي جهة التعظيم لاجل جميل اختياري واصطلاحا فعل
يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب
اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة علي ذلك وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو
صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الي ما خلق الله له واعطاه لاجله كصرف النظر الي مطالعة
مصنوعاته والسمع الي تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب
عن منهياته فالنسبة بين الحمدين عموم وخصوص مطلق من وجه
الذي اسم موصول صفة لله او بدل منه وجملة ابتدا الانسان
بنعمه صلته والابتدا اعني الاختراع والالف واللام في الانسان
لاستغراق الجنس والانسان مشتق من الناس وقيل من
النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله علي العبد به وبفتحها
التنعيم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب الاكثر
ان الكافر منعم عليه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما
في الاخرة فلانه ما من نعمة وعذاب الا واكثر ما هو اشد منه فكان
نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انه في نعمة لانه في محل الانتقام

وبين النعم بين عموم وخصوص م

وغضبه

وغضبه وذهب الاشعري الي انه غير منعم لان مصيره الي النار
وصوره بمعني وشكله علي صفة ارادها في الارحام جمع رحم
وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثي سمي بذلك
لانعطافه وحنوه علي ما فيه وافرد الضمير البارز وان
كان المصور في الرحم غير واحد مراعاة للفظ الانسان وذكر
الارحام بلفظ الجمع مراعاة للمعني والبا في بحكمته للمصاحبة
اي صوره مصاحبا لحكمته وهو الاتقان وقيل العلم ومن
م حكمته تعالي انه جعل وجهه الي ظهر امه لئلا يتأذي بحر الطعام
والشراب وجعل غذاه في سرته وجعل انفه بين فخذيه
ليتنفس في فراغ و الضمير المستتر في ارزقه عايد علي الله تعالي
والبارز علي الانسان والمجرور بالاضافة في الي رفقه
يحتمل عوده علي الله تعالي وعلي الانسان فمن نظر الي رفق
الانسان به جعله عايدا علي الانسان ومن نظر الي ان الله
تعالي جعل له ذلك اعاده عليه ومعني الرزق ظاهر والرفق
عام في جميع ما يرتفق به وابرزه اليها اي الذي يسر الله
له من رزقه من حلال وحرام وعلمه ما لم يكن يعلم وهو
الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك بالنظر والاستد
لال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر
واللمس والجوع والعطش وكان فضل الله عظيما وفضل الله
تعالي اعطاني بغير عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي ربا
رجا الثواب اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله عليه

عليكم
م

اذ وجده بعد العدم وان جعله حيوانا ناطقا ولم يجعله جمادا
وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة **ونبه بآثار صنعته**
اي ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به على ان للمصنوع
صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القران قال تعالى وفي
انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى غير ذلك من الآيات
واعذر اليه على السنة المرسلين معناه قطع عذره بتقديم الرسل
اليه وهذا الاعذار واقع في القران قال تعالى لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع
وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي
ولا ينعكس وعدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا
على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا والرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة
عشر وفي رواية ثلاث مائة واربعة عشر وفي رواية وخمسة
عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمد صلى الله عليه وسلم
واسماعيل وهود وصالح وشعيب والوحي الى جميعهم
كان في المنام الا اولوا العزم اي الجد والثبات وهم على ما في
الكشاف نوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح
ولده واسحاق على الذبح ويعقوب على فقد ولده وذهاب
بصره ويوسف على الجب والسجن وايوب على الضر وموسى
قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود
بكا على خطيئته اربعين عاما وعيسى لم يضع لبنة على

لبنة

لبنة وقال انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها **الخيرة** تسكين
التحتية وبفتحها صفة للمرسلين اي المختارين اختارهم الله
للتبليغ **من خلقه** وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل الانبياء
على الملائكة وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة
واختاره بعض اهل السنة فعلى الاول من في كلام المصنف لبيان
الجنس وعلى الثاني للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان الاجماع منعقد على انه
افضل مخلوقات الله تعالى من غير شك ولا ريب **تنبيه**
انظر ما قاله شارح قوله بعد الباعث الرسل اليهم اي الى
العباد لان العباد يدخل فيهم الانس والجن وفي قوله على السنة
المرسلين تنبيه على فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن
ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل يغني عن الرسل ونبه
بالعطف بالفاء في قوله **فهدى من وفقه بفضله واضل**
من خذله على ان ما قبله سبب لقوله فهدى فسعد وانما كان
كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما في الهداية والا
عراض عنهما سبب في الغواية والهداية الارشاد والبيان
ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل اي بينا له طريق الخير
والشر وفي الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد وهو
خلق القدرة على الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد
وهو خلق القدرة على الكفر فهداية المهتدي محض فضل
من الله تعالى ليس عوضا عن شيء ولا سابقة استحقاق

للعبد اذ لا يجب عليه سبحانه شي والاضلال والخذلان عدل
منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه
وتعالي مالك لجميع الاشيا ولا حجر عليه فيها ولهذا نفي عن نفسه
الظلم بقوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد علي المعتزلة
القايلين بانه تعالي يجب عليه رعاية الصلاح والاصلح فان قيل
الهداية بمعني البيان عامة للموفق وغيره فلاي شي خصها
بالموفق قلت اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية دون
الضلال صارت في حق الضال كالعدم ويسرا اي هيا المومنين
لليسرى اي للطاعة وقيل معني ييسرهم يهون عليهم فعل الطاعة
بان خلقها فيهم مجبولة لهم حتي تكون عليهم اهون الامور
وانما قال المومنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الايمان
عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر وشرح بمعني فتح ووسع
صدورهم اي قلوب المومنين للذكر اي للايمان قال
صلي الله عليه وسلم لما سيل عن قوله تعالي افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو علي نور من ربه اذا انزل الله النور
في القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي
عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله
وعطف قوله عامنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين لمجيئه بمعني المسبب عن
السبب وفيه تقديم وتاخير التقدير وعاملين بما اتتهم
به رسله وكتبه وانما قدم المجرور علي المتعلق به ليستقيم

بالمغايرة

له النوافل

له النوافل وهي حلية الكلام وظاهر كلامه مساوق اخر باب
ما ينطق به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشيا النطق
والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه اول
الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط
كمال لا شرط صحة وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين
خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من يتاتي
منه النطق واما غيره فيجزيه عن ذلك الاشارة وتعبدوا اي
المومنين ما علمهم الله تعالي وهو الايمان ووقفوا عند ما حد
لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات
فالوقوف بها معنوي وهو المواظبة علي المشي والملازمة
له فوقفوا علي الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلي
المحرمات والمكروهات بالاجتناب واستغنوا بمعني اكتفوا
بما احل لهم بالمنع عما حرم عليهم بالنص وهنا انتهي الكلام
علي الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليفه هذا الكتاب فقال
اما كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين من اراد
ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف مبني علي الضم
اعاننا الله اي خلق لنا قدرة علي الطاعة والخطاب في قوله
واياك وغيره مما ياتي لمن ساله تاليف هذا الكتاب وهو
الشيخ محرز علي رعايته اي حفظ ودايعه وهو الجوارح السبعة
بامتثال المامورات واجتناب المنهيات واعانا علي
حفظ ما اودعنا من شرايعه جمع شريعة وهي الاحكام

بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة وبترك
المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك جواب اما الذي في
اي بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم فانك سالتني ان اكتب
لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى ثم
بين الجملة بقوله من واجب امور في نسخة الديانات بصيغة
الديانة
الجمع باعتبار انواع العبادات مما تنطق به الالسنة كالشهادتين
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومما تعتقده القلوب
كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة قوله وما يتصل معطوف على
واجب والالف واللام في بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك
عائدة على ما تعمله الجوارح والواجب احد اقسام الاحكام الشرعية
وهي خمسة وهو عندنا مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله
ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو ما يمدح تاركه ويذم
فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب
والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
والمباح ما استوى طرفاه وقوله من السنن بيان لما جمع سنة
وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من مؤكدها ونوا
فلها ورغائبها بيان من السنن والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالوتر
فيهما
والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والنوافل
جمع نافلة وهي لغة الزيادة واصطلاحا ما فعله صلى

الله

الله عليه وسلم ولم يحده ولم يداوم عليه وهذا الحد غير
جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر فانه ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم على اربع قبل الظهر لما ورد انه صلى
الله عليه وسلم والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض
على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله
في جماعة كصلاة الفجر والضمائر الثلاثة راجعة للسنن و
والضمير في قوله وشيء من الاداب منها راجع للجملة والاداب الادا ب
ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب ونحو ذلك
وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف على السنن وبالنصب
عطفا على جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه امهات
المسائل كمسائل بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج
منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده
قوله وفنونه جمع فن وهو الفرع على مذهب الامام مالك
بن انس رحمه الله تعالى متعلق باكتب واراد بمذهب مالك قوله
وطريقته وقول اصحابه ومذهبه بفتح الهاء وسكونها معناه
الصحيحة متعلقة بقوله جملة اي سالتني ان اكتب لك جملة
مختصرة مصاحبة لما اي الذي سهل اي بين سبيل ما اي طريق
الذي اشكل اي التبس من ذلك اي من المذهب وهذا البيان
ماخوذ من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان
المتفقهين اراد بهم الفقهاء من اصحاب مالك كابن القاسم
واشهب وان كان الاصطلاح في المتفقه المتوسط في الفقه

واضافة التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير
اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان
التعبير عن اظهار ذلك المعنى المراد بعبارة مبينة عن
حقيقة ذلك المعنى المراد والمفصل الكاشف المراد من اصله
دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه
الجملة وما انضم اليها ثم بين سوال السايل بقوله لما رغبت
فيه بفتح الناخطا بالمحرر اي لما اردته من تعليم ذلك اي
الجملة المتقدمة للولدان اي لاولاد المومنين ذكورا او
اناثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القران
بقوله كما تعلمهم حروف القران اي القراة الدالة على معانيها
والمشبه بالشي لا يقوى قوته والاجماع على ان تعليم العقايد
ومعرفة الشرايع اكد من تعليم القران لان القران انما يتعلم
حروفه دون معناه ولانا كد عليه من القران الا ام القران
لانها فرض في الصلاة وقراة السورة التي هي سنة وما زاد
على ذلك فمستحب ف قوله ليسبق جواب عن سوال مقدر
فكانه قال له لاي شي خصصت الاولاد فقال له لكي يسبق
اي يسرع الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام و ليسبق
الى قلوبهم من فهم شرايعه وهي فروع الشريعة كالصلاة
والصوم ما اسم موصول فاعل يسبق وترجى لهم اي
للولدان بركته وتحمد لهم عاقبته والرجا تعلق القلب
بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل محصل وان

تجرد

ثم وجد العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن والبركة
كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شي اخره والمراد بالعاقبة
هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب
الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهم وسهل عليهم ما
يحاولونه من ذلك بعد بلوغهم وزاد فهم وهنا تم سوال
محرز وجوابه والفا الرابطة للسوال بالجواب من قوله
فاجبتك الى ذلك اي الى سوالك واللام في لما للتعليل وما
موصولة التقدير بالتي فاجبتك لاجل الذي رجوته اي
طمعت فيه لنفسي ولك من ثواب اي جزا من علم دين الله
او دعا اليه قيل او بمعنى الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم
لان الثنا مبني تعليم والتعليم فعل يترتب عليه العلم فهو داع
من جهة المعنى وقد قام به للا لمص ومحرز داع ومعلم
حقيقة ثم حض على تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب
اوعاها اي احفظها للخير وارجى اي اقرب القلوب للخير ما
اي القلب الذي لم يسبق الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه
قبل ما يرد عليه من الخير احسن قبول واذا سبق اليه اعتقاد
الشر عظمت الحيلة في ازالته كالانية الجديدة يجعل فيه
القطران فلا تزول منها رايحة الابد تعب ومشقة و
اعلم ايضا ان اولى اي احق ما عني بالبنا للمفعول بمعنى
شغل به الناصحون اي المرشدون للخير المحذرون من الشر
ورغب في اجره الراغبون اي الطالبون اسنا احدهما ايصال

الخير اي تبليغه الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ اي يثبت
فيها ولتنبيهما تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة
على معالم الديانة اراد بها بنا قواعد الدين وليثبتهما
على حدود الشريعة وهي الاحكام المتعلقة بافعال
المكلفين وانما كانت هذه الاشيا احق ما عني به الناصحون
لاجل ان يراضوا اولاد المومنين اي يذللوا عليها من رياضة
الدابة ذللتها لانه بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد
اليه طبايعهم ويطاوعون للعمل بذلك كالبهيمة التي
تراض للتعليم لياتي منها المراد والمراد بتعليم شيوصا لاتنفا
وقوله وما عليهم ان تعقد من الدين قلوبهم وتعمل به
جوارحهم هو عين قوله معالم الديانة وقوله وتعمل
به جوارحهم هو عين قوله حدود الشريعة كرره
تاكيدا ثم استدل على قوله واولى ما عني به الناصحون
الى اخره بحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه الصغير
للسان روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب
الله الالطاف الاجاد والمراد في الحديث رد العذاب الواقع
بالغضب والمراد به هنا لازمه وهي الارادة اذ معناه لغة
وهو غليان الدم يستحيل في حقه تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى
عن ابايهم او عن من يتسبب في تعليمهم او عن معلمهم
او عنهم فيما يستقبل او عن المجموع او يرد العذاب عموما

والحديث

والحديث الثاني اشار اليه بقوله وانه اي روي ان تعليم الصبي
في الصغر كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر
كالنقش على الما قلت الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير
بسند ضعيف مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش
على الحجر ومثل الذي يتعلم كالذي يكتب على الما وانشد نفطويه
اراني انسى ما تعلمت في الكبر ❊ ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ❊ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا ❊ لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف ❊ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق ❊ فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
وقد مثلت اي بينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في من ذلك
عايدة على السوال ما اي الذي يرجون ان شاء الله بحفظه
ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده وبالعمل به الافعال
الثلاثة بفتح حرف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف
المضارعة منه وان شاء الله تعالى رابط للجمل الثلاثة فكانه
قال ينتفعون ان شاء الله ويشرفون ان شاء الله ويسعدون
ان شاء الله وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالمتن
انما يكون بعد حفظه وجعل متعلق الشرف العلم لانه به
يحصل الشرف في الدنيا على الاقران اذ هو اشرف ما يتزين
به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا
الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر

واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتمتع في الجنة وقد جاء انه مروا
اي الصغار بالصلاة لسبع سنين واضربوا عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة غ ذكره دليلا علي
قوله واولي ما عني به الناصحون وكونهم مامورين بالصلاة
لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي غير مكلف
فكيف يخاطب بالصلاة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب
من جهة الشرع وانما يخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي با
لصلاة او بان الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب
تاديب والامر في الحديث محمول علي الندب علي المشهور فان لم
يفعل الولي ذلك فلا شي عليه لانه انما ترك مستحبا وانما امر
الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة
اليها اشد والضرب عليها لعشر سنين قال به ابن القاسم وهو
غير محدود ضربا غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون
فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال
ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق
هنا التفريق بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد والتفرقة
بينهم علي جهة الاستحباب كالصلاة ويدل علي ان الامر للندب
قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض الله علي
العباد المكلفين من قول وهو شهادة ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وقراءة ام القران في الصلاة ومن
عمل وهو جميع اعمال الطاعة .. قبل بلوغهم ظرف لكي ياتي

عليهم

عليهم البلوغ وقد تمكن اي ثبت ورسخ ذلك اي الذي فرض الله
علي العباد من بمعني في قلوبهم وسكنت اليه انفسهم
وانست اي استانست بما اي الذي يعملون به من ذلك الذي
فرض الله جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالي
علي القلب عملا من الاعتقادات كالايمان وعلي الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات كالصلاة مكرر مع ما تقدم وسافصل اي افرق
لك بوبا غالبا انما فسرناه بهذا لانه ترك التبويب في مواضع
ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمحرز ذكره الضمير عايد علي ما وهي
عايدة علي الجملة وشرطه التزامه للجواب حين قال فاجبتك
الي ذلك وانتصب بابا بابا علي الحال وان لم يكن مشتقا لانه في
معناه اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من فهم
متعلميه ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالي يحتمل عوده
علي قرب الفهم او علي التفصيل وهو الاقرب لان التفصيل
من فعل نفسه والفهم من فعل غيره وقدم المعمول في واياه
اي الله تعالي نستخير للاختصاص والحصر اي نخصه بالاستخارة
فلا نطلبها لاحد وبه نستعين اي نطلب منه الاعانة علي ما
امليناه والاعانة التقوي علي فعل الخيرات او ما يودي الي فعلها
ولا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة
الله الا بقوة الله العلي بالمنزلة المتنزه عن الضد والند
العظيم القدر الذي يصغر كل شي عند ذكره وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم تسليما وهذا اوان الشروع في المقصود

والنوع

فنقول وبه نستعين قوله **باب** خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب وهو لغة الطريق الي الشي والموصل اليه واصطلاحا اسم
لنوع من مسايل العلم المراد وهو حقيقة في الاجسام كباب
المسجد في المعاني كما هنا وما موصول قايم مقام مضاف محذوف — مجاز
في اللفظ المتقدر هذا باب في بيان الذي **نطقت به الالسنة**
وفي بيان الذي **معتقده الافيدة** جمع فواد بمعني القلب يدل عليه
قوله قبل وتعقده القلوب والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق
علي العلم والظن والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب فهو — العلم
العلم وان كان جازما لا لموجب فهو التقليد ومن في قوله
من واجب امور الديانات للتبعيض لان واجب امور الديانات — نات
اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا ويجوز ان تكون لبيان
الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقادا ونطقا وقد اشتمل هذا
الباب علي مائة عقيدة فاكثر ترجع الي ثلاثة اقسام قسم فيما
يجب لله وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدا
بما تعتقده الافيدة فقال **من ذلك** الواجب **الايمان بالقلب
والنطق باللسان** ظاهره ان الايمان مركب من التصديقين
والاقرار ان عطف النطق علي القلب اما ان عطفته علي الايمان
فلا يدل كلامه علي ان الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما
ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
انه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين و
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وما احسن ما قال

عياض

عياض ان وجد الاعتقاد والنطق مومن اتفاقا وان عدما
فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع
مومن علي المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن
الاول والان زنديق **تنبيهات الاول** ظاهر كلام الشيخ ان
ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق
بلسانه **الثاني** الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو
الانقياد والخضوع بمعني قبول الاحكام والاذعان وذلك — لك
حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد
انه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن **الثالث**
اختلف في اول واجب علي المكلف فالذي عليه جمهور اهل
العلم منهم مالك والاشعري انه العلم بالله ورسوله ودينه
لقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله
واحد وقوله **ان الله اله واحد** في محل نصب معمولا للنطق
واتي بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها علي انه هو
الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزي ان تقول لا اله — والمعتمد انه يجزي
الا العزيز وغير ذلك من الاسما وانما يجزي لا اله الا
الله والدليل علي وحدانيته الكتاب قال تعالي فاعلم انه لا — له
اله الا الله والاجماع قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله
الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين فاكثر لجاز ان يختلفا
واذا اختلفا اما ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مرادهما
وهما مستحيلان وقد ذكرنا اوجه الاستحالة في الاصل

وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لافرق بينه وبين قوله اله
واحد وقيل هذا ابلغ لانه يشعر بنفي اله غيره فان قيل
لم اقتصر على احد الشهادتين مع اتفاقهم على ان التلفظ
بهما مما فرض قلت اجيب بانه نبه على ذلك بقوله بعد ثبات
ثم ختم الرسالة الى اخره ومما يجب اعتقاده ان الله
تعالى لا شبيه له ولا نظير له بهما والمثيل اسما مترادفة
ويحتمل ان يقال هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير له لقوله
تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير ولم يكن له كفوا
احد لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا و
مما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا ولد له ولا والد له ولا
صاحبة له اي زوجة ولا شريك له في افعاله اذ منه الايجاد
والاختراع ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ليس لاوليته ابتدا
ولا لاخريته انقضا معنى كلامه ان الله تعالى ليس وجوده
مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له اخر فهو واجب
الوجود فيحال في حقه الاولية والاخرية وكانه قصد
معنى قوله تعالى هو الاول والاخر اي السابق للاشيا الباقي
بعدها ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ اي لا يدرك
حقيقة صفته الواصفون فعدم ادراك حقيقة الذات
من باب اولى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط بامره
اي شانه المتفكرون اي المتاملون بايات العقلية
والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهي العالم باسره وهو

وقف محمد بيك بجامعه

ما سوى الله تعالى والشرعية اي كتابه وادلة خطابه ولا
يتفكرون في مائية ذاته بيا مشددة بينها وبين الالف همزة وقد
تبدل يا فتبقى ماهية ومعناهما الحقيقة قال عليه السلام تفكروا
في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته ومما يجب اعتقاده ان
المخلوقين من عباده تعالى لا يحيطون بشي من علمه بمعنى
معلوماته الا بما شا فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه
السموات والارض جمهور المحققين على ان الكرسي جرم
محسوس لما صح في الاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق
السما السابعة وعن ابي موسى وغيره انه لولوة وقال
علي ومقاتل كل قايمة من الكرسي طولها مثل السموات
السبع والارضين السبع ولا يؤده حفظهما اي لا يثقله
حفظ ما فيهما وهو العلي بالمنزلة العظيم القدر الرفيع
النعت الذي يصغر كل شي عند ذكر عظمته وهنا انتهت
اية الكرسي وهي خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة وبها
تم قسم ما يستحيل عليه تعالى ومما يجب اعتقاده ان من
اسمايه تعالى العالم معناه انه على صفة ينكشف بها
المعلومات الموجودات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى
المطلع على الشي المشاهد له فهو تعالى مشاهد لما غاب
ولما حضر مطلع على ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال تعالى
يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتوقع
على الوجه الاصلح هذا في صفات البشر واما في حق الباري

ي

تعالى بمعناه ابراز الامر وتنفيذه وقضاوه ومنها القدير مبالغة
في القدرة لان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات ومنها
السميع البصير ودل بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو
سبحانه سامع لكلامه الازلي وللكلام المخلوق عند وجوده
ومنها العلي الكبير قال الله تعالى فالحكم لله العلي وليس
علوه سبحانه وتعالى علو جهة ولا اختصاص ببقعة
ولا كبيره بعظم جثة وكثرة بنية بل العلي وصفه وهو استحقاقه
لنعوت الجلال والكبريا نعته وهو استحقاقه لصفات
الجمال ومما يجب اعتقاده انه تعالى فوق عرشه المجيد
بذاته اخذ عليه في قوله بذاته اخذ عليه في قوله بذاته
لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع واحسن ما قيل في دفع
الاشكال ان الكلام يتضح ببيان معنى الفوقية والعرش
والمجيد والذات فالفوقية عبارة عن كون الشي
اعلا من غيره وهي حقيقة في الاجرام كقولنا زيد على
السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية
الله تعالى على عرشه فوقية معنوية بمعنى الشرف وهي
بمعنى الحكم والملك فترجع الى معنى القهر والعرش اسم
لكل ما علا والمراد به هنا مخلوق عظيم وهو من جوهرة
خضرا فوق السموات وهو اول المخلوقات على الاصح
له الف الف راس في الراس الف الف وجه وستمائة الف
وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا الف الف مرة وستمائة
الف
مرة

وتعالى

الكبير صح

السميع

الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستمائة الف لسان
كل لسان يسبح الله تعالى بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من
لغاته خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة
دل على وجوده الكتاب والسنة والاجماع والمجيد يقال
بالخفض صفة صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا مضمر تقديره
وهو المجيد اي المعظم وذات الشي حقيقته والضمير
في بذاته يجوز ان يعود على العرش على ان تكون البا
بمعنى في كقولك اقمت بمكة اي فيها فكانه قال العرش
المجيد اي العظيم في ذاته وان يعود على الله تعالى
فيكون المعنى ان هذه الفوقية المعنوية له تعالى
بالذات لا بالقهر من كثرة اموال وفخامة اجناد وغير
ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله تعالى في كل مكان
بعلمه اخذ عليه ايضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين
احدهما انه يفهم منه الجهة وهو سبحانه وتعالى منزه
عن المكان والاخر انه يفهم ان علمه متجزي مفارق
لذاته وليس بل هو صفة لا تفارق الذات اجيب
بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكاينات في مكانها واراد
ان يبين قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم
الاية اي علمه محيط بجميع الامكنة ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالى خلق الانسان اي اوجد جنسه الصادق
بالذكر والانثى ومما يجب اعتقاده انه تعالى يعلم

الي ما اي الذي توسوس به نفسه اي الانسان وسوسة
نفسه ما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس مجاز لكنه
الانسان للشيطان في قوله تعالي وما انسانيه الا الشيطان
اذ لا قدرة للشيطان علي ايجاد شي ولا اعدامه وهو
الي سبحانه وتعالي اقرب اليه اي الانسان من حبل الوريد
المراد بالقرب هنا قرب علم لا قرب مسافة فهو مثل في فرط
القرب لانه تعالي لما كان مطلعا علي معلومات العباد
وسرائرهم ولا يخفي عليه شي فكان ذاته تعالي قريبة
منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث اشتد
اللحم به وارتبط والوريد عرق بباطن العنق ومما
يجب اعتقاده ان ما تسقط من ورقة من زائدة اي
ض وما تسقط ورقة من اي ورقة كانت في جميع اقطار الار
الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض بالجر عطفا علي لفظ
ورقة والمراد بها هنا اقل قليل عبر بها تقريبا للافهام
ولا رطب هو ما ينبت ولا يابس هو ما لا ينبت الا في كتاب
مبين قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ
فيه علم كل شي ما دق وما جل حتي سقوط الورقة
والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة
فما ظنك بالاعمال المجازي عليها بالثواب والعقاب
نسال الله العفو والغفران انه جواد كريم ومما يجب
اعتقاده ان الله علي العرش استوي لا يرد علي هذا اللفظ

ما ورد علي قوله قيل فوق عرشه لان القران اتي به وهو
من المتشابه فمن العلما كابن شهاب ومالك منعوا تاويله
وقالوا نومن به ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله
قصدا للايضاح فمعني استوايه علي عرشه انه تعالي استولي
عليه استيلا ملك قاهر قادر ومن استولي علي اعظم الاشيا
كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل المستوي بمعني
العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان وعلي الملك
استوي حقيقة الاحتوا والاستدارة وهي مستحيلة علي
الله تعالي فيجب حمل اللفظ علي احاطة قدرته بجميع
الممكنات والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك
هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي له الاسما
الحسني وصفة الاسما وهي جمع بالحسني وهو مفرد
لانه جمع في المعني اذ هو مصدر والصحيح ان اسماوه
تعالي غير محصورة في التسعة والتسعين الواردة
في الحديث والاصح انها توقيفية لا يطلق عليه اسم
الا بتوقيف من الشرع وله سبحانه الصفات العلي
اي المرتفعة عن كل نقص ولما بين ان له تعالي اسما وصفا
عقب ذلك بانها قديمة فقال لم يزل اي الله سبحانه
وتعالي بريد ولا يزال متصفا بجميع صفاته ومسمي
باسمايه ومعني لم يزل عبارة عن القدم ولا يزال
عبارة عن البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد

على المعتزلة والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة و علي
القايلين ان الله تعالى كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان
عبادة هم الذين خلقوا له الاسماء والصفات تعالى اي تنزه
وتعاظم عما يقولون من ان تكون صفاته مخلوقة وان
تكون اسماؤه محدثة ظاهر هذا وما قبله ان صفات
الافعال كالخلق والرزق والاحيا والاماتة قديمة
وهو قول الحنفية وقول الاشعري انها حادثة اي
متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها
بوجودات المقدورات لاوقات وجودها ولا محذور
في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات لكونه قبل
العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة
اتفاقا لا تفارق الذات وهي ثمانية القدرة والارادة
والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والبقا ومما
يجب اعتقاده اجماعا ان الله كلم موسى عليه
الصلاة والسلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته
فخلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنيه سمع به كلاما ليس
بصوت ولا حرف فيسمع من كل جهة بكل جارحة ولم
يقع له روية عند الاكثر وقوله لا خلق من خلقه يحتمل ان
يريد به ان موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله
تعالى ويحتمل ان يريد ان الكلام الذي كلم الله موسى
به قديم ليس بمخلوق وتجلى اي ظهر للجبل وهو

ظهور

ظهورا سنيا من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي
مستويا مع الارض من جلاله تعالى وجلاله عند اهل
الحق استحقاقه لنعوت التعالي وهو رفعته وعلوه وقيل
ساخ بجملته بمعنى غاب في الارض فهو يذهب حتى
الان ومما يجب اعتقاده ان القران كلام الله القايم
بذاته ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
ابن العربي يبيد معناه يذهب وينفد معناه يتم قياسه
نفد ينفد نفادا قال الله تعالى لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي وكلاهما منصوبان على جواب النفي الذي
هو ليس ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر بتحريك
الدال والصحيح انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة
والارادة وهو الذي يجري عليه الفاظ الكتاب لانه
قال فيما ياتي وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم
كل شي قبل كونه وقال تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد
والضمير في قوله خيره وشره حلوه ومره عايدة على المقدر
بتاويل خير مقدوراته وشر مقدوراته والحاصل
انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعالى بجميع
الممكنات خيرا كانت او شرا حلوا او مرا وفسروا الخير
بالطاعة والحلو بلذتها وثوابها والشر بالمعصية
والمر بمشقتها وعقابها وكذلك اي الخير وما بعده
قدره الله ربنا ومعنى مقادير الامور اي مبادئها

بيده اي قدرته وتصاريفها اي وقوعها على شكل دون
شكل ووقت دون وقت وزمان دون زمان عن قضايه
اي قدرته عبر بالقضا عن القدرة لانه يطلق عليها
وعلى الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالى علم كل شي من الممكنات قبل كونه اي وقوعه
فجرى اي وقع على قدره اي على حسب علمه هذا
هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد غيره كفر يقتل
معتقده ان لم يتب فان قيل الرضى بالقضا واجب
والكفر بقضا الله لا يجب الرضا به لان الرضا بالكفر كفر
فالجواب ان الكفر مقضي لا قضا والرضا انما
يجب بالقضا دون المقضي قال بعضهم قوله
لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه داخل
في عموم قوله علم كل شي الخ وقيل انما ذكره وان كان
داخلا فيه ليبين ان الله تعالى قد يعلم الاشيا على الجملة
والتفصيل ويعلم الكلي والجزي ردا على من يقول
ان الله يعلم الاشيا على الجملة لا على التفصيل ويعلم
الكلي لا الجزي تعالى الله عن كفرهم وعصمنا عن
اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله وسبق علمه به
هو عين قوله علم كل شي قبل كونه ذكره تاكيدا ثم
استدل عليه بقوله الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير الا مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية

ومعناها

ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا دخل على
النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون
الاستفهام على بابه لاستحالته عليه تعالى ومن في
محل رفع على الفاعلية والمفعول محذوف التقدير
الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا قول اهل السنة وقالت المعتز لة
من في موضع نصب اي الا يعلم الله من خلق ومن
لمن يعقل فالله تعالى يعلم عباده دون افعالهم
تعالى الله عما يقولون واللطيف في حقه تعالى يطلق
باربعة معان بمعنى العليم بخفيات الامور وغوامضها
ومشكلاتها وبمعنى الرحيم وبمعنى فاعل اللطف
وقوله يضل من يشا يخذله بعدله ويهدي من
يشا يوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده
قول الى اخره وقد تقدم ان الهداية والتوفيق
بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة
والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو ضد ذلك
والعدل تصرف المالك في ملكه والفضل اعطا عطية
بغير عوض ثم فرع على قوله يضل من يشا الى اخره
فقال فكل بالتنوين مبتدا خبره ميسر اي مسهل
والتنوين للعوض اي كل شي ويروى فكل ميسر بالا
ضافة وهو مبتدا والخبر بتيسيره اي بما اي الذي

سبق من علمه وقدره منذ مجي في متعلقة بسبق ومن
في قوله من شقي او سعيد لبيان السابق من علمه
وقدره والشقاوة عبارة عن المضرة اللاحقة في العقبى
والسعادة عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبى ثم
استدل على قوله تكذا الى اخره بقوله تعالى اي تنزه وتقدس
عن ان يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى
لو قال لشيء بدل لاحد لكان اولى لانه اعم لكنه اتى بلفظ
احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله لان احدا لا يقع على غير الناس وهو رد على المعتزلة
ونحوهم القائلين انهم قادرون على ايجاد افعالهم
قبل ايجادها مستغنون عن ربهم في حال اختراعهم
لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه وكذا قولهم
او يكون خالق بالرفع على ان تكون تامة لشيء الا هو [هو]
رد على المعتزلة ايضا دليله قوله تعالى لا اله الا هو
خالق كل شيء وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه
ذاته وصفاته واسماؤه سبحانه وتعالى رب العباد هم
اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
وسكناتهم واجالهم جمع اجل وهو مدة الشيء و [وقته]
وهذا رد على القدرية القائلين بان القاتل قد قطع
على المقتول اجله وما قالوه باطل بل هو ميت باجله
قال الله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون

فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولما
تم الكلام على ما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل
عليه ثم اشتغل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضيل
والاحسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم
بعد ايجادهم وبعثة الرسل وبدا به فقال المباعث
الرسل اي ومن الجائز الذي يجب اعتقاده والايمان
به بعثة الرسل اليهم اي العباد على تقدير مضاف
اي بعض العباد وهم المكلفون منهم يدل عليه
قوله لاقامة الحجة عليهم اذ المقام الحجة عليه انما هو
من وجدت فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه
الدعوة غير مواخذ لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال
قوله ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي
صلى الله عليه وسلم بخطاب التبليغ والنذارة بكسر
النون وبالذال المعجمة وهي التحذير من السوء و
النبوة من النبا وهو الخبر او من النبوة وهي الرفعة
[محمد] محمد نبيه صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة
بعده نبهت بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه
فكان ختامهم صلى الله وسلم من كذب بذلك او شك فيه

فهو كافرثم فسر ختم الرسالة بقوله فجعله اى صيره الله
النبى صلى الله عليه وسلم اخر المرسلين بشيرا من ه
البشارة بكسر البا وضمها اذا اطلقت لا تكون الا
بالخير واذا اقيدت جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد
تقدمت وهي للعاصين والبشارة للطايعين وداعيا
من الدعوة وهي التبليغ لجميع المكلفين والدعا
الي الله بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفرة باذنه
اى بامره الى امره وسراجا منيرا والاصل فيما ذكره
قوله تعالى يايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الي الله باذنه وسراجا منيرا المعنى
ذا سراج وهو استعارة للنور الذى يتضمنه شرعه
فان من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبه
بالسراج يوقد من غير تكليف المنير دون الشمس
والقمر لان نورهما لا يوخذ منه نور وان اخذ فنادر
بتكلف ونور السراج يوقد منه من غير تكلف اسرجة
ومن غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل يبقى نور
فرعه ونوره صلى الله عليه وسلم كذلك يوخذ منه
الانوار من غير تكلف ولا نذهب برهانه صلى الله
الله وسلم ومما يجب اعتقاده انه سبحانه وتعالى انزل
عليه كتابه الحكيم بمعنى المحكم اى الذى احكمت فيه

علوم

بن محمد بيسك بخاصة والله اعلم

علوم الاولين والاخرين او لانه احكم على وجه لا يقع
فيه اختلاف كما قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لو
جد وا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعنى فتح ووسع به اى بنبيه
صلى الله عليه وسلم دينه اى دين الاسلام القويم اى
المستقيم ويهدى به اى بالنبى صلى الله عليه وسلم
الصراط المراد به سبيل الاسلام المستقيم الذى لا عوج
فيه ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة
اى انقراض الدنيا اتية اى جاية لا ريب اى لا شك
فيها في علم الله تعالى ورسله وملايكته والمومنين
من كذب بذلك فهو كافر قال الله تعالى واعتدنا لمن
كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيها على
الحقيقة الا الله تعالى لكن لها شروط ذكرناها في
الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان
وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن بين المسلمين في
البلدان قيل وهو اول الاشراط وقيل وعنده يغلق
باب التوبة عن المومنين والكفار والصحيح ان
عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى يبعث
من يموت وهذا مما اجمع عليه المسلمون لكن اختلفوا
في معناه فالصحيح الذى عليه الاكثر ان الله تعالى
يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على ذلك

ما نشأ احدها قياس الاعادة على الابتدا واليه
اشار الشيخ بقوله كما بداهم يعودون التلاوة
كما بدأكم تعودون يعني كما انشأكم من العدم
الى الموجود كذلك ينشيكم بعد موتكم الى
الحشر ويحشر العبد وله من الاعضا ما كان
له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة
حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعا
ضاعف اي كثر لعباده المومنين دون الكافرين ه
مطيعين او عاصين مكلفين او غير مكلفين وان اختلف
في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهي
ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي
ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة اجزاها
والمضاعفة انواع نقلتها في الاصل ومما يجب
اعتقاده ان الله تعالى صفح اي تجاوز وعفى
على سبيل الفضل والكرم لا حدا اي لعباده المومنين
والكافرين بسبب التوبة عن كباير السيئات
ظاهره ما بعده ان الكباير لا يكفرها الا التوبة وقد
نص العلما على ذلك واما الصغاير فظاهر قوله
اخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب انها كذلك
تفتقر الى توبة وبه قال ابن المطيب وظاهر قوله
هنا وغفر لهم الصغاير باجتناب الكباير اي انها تكفر

بترك

بترك التلبس بالكباير والابعاد عنها فلا تفتقر الى
توبة وبه قال بعضهم ويوخذ من الرسالة قولان
واعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على المومن
والكافر من اخرها عصى وثبت وجوبها بالكتاب
والسنة وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف
في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا ظنا
وصحح او قطعا وشهر واختلف اذا اذنب التائب
هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة
شروط ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه
من المعصية لرعاية حق الله تعالى
فمن ترك المعصية من غير ندم عليها لا يكون
تائبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها
اضرت به في بدنه الثاني العزم على ان لا
يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال
فيرد المظالم ان امكن والا فيرجع الى الله
تعالى بالتضرع والتصدق ليرضى خصمه عنه
ويكون في مشية الله تعالى والمرجو من فضله
العظيم انه اذا علم صدق العبد ارضى عنه
خصماه من خزائن فضله ولا حكم عليه واخذ
من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغاير
وكباير وقد بسطنا الكلام في الاصل

وجهل اي وصير من لم يتب من المومنين
من الكبائر ومات مصرا عليها مايوا اي ذاهبا
الى مشيئته اي ارادته تعالى ان شا عاقبه
بعدله وان شا غفر له بفضله ثم
استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه الله
سبحانه وتعالى من الموحدين بناره في
دار العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه
فادخله بسببه جنته دار الثواب في الاخرة
فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول
الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل احدكم بعمله الجنة قلت
اجيب بان ايمانه سبب مع رحمة
الله تعالى وعفوه وجوده ثم استدل على
ما قال بقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
التلاوة فمن بالفا والمثقال نقل الشي اي
زنته واطلاق المثقال هنا مجاز اذ الذرة
الهوى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة
النملة الصغيرة والخير ما يحمد فاعله
شرعا والشر ما يذم فاعله شرعا ومعنى يره

يرا

يرا جزا عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة
لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويخرج بالبنا
للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم من فاعل يخرج
اي يخرج الذي شفع له النبي صلى الله
عليه وسلم من اهل الكبائر يعني العصاة
من امته صلى الله عليه وسلم ك اجمع
السلف والخلف من اهل السنة والحق
على ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم ولساير الرسل والملائكة
والمومنين مطلقا واجلها واعظمها
شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ولساير الرسل والملائكة
لانها اعظم الشفاعات واتمها وانكرت
المعتزلة الشفاعة فهم جديرون بحرما
نها فقالوا لا يجوز الصفح والعفو عن الذنوب
وقالت المرجئة ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع
الايمان ذنب وذهب قوم الى جوازها في
رفع الدرجات دون رفع السيئات وهذه
كلها مذاهب باطلة يشهد ببطلانها
العقل والنقل وقد ذكرناها

يخرج

والجنداحد المستنبات التي حضها الدليل
قال الله تعالي ونفخ في الصور وعدد الشفاعة
في الاصل ومما يجب اعتقاده ان

وما

من ابي الحسن

وقف محمد بيك بجامعه

اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى قد خلق الجنة
فاعدها اي هياها ويسرها. دار اي منزل خلود
واستقرار مويد لاوليايه جمع ولي المراد بهم هنا
المومنون وليس المراد بهم من فيه صفة زايدة
علي الايمان باتفاق الشيوخ يدل عليه قوله بعد
وخلق النار فاعدها دار خلود لمن لفر به قال ابن
القشيري لا يعلم محلها الا الله تعالى. ومما يجب
اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى اكرمهم اي اولياءه
المومنين فيها اي في الجنة بالنظر الي وجهه الكريم
المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري
صفة لله معلومة من الشرع تجب الايمان بها مع نفي
الجارحة المستحيلة وليس المراد بالنظر ميل الحدقة
الي المرئي لان هذا محال في حقه تعالى وانما المراد
صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رائيا
من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان
روية الله تعالى حاصلة لكل احد من هذه الامة
حتى للنساء ولمومني الامم السابقة وفي ذلك خلاف
نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها هي
التي اهبط بالبناء للمفعول والمفعول بمعنى انزل منها ادم
بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني هو ابو
البشر سمي به لانه كان ادم اللون وهي حمرة تميل

اي سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه
افضل الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم
في جنة عدن عند الجمهور ومنها الخرج وانزل الى الارض الجمعة
بارض الهند وعاش الف سنة وكانت وفاته
يوم الجمعة ودفنه ولده شيث بغار ابي قبيس
وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين
او الحنطة او الكرم فاكل منها ناسيا اومتاولا انها غير
التي نهي عنها وفي قوله الى اخره رد علي من
يقول ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا
بارض عدن وفي قوله نبيه وخليفته اي الحاكم
بامره رد علي من يقول ان الذي اهبط غير ادم
اي النبي وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة
علي ربوة فاهبط منها الى ارضه متعلق باهبط
والبا في بما سبق سببية يعني ان هبوطه الى
الارض بسبب الذي سبق في سابق علمه
انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه
شرطا ان وفي به تم له فيها وان لم يوف به اخرجه
منها فمقتضي علمه ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده انه
خلق النار يعني دار العقاب التي فيها ما عدها دار
اي منزل خلود سرمد لمن كفر به اي بالله
اي

الجمعة
فهي التي

النار

اي جحد وجوده والحد اي ظلم وزاغ في اياته
اي مخلوقاته الدالة علي وجوده ووحدانيته
وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله فمن جحد
شيئا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ علي ان
الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الان دل علي
وجودهما الكتاب والسنة واجماع اهل السنة فمن
قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل ومما
يجب اعتقاده ان الله جعلهم بمعني صير من كفر
به والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين اي
ممنوعين عن رويته تعالي هذا هو المعول عليه عند
اهل السنة لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون لان روية الله تعالي اعظم الكرامات
والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب
اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالي
اي تعاظم عن صفات المخلوقين يجي يوم القيامة
والملك صفا صفا قال تعالي وجا ربك والملك صفا صفا
وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل فصدر
بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضي عن
المستقبل اذا حقق وقوعه واسناد المجي اليه
تعالي مصروف عن ظاهره اجماعا اذ يستحيل
عليه الجهات والامكنة والتحول فالسلف الصالح

المرسلة

وفق الله تعالى

قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك
وغيره يقول في هذه الاية وامثالها اقروها كما
جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها فمنهم من
قال معنى مجيئه تعالى ظهوره لان الظهور في
العادة لا يكون الا بمجي واينتقال فعبر بالمجي عن
المسبب اي الظهور باسم السبب ومنهم من
قال جا امره وقضاوه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه ح اي يوم القيامة من النفخة الثانية
الي استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والالف
واللام في والملك للجنس وهو معطوف على ربك
وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بنا على ان الفعل له
سبب على المعطوف والمعطوف عليه انتسابة
واحدة لان مجي الله تعالى مغاير لمجي الملك
في الحقيقة وصفا صفا نصب على الحال لا كما توهمه
بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي
والمعنى تنزل ملائكة كل سما فيصطفون صفا
بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض للامم
متعلق بمجي والعرض تمييز المعروضين والنظر في
احوالهم ع ظاهر كلامه ان سائر الامم
من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا
من يحاسب ويعاقب يدل على هذا قوله وحسابها
وعقوبتها

وعقوبتها وثوابها فالبهائم لا تحشر لانها
لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد عليه
كل ما فعل من حسنة ومن سيئة فيحاسب المؤمن
بالفضل والمنافق والكافر بالحجة والعدل
والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما يصيب الجسم
وشديدة وهي حجبهم عن الله تعالى وتسليط
انواع العذاب عليهم والثواب الجزا فيجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساة في النار ومما
يجب اعتقاده شرعا انه توضع اي تنصب
الموازين لاجل وزن اعمال العباد اي الصحائف
التي فيها اعمال العباد قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
وان كان مثقال حبة من خردل الاية فظاهر
كلامه العموم في المومنين محسنين كانوا او
مسيئين وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة
الوزن وان كان الله تعالى عالما بكل شيء امتحان
العباد بالايمان في الدنيا وجعل ذلك علامة
لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف
في المراد بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس
في الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل
والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي

قوله فيحاسب المؤمن بالفضل اي يحاسبه في ستر وعدم فضيحة فهو متعلق بمحذوف والتقدير فيحاسب المؤمن حسابا ملتبسا بالفضل والا فالحساب بالعدل لا بالفضل اهـ

قوله بالحجة والعدل اي على رؤس الاشهاد اهـ

قوله ما يصيب الجسم اي ظاهر الجسم بخلاف عقوبته فتصيبه من غير تألم اهـ

المعتمد ان الانبيا والملائكة ومن ليس له ذنب لا توزن لهم كتبهم اهـ

قوله تمييز المعروضين يقتضي ان البارى ليس عنده علم بحقيقة العباد مع انه عالم بذلك والاحسن تفسير العرض بالنظر في احوال المعروضين اهـ

قوله محدقين اي محيطين بالانس والجن وهم مصفوفون السبعة فتنزل ملائكة السما الاولى اولا فيصطفون وهكذا الي تمام السبعة اهـ

له كفتان ولسان واختلف القايلون بانه جسم
هل هو ميزان واحد اولكل امة ميزان اولكل واحد
ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران
وغيره بلفظ الجمع لعظمته اواريد بالجمع المفرد
والصحيح يوميذ مثاقيل الذر والخردل كتبيقا
لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في كفة
النور فتثقل بها الميزان بفضل الله تعالى
وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة فتخف
الميزان بعدل الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت
موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها
الاعمال فاولئك هم المفلحون اي الناجون والفايز
ون ترك قسيم هذا وهو ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو
بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موا
زين من ثقلت موازينه يوم القيامة
باتباعهم في الدنيا الحق وانما خفت موازين
من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم
في الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع
ومما يجب اعتقاده ان الامم يوتون
اي يعطون صحايفهم جمع صحيفة وهي الكتب
التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا

والوزن به مرة واحدة فتوضع حسنات العباد جميعا في كفة النور وسياتهم في كفة الظلمة ويخلق الله عز وجل لكل شخص فيما يعلم به رجحان حسناته او سياته هذا هو المعتمد والخبر بخفة ميزان المومن مطلقا مطيعا او عاصيا دايما فيه حسناته راجحة على سياته بجلاله المتفضل وتايدته الاخبار الي انه لا يخلد في النار

قوله وصفة الثقل الارتفاع صنيف وانما صفته الانخفاض وصفة الخفة الارتفاع

باعمالهم

باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم فاذا اعطوها خلق
الله لهم علما ضروريا يعلمون به ما فيها مما فعلوه
في الدنيا فمن اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع
اجماعا والعاصي عند الاكثر وهو المشهور بانه
قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة لعدم خلوده
فيها ومن لطفه بعبده المومن وفضله عليه
ان جعل كتابه بيده ولا يعطيه له على يد ملكه
ولا نبيه حتى لا يطلع على سره احد فسوف يحاسب
حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه ولا
يتعرض له بما يسوءه ومن اوتي كتابه وراء ظهره
وهم الكفار اجماعا فاولئك يصلون سعيرا
التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا الاصلي
الاحتراق والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى واما
من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الى
عنقه وتثقب صدره فيدخل شماله منه فياخذ
بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
فانه الجواد الكريم ومما يجب اعتقاده ان
الصراط اي وجوده في الجملة والمرور عليه
حق قال تعالى فلا اقتحم العقبة قال مجاهد
والضحاك العقبة الصراط يضرب على جهنم
كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف سنة

قوله ولا يتعرض له بسو هذا في المومن الطايع والا فالعاصي يناقش

التبور بان ينادي الكافر يوم القيامة بالثبور اي بالهلاك والسعير الجمر المتوقد

قوله في الجملة اي بقطع النظر عن كونه موجودا الان او يوجد في المستقبل

قوله لظهراني جهنم التثنية ليست مرادة والالف والنون للمبالغة والاصل بين ظهر جهنم وقال بعضهم انه مقحم زايدا اي بين جهنم تقرير

صعود والف سنة استوا والف سنة هبوط وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهراني جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان لجهنم ويكون معني قوله في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضربه علي جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه نفذ نجا جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقي الي خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه الي الجنة او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد او يصعد بهم الملايكة الي السور الذي في الاعراف وظاهر قوله يجوزه العباد بقدر اي علي قدر اعمالهم التي كانوا يفعلونها في الدنيا شمول ذلك للمومنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون علي الصراط لانهم للنار والاول ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم انه جسر يضرب علي ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلايق فناجون اي فايزون مخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة النجاة اي المحصلة عليه من نار جهنم منفلت بناجون التقدير فناجون

من

قوله الذي في الاعراف يقتضي ان السور شي في الاعراف مع انه نفس الاعراف فالصواب اسقاط في وباقي بدلها بعد ويقول الذي هو الاعراف وهو محل بين الجنة والنار يعني فيه الذي فيه بناته نقد سبيانه اه تقرير

صعفا ويتوت

من نار جهنم علي الصراط صنفا وتوت في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا اصنافا وتوت في سقوطهم في النار ويدل لما قالا ما في مسلم فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش بمثني معجمة المدفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود حوض رسول الله نبينا محمد صلي الله عليه وسلم تورده اي تاتيه امته اي اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه لا ظما اي لا يعطش من شرب منه ابدا ويزاد بذال معجمة ثم دال مهملة يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغير في العقايد كاهل الاهوا او بالمعاصي لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشية الله تعالي حتي يمضي فيه مراده روي مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال اني علي الحوض حتي انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون علي اعقابهم

مرتكبا ما برحوا اي ما زالوا بعدك يفجرون ويبدلون اه تقرير

الركاب هي الابل تقرير الكوالرواية بالسين واقتصر بالشين تقرير

الحوض يشرب منه قبل الميزان والحساب بعد الخروج من القبور وله اركان اربعة متساوية فمسافته شهر وشهرين وله كيزان عدد نجوم السما فان قيل مسافة الشهر او الشهرين لا تسع الكيزان التي عدد نجوم السما فالجواب انه يقال ان بعضها علية وبعضها بيد الملايكة من شرب منه لا يعطش ابدا فان قيل اهل الجنة تاكل وتشرب فالجواب ان اكلهم وشربهم لا لجوع ولا لعطش بل للتلذذ فقط تقرير

قوله والمبدل بالمعاصي ان غفر له شرب منه اولا والا فطريقة ثانية وهو انه يشرب منه مطلقا غفر له اولا واعتمده بعضهم وفايدته انه يعذب في النار بغير العطش تقرير

قوله بهم الرجال اي يطرد

و ولا يخطر ببالك ان الحوض على وجه هذه الارض
وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض
بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم
على ظهرها قط **فايدة** في الترمذي مرفوعا
ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر
واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة وقد اتفق
الشيوخ على ان قول الشيخ **وان الايمان قول
باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح** لم
يات به على انه مما يجب اعتقاده وانما وهم
كلامه ذلك لعطفه على ما يجب اعتقاده
لان الاجماع على ان من امن بقلبه ونطق
بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان
مجموع من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره
توطية لبيان اربعة فوايد اشار الى اولاها
بقوله **يزيد** اي الايمان من حيث هو بسبب
زيادة الاعمال وينقص بسبب **نقص
الاعمال فيكون فيها** اي الاعمال **النقص وبها**
اي **الزيادة** ما ذكره من زيادة الايمان ونقصانه
باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة اهل السنة
من سلف الامة وخلفها وهو اخر قولي مالك
وكان اولا لا يزيد ولا ينقص وظاهر كلام بعضهم

انه

مراد بالثمرات الاعمال مرر

يوكده

انه المشهور واطلاق اسم الايمان على الاعمال
متفق عليه عند اهل الحق قال تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد صلاتكم ثم
اشار الى الفايدة الثانية بقوله **ولا يكمل** قيل
معناه لا يصح **قول الايمان** وهو التلفظ بالشهادتين
الا بالعمل اي بعمل الجوارح وما ذكره مبني
على القول بان العمل غير داخل في حقيقة الايمان
وقيل الكمال في كلامه على ظاهره وهو
مبني على القول بان العمل غير داخل في حقيقة
الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه اذا عمل
كان ايمانه كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل
صح ايمانه وكان غير كامل ثم اشار الى الفايدة
الثالثة بقوله **ولا يصح** يكمل بمعنى لا يصح
قول ولا عمل صحيح مما هو مفتقر الى نية **الا
بنية** اي بقصد وانما قيدنا بقولنا مما هو مفتقر
الى نية لان من الاقوال والافعال ما لا
يفتقر الى نية كزوال النجاسة ورد الودايع
والغصوب والاذان وقراة القران ثم اشار
الى الفايدة الرابعة بقوله **ولا** اي ولا يكمل
بمعنى لا يصح **قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة**
النبوية وموافقتها اتباعه صلى الله عليه وسلم

الصواب حمل الكمال على حقيقته وعدم قوله قيل معناه لا يصح مرر

الصواب اسقاط قوله صحيح

تفسير الكمال الثاني بالصحة ليس بصواب والصواب تفسيرها بالاخلاص مرر

نيا جابه واتباع السلف الصالح قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث فثبت بذلك ان القول والعمل
يجب ان يكونا معروضين على السنة فما وافقها
فهو المطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان
معصية انتهى او قريبا منها و مما يجب اعتقاده
انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام
كما قاله وهو مذهب جميع اهل السنة سلفا
وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة
وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا
للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل
ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمى مومنا
ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا منهم بنا
على تحسين العقل وتقبيحه انتهى ومما يجب
اعتقاده ان الشهدا اي ارواح الشهدا جمع
شهيد وهو من قتل في سبيل الله بجهاد
الكفار لاعلا كلمة الله احيا عند ربهم اي في
جنة ربهم يرزقون مثل ما يرزق الاحيا ياكلون
ويشربون ودليله قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون

سموا

الحاصل ان الجماعة الذين لا تاكل الارض اجسادهم عشرة الانبيا والعلما العاملين
وقاري القران العامل به والموذنين احتسابا والمحب لله والذاكر له والشهيد
والميت بالطاعون والمرابط والصديقين وهو الاكابر الصحابة الاطهر وحكمة ان
الارض لا تاكل اجسادهم ان التراب اذا مر على الجسد يطهره والانبيا ومن
لحق بهم لا ذنوب عليهم فيحتاجون الى تطهير امثاله

سموا شهدا لان ارواحهم احضرت دار السلام بخلاف
غيرهم فان ارواحهم لا تصل الى الجنة فالشهيد
بمعنى الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشيا
منها ان الله يغفر لهم في اول الملاقاة وان الارض
لا تاكل اجسادهم كالانبيا والعلما والموذنين
وانهم لا يبلون في قبورهم و مما يجب اعتقاده
على ما قاله قوله وارواح اهل السعادة اي
اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم
باقية اي غير فانية اذ الموت ليس فناها محضا
وانما انتقال من حال الى حال ناعمة اي منعمة
برويتها لمقعدها في الجنة الى يوم يبعثون اي
يوم القيامة وارواح اهل الشقاوة وهم
الكفار معذبة برويتها لمقعدها في النار
وغير ذلك من انواع العذاب الى يوم الدين
اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة للنفس
على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة
واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على
قولين مشهورين حقيقتها غير معلومة على ما قاله
ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله بعلمه
ومقر الارواح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة
مختلف فارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الجنة

قوله وارواح اهل السعادة
اي مع جسدها
محسنهم ومسيئهم عمومه
ليس بظاهر لانه يقتضي ان العاصي
لا يعذب في قبره لان روحه منعمة
والاولى حمله على المومن الطايع فقط

اي ما عدا يوم الجمعة وليلتها وشهر رمضان
ومدة قبل النفخة الثانية والا فعل يقتضي
ان العذاب لا ينفك عنهم دايما الى يوم
الدين وحينيذ فيرفع عنهم العذاب فيما
تقدم

الظاهر انها مخلوقة اي الروح
قبل الجسد بالفي عام

المعتمد ان الله اطلع
نبيه على حقيقتها
ولكن امره بالكتمان

المعتمد انه لا يعلم مقر الروح
الا الله عز وجل

قوله تنبيلاة كانت ارواح الشهدا اي اجسامها طيور خضر لسبب منه لا ينافي ما ينبني
ان الجواب ان في بمعني علي اي علي حواصل طيور خضر وجواب ثان وهو ان في علي حالها
وان الحواصل مثل الهودج في المتنافي الذي يراما ولاه

وارواح الشهدا في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار
الجنة وتشرب من انهارها وارواح السعدا من المومنين
علي افنية القبور وتسرح حيث شات وبما يجب
اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون
في قبورهم المراد به هنا باجماع العلما سوال نكر
الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ ويبلون
تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو
لا اله الا الله وفي الاخرة السوال في القبر تنبيهات
الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسيل وهو كذلك
عند ابن عبد البر وقال القرطبي وابن القيم يسيل
واتفقوا علي ان المنافق يسيل الثاني قوله في قبورهم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسيل
قبر او لم يقبر تفرقت اجزاوه او لا خص من
ذلك جماعة منهم الشهدا الثالث الاخبار تدل
علي ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن
يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع
سيل ابن حجر هل تلبث الروح الجنة كما كانت
فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر انها تحل ببعضه
الاعلي الخامس ضغطة القبر وهي التقاء جانبيه
علي جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه
الصلاة

قوله تفرقت اجزاوه ظاهره انه يسيل في حال تفرق الاجزا وليس كذلك بل بعد جمع اجزايه وايجاد الروح فيه تقرير

الصلاة والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل
هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه
عليه الصلاة والسلام وما يجب اعتقاده ان
علي العباد اسنهم وحنوهم موسنهم وكافرهم
ذكورا واناثا احرارا وارقا من وقت التكليف حفظة
جمع حافظ ككاتب وكتبه يكتبون اعمالهم من خير
واقوالهم حتي المباح والانين في المرض وعمل القلب
يجعل الله لهم علامة علي عمل القلب يميزون
بذلك بين الحسنة والسيئة والاصل فيما ذكر قوله
تعالي وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث
وانعقد الاجماع علي ذلك فمن جحده او كذب
به او شك فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم
ما يصدر من الانسان من قول وعمل وعلمهم به
ولحفظهم للادميين من الجن ومحلهم من الانسان
نغفته وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون
العبد في حال حياته الا عند الخلا وعند الجماع
فاذا مات المومن قعد ملكاه علي قبره يستغفران
له الي يوم القيامة تنبيه قوله حفظة
جمعهم باعتبار عدد العباد وما يجب اعتقاده

ظاهره ان الصبي لا تكتب له الحسنة وليس كذلك بل تكتب له ووقت التكليف في الانس البلوغ وفي الجن اول الخلقة قوله وعمل القلب فاذا هم الانسان بحسنة يخرج من فمه رائحة طيبة تكتب حسنة وان هم بسيئة يخرج من فمه رائحة منتنة تكتب سيئة تقرير

وجد ابنا علي ان الحفظة نفس الكتبة وقال بعضهم ان الحفظة خلاف الكتبة

قوله يستغفران له ظاهره ان وظيفة الملكان الاستغفار فقط بل وكذلك التسبيح والتهليل والتكبير ويكتب ثوابه لكل ذلك للمومن اهـ تقرير

انه لا يسقط شيء من ذلك اي من اعمال العباد عن
علم ربهم صرح بذلك لما قد يتوهم ان فائدة كتب
الحفظة انه تعالى لا يخفى عليه شيء من اعمال العباد
تعالى الله عن ذلك وانما فائدة توكيلهم لطف
من الله تعالى بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكته
تحفظ عليهم افعالهم ويكتبونها انزجروا عن
المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا وبما يجب
اعتقاده ان ملك الموت اسمه عزرائيل وقيل عبد
الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس والجن والملايكة
باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره
عن ملك الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة
ما قدرت على ذلك حتى يكون الله الذي ياذن له
بقبضها فان قيل جاء في القران اسناد التوفي الى
الله تعالى والى الملايكة قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت
توفته رسلنا فالجواب ان اضافة التوفي الى
الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت
لانه المباشر للقبض والملايكة لانهم اعوانه
ياخذون في جذبها من البدن فهو قابض وهم
معالجون وبما يجب اعتقاده ان خير اي افضل
القرون

ايه اذا اضطر سالك
آ رسلنا عن ذلك
واذا نقيت الله
خالياً من ذلك لاحرج عليك منزر

وقوله محمد بيك بجامعه

المراد بالقرن الصحابة والتابعين وتابع
التابعين وقال بعضهم ان القرن اسم
للزمان وعليه فحواسم مائة سنة فقط
وهو الراجح منزر

القرون القرن الذي رآوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم
وقيل المراد به كل جميع امته اي كنتم في الازل
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
ابن حصين فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المصنف
الخيرية بالايمان لانه متعين لان كثيرا من الكفار
كانوا في القرن الاول ورأوه صلى الله عليه وسلم
ولم تنفعهم رؤيتهم له لعدم ايمانهم به صلى
الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو فقيل
المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ
من كلام الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا
والثاني التابعين حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين
حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون واختلف في
تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد
القرون الممدوحة سواء او متفاضلون فولاء
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول
يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي

اي الجماعة الذين رأوني وهم الصحابة
طوبى ثم الذين يلونهم وهم التابعين
ثم الذين يلونهم وهم تابع التابعين ثم كل واحد
من الصحابة افضل من جميع التابعين وكل واحد
من التابعين افضل من جميع تابع التابعين
ثم افضل الصحابة ذكورا ابو بكر ونساء
السيدة فاطمة وافضل التابعين ذكورا
اويس القرني ونساء
حفصة بنت سيرين منزر

صلى الله عليه وسلم سئل هل احد خير منا قال
قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يؤمنون
بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت
به ويعملون بما فيه فهم خير منكم قلت اجيب بانه
لا يلزم من تفضيلهم من جهة من جهات تفضيلهم
مطلقا فتنبه الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن
وكثرة الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا
بخبر مقطوع به واما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك
الا بالتفاوت في خصال الفضائل فمن كثرت فيه
فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من قليل
العمل افضل من كثيره و مما يجب اعتقاده قطعا
أو ظنا ان افضل هذه الامة صحابة نبينا محمد صلى الله ٢
عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع
صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ثم مات على الاسلام والصحابة كلهم عدول من
لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم ٣
اسلاما على ما في الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وافضل الصحابة أهل الحديبية الذين رضي الله
عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة عامر ابن الجراح
وافضلهم

هذه الكنية واسمه الحقيقي عبد الله

الحديبية موضع قريب من مكة اجتمع فيه المصطفى وجماعة من الصحابة على ان يعاقدهم على ان لا يفروا من الكفار تقرير

وافضلهم الخلفا الاربعة جمع خليفة سموا خلفا لانهم
خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام
الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد واللفظان
بمعنى واحد لانك تقول ارشدك والخلفا الاربعة
متفاوتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت
مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر ومات وسنه
كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة باستخلاف
ابي بكر رضي الله عنهما واجمعت الصحابة على خلافته
وكانت مدته عشرة اعوام وكسر توفي وسنه
كسن ابي بكر ثم يليه في الفضيلة عثمان بن
عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر سنة ثم قتل
ظلما وعدوانا ثم يليه في الفضيلة علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس
سنين توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم
ودفن في محراب مسجدها رضي الله عنهم
وعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي

او ليان يقول جمع مهدي

وهو ثلاث وستين سنة

وسنه ثمانين سنة

قتله ابو لؤلؤة ثلاثا وستين سنة

قتله ابو لؤلؤة ابن المغيرة

الكوفة بلدة بالعراق

اي بغض وشحنة
كانهم يبغضون الناس
باسنانهم

ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا وبهذا قال
معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضا الثلاثين
سنة انا اول الملوك ع انظر هل اراد بقوله
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام
الا باحسن ذكر معني قوله صلي الله عليه
وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا او اراد التوطية
لقوله والامساك اي الكف والسكوت عما شجر اي
وقع بينهم من النزاع والقتال وانهم احق اي
اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج
اي التاويلات واحق ان يظن بمعني يتيقن بهم
احسن المذاهب اي الارا المتبعة في الدين
حاصل ما قال انه يجب علي المسلم ان يتاول ما نقل
عنهم نقلا صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف
احسن التاويل فيأول ما وقع ما بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد
البيعة اولا اذ لا تقام الحدود ولا يستقيم امر الناس
الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين
قتلوا عثمان فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق علي
ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران
وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر
واحد تنبيه لا تناقض بين قوله والامساك الي
اخره

هي عبارة عن التمهيد

قوله الا باحسن ذكر يقتضي انهم لا
يذكروا بالحرام ولا بالمكروه ولا
بالمباح ولا بالحسن ولا بالمندوب
وليس كذلك بل ذكرهم بالحرام حرام
وبالمكروه مكروه وبالمباح مباح
وبالحسن حسن وبالمندوب
مندوب لان ظاهره انهم اذ ذكروا
باحد هذه الاحكام فهو حرام في
كل واحد منها الا بتقريب

اخره وقوله وان يلتمس الي اخره فان الاول في حق
العامة والثاني في حق العلما اذ فرضهم البيان
وازالة الاشكال والطاعة اي الانقيا دواجب
لايمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامتثال الا
وامر والنهي عن الزواجر وفسر الايمة بقوله
من ولاة امورهم اي حكامهم وعلمايهم جمع
بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالي
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قال بعضهم المراد العلما العاملون بعلمهم الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد
بهم امرا الحق العاملون بامر الله وامرا السنة
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر فالجايرون
لا يطاعون لقوله صلي الله عليه وسلم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن
هذه المادة قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من
راي منكم فيّ اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني
فقام اليه بلال او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا
لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في
هذه الامة من اذا راي فيّ اعوجاجا قومني بسيفه
وكذلك اتباع السلف الصالح وهم الصحابة
في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه عن

او حكاية الخلاف اي بعضهم قال انه بلال وجزم به بعضهم وبعضهم بانه سلمان

وجواب احسن وهو ان الامساك مطلوب
اذا لم يكن مطلوبا تبيين محاسنهم
والا فالتماس احسن التاويلات
واجب وجواب ثالث ان الامساك
واجب ابتدا فلو وقع ونزل وخيضت
فالتماس احسن التاويلات واجب

فان اطاع بظاهره دون باطنه فانه عاص
ولبس بمطيع صح

احبها دهم **واقتفا اثارهم** اي اتباعهم واجب
وكذلك **الاستغفار لهم** اي طلب المغفرة لهم
واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولانهم وضحوا لنا السبيل فجزاهم
الله احسن جزا وكذلك **ترك المرا والجدال في الدين**
واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل
والجدال مناظرة اهل البدع وانما منع من ذلك
لانه يودي الى البسط معهم والطعن في الصحابة
واتباع المتشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه
ان هذا الجدال ليس من الدين في شي وان كان
المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت
والعناد والاظهار على الخصم ونسبة شرف العلم
الى نفسه فذلك جايز وقيل مندوب وللمذاكرة
الجايزة اداب منها تجنب الاضطراب ما عدا اللسان
من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه
وحسن الاصغا الى كلام صاحبه وان يجعل الكلام مثنا
وثنا لا مناهبة والثبات على الدعوى ان كان مجيبا
والاصرار على السوال ان كان سايلا والاحتراز عن
التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك وكذلك
ترك كل ما احدثه المحدثون واجب لقوله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد

اي الصحابة وغيرهم فالضمير عايد
على غيرهم بالمعنى الاعم وفيه استخدام
اذ الضمير على شي بمعنى ثم تعيد
عليه بمعنى اخر كقولك عندي عين
اي ما ثم نزلنا نفقتها اي الذهب
او الفضة اهـ تقرير عد

المراد بالدعوى الجواب اي لا ينتقل عن جوابه وغيره تقرير

اللجاج كثرة الاعتراض تقرير

قوله واجب مراده البدعة المحرمة ويجري في البدعة الاحكام الخمسة الحرام كتقديم الجهلة على العلما والمكروه كاجتماع للقراة على صوت واحد والواجب كتاليف العلم والمندوب كطالعة كتب التصوف والمباح كاكل المفتخرات فظاهر المتن ان البدعة تترك بانواعها مع انه لا يترك الا البدعة الحرام والمكروهة تقرير عد

ردونا ذكره الشيخ هنا الايما رضه ما ياتي في الاقضية
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
لان ما هناك محمول على ما استند الى كتاب او سنة
او قياس او اجماع وما هنا محمول على ما لم يستند الى
واحد منها **وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى
اله وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا** وهذا
اخر الكلام على ما تنطق به الالسنة وتعتقده
القلوب واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع
في بيانه فقال **باب** اي هذا باب في بيان **ما**
اي المني الذي **يجب منه** اي بسببه **الوضو والغسل**
اما الاول فبضم الواو اي الفعل وهو لغة الحسن
والنظافة وشرعا تطهير اعضا مخصوصة بالما
لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
به العبادة الممنوعة قبل وبفتحها اسم للما
وهل هو اسم لمطلق الما اوله بعد كونه معدا
للوضو او بعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر
واما الثاني فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه
انه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما
وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما
على الاشهر دل على وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصواب ان يقول الوضو مشتق من الوضاة التي هي الحسن والنظافة لان كلامه يقتضي ان الحسن والنظافة اسم للوضو مع انه اسم للوضاة لا للوضو

الراجح انه بالفتح اسم للما بعد كونه مستعملا في العبادات

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
الاية وقال تعالي يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتي تغتسلوا وقال صلي الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتي يتوضا
رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين
بين الايمة في وجوبها ولوجوبها شروط الاسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون
المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه
من الما المطلق وامكان الفعل احترازا من المصلوب
وشبهه والذي يجب منه الوضو شيان اسباب
ونواقض واحداث جمع حدث وهو ما ينقض
الوضو بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضو
يجب وجوب الفرايض لما اي لاجل الشي الذي
يخرج معتادا علي وفق العادة من احد المخرجين
المعتادين القبل والدبر وقيد فا معتادا ليحترز
عما يخرج غير معتاد كالحصي والدود فانه لا ينقض
ولو ببلة علي المشهور وبوفق العادة ليحترز عما
يخرج لعلة كالمسلس في غالب احواله وبالمعتادين
ليحترز عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة

والقي

الحاصل ان للوضو والغسل شروط وجوب
وهي اربعة البلوغ ودخول الوقت او
تذكر الفايتة والقدرة علي استعمال الما
والشك في الحدث او تيقنه وعدها
خامسا وهو عدم الاكراه علي الفعل
والاولي دخوله في القدرة علي استعمال
الما لانه اذا اكره لا يقال له قادر علي
استعماله وشروط صحة وهي
ثلاثة الاسلام وعدم الحايل علي
الاعضا وان لا يكون هناك مناف
كخروج الريح وهو يتوضا وشروط
وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل
وبلوغ الدعوة وارتفاع دم الحيض
والنفاس ووجود ما يكفيه من الما
المطلق وكون المكلف غير ساه ولا
نايم ولا غافل اذا عرفت هذا فحمت
ما في الشرح جعله شروط الوجوب والصحة
وبقي شروط الصحة شروط وجوب
الا شرح شيخنا عد

قوله كالحصي والدود اي فلا ينقض ولو عليهما
اذي واما الدم والقيح لا ينقض ما لم يكن
عليهما اذي فالنقض والفرق بينهما
ان شان الحصي والدود ان لا يخرجان الا وعليهما الاذي وناد خروجهما من غير اذي
فاعطينا النادر حكم الغالب والدم والقيح الغالب خروجهما بغير اذي وناد
خروجهما بشي اه شرح

حاصل السلسل انه ان لازم كل الزمن فالنقض
او جله فلا نقض ... فالنقض ... منه الوضو
... فلا نقض والحمد ان تساويا ... اوقات الصلوات

حاصل الخارج من الثقبة انها اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فالنقض والا فلا وان كانت فيها او فوقها فلا نقض مطلقا
انسد المخرجان او لا فالصور ست لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها وفي كل اما ان ينسد المخرجان او ينفتحا
او ينسد احدهما وقد عرفت حكم كل منها واما الخارج من الحلق اذا انسد المخرجان فالنقض والا فلا كان الخارج منه اكثر او اقل او
مساويا وان قيل لم قلتم في الخارج من الحلق اذا انسد المخرجان بالنقض ولم تقولوا ذلك في الخارج من الثقبة التي في المعدة او فوقها اذا
انسد المخرجان فالجواب ان قولنا في الخارج من الثقبة لا ينقض اذا انسد المخرجان اي في بعض الاوقات والبعض الاخر ينفتحا وفي
الحلق ينقض اذا انسد المخرجان
ابدا ايما اه شرح شيخنا عد

والقيء المتغير عن حال الطعام والحدث الخارج من
ثقبة تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان علي
احد القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من
المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجان والحالة هذه
فهو كالخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج
من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل
البول والمذي والودي ودم الاستحاضة في
بعض الصور والمني كذلك والهادي وهو ماء
ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط
واثنان من الدبر الغايط والريح وقد ذكرها كلها
الشيخ ما عدي الهادي والمني وقد شرع في
بيانها فقال من بول وهو معروف الغايط او غايط
وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة
الخارجة من الدبر من باب تسمية الشي بما
قرب منه او ريح المراد به الخارج من الدبر
سوا كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج
من الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله
او غايط معطوف علي بول اي ويجب الوضو ايضا
للشي الذي يخرج من الذكر من مذي بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة المخففة وبكسرها
الاسم فعلي هذا يكون المشدد بدا احسن لان

ظاهره انه اسم للفعل فقط
مع انه بسكون الذال اسم
للفعل والما معا اهـ

٣٢

الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره
انه ينقض مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل
نذكره قريبا ان شا الله تعالى وانما اعاد يخرج
ليرتب عليه قوله مع غسل الذكر كله سند
دليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله
عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم
ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوه للصلاة ولفظ
الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح
فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا به
يغسل ذكره ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه
ان ذلك متعين ولا يجزي فيه الحجارة وهو كذلك على
المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان
وفي افتقار الغسل المذكور الى نية قولان استظهر
صاحب التوضيح الافتقار لظهور التعبد وعليه
اذا غسله من غير نية يعيد الصلاة وعلى مقابله
لا اعادة ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة
خروجه فقال وهو اي المذي ما ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند

قوله بالانعاظ ظاهره انه لا ينتقض الملاعبة
الوضو الا اذا كان هناك انعاظ
وليس كذلك بل اذا خرج المذي
بلذة معتادة ولو من
غير انعاظ انتقض
الوضو اه

الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر واخذ
من كلامه انه اذا خرج لغير لذة لا وضو فيه واخذ
منه ايضا ان الانعاظ من غير لذة لا وضو فيه
وهو المشهور ويوخذ منه ايضا انه لا وضو عليه
اذا تفكر والتذ في قلبه ولم ينعظ كذلك وهو
المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فقط
من غير مذي واما الودي بدال مهملة ابن العربي
ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان
وهو تشديد اليا وان شئت خففتها فهو ما
ابيض خاثر بخا معجمة وثا مثلثة اي ثخين يخرج
غالبا باثر البول بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة
وبفتحهما يجب منه ما يجب من البول وهو الوضو
بمعنى ذاته والاستبرا منه وهو استفراغ ما في المخرج
مع السلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط
وانما قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او
يخرج معه او قبله ولما لفته للمذي في بعض
هذه الوجوه وفي الصفة اتى باما الفاصلة
الدالة على مخالفتها لما قبلها لما بعدها ولما ذكر
ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان
موجبا فقط في بعض الصور ذكره في موجبات
الوضو استطرادا واتى باما لمخالفته للمذي

قوله لغير لذة ظاهره انه لا ينتقض مطلقا
بل فيه تفصيل وهو انه ان دام كل
الزمن او اكثره او نصفه لا ينتقض
وان دام اقل الزمن فانه ينتقض

[illegible]

قوله بمعنى ذاته اي على ما تقرر في
شرح الرسالة ونحوه عبارة
من غسل وجهه ويديه الخ اه

قوله في بعض الى وهو ان المني
يغسل منه الذكر كله والودي
يغسل منه محل الاذى فقط
بل يكفي فيه الاحجار اه

والودي في الصفة نقال واما المني بتشديد اليا
فهو الما الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب الذي
يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبرى بالجماع
غالبا رايحته اذا كان رطبا من صحيح المزاج كرايحة
الطلع بالعين المهملة وقيل برايحة الطلح بالحا
المهملة وهو اول حمل النخلة ليسقط عنه غبار
وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه
شي بقصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا عما
اذا كان مريضا فانه قد يتغير منيه ويختلف
رايحته وربما بعد ذلك لو ابتنه فوجد بلا رايحة
كرايحة الطلع هذا صفة مني الرجل واما المراة
يعني منيها دفعته ما رقيق اصفر وحكمه
انه يجب منه اذا برز على وجه العادة والصحة
الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي
في وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله يجب
من هذا اي من ما المراة طهر جميع ظاهر
الجسد تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي من قوله
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق
في نوم او يقظة من رجل او امراة فان قيل لم
خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل ليلا يتوهم
متوهم ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها
واما

واما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله
كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع
الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم فان قيل
لا قياس الا فيما ليس منصوصا عليه والغسل من
الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب
من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل
من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا
انكرت عائشة على ام سليم حين قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى
الرجل اتغتسل فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم نعم فلتغتسل فقالت عائشة رضي الله
عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن
اين يكون الشبه ثم اشار الى خامسة الستة
التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الاستحاضة
وهو سيلان الدم في غير ايامه من الحيض والنفاس
من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر
الذال المعجمة فيجب منه الوضوء اذا كان
انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه
اكثر من انقطاعه او تساويا الازمان فانه
لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها

قوله لافادة الحكم فيه نظر
لان ظاهره انه لم يستفاد
الحكم مما تقدم اهـ

نسخة

قوله ادنى الرحم
اي قربه واما المحيط
فهنا اقصى الرحم

اي للمستحاضة بن العربي هي التي لا يرقي دمها
يعني لا ينقطع **ولسلس البول** بكسر اللام التحتيين
البيني اسم فاعل صفة للرجل او بفتحها اسم
للخارج علي حذف مضاف تقديره لمستلس لصاحب
سلس البول بن العربي ومعناه ان يكثر بول
الانسان بلا اخرقه **ان يتوضا لكل صلاة** ويكون
متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها
قولان واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس
البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لانه
حرج ولا يستحب اذ لا فايدة في الوضوء مع سيلان
النجاسة وهل تقتصر لكثرة الملازمة وقلتها
باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث قلنا انه
بسقوط الوضوء عن صاحب السلس فهل يكون
ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوط
ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما
الكراهة فينبني عليها جواز امامته لغيره صحيحا
كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام علي ما ذكره
من الاحداث واما الاسباب جمع سبب وهو
لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضوء بنفسه
ولكن بما يودي الي الحدث وهو علي ما ذكره الشيخ
ثلاث زوال العقل ولمس من تشتهي ومس
الذكر

الذكر وقد اشار الي الاول بقوله **ووجب الوضوء** وجوب
الفرايض **من زوال** بمعني استتار **العقل** ثم
واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها **بسبب**
نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط
القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما
فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير ثم
فينقض علي المشهور ومفهوم مستثقل ان
الخفيف الذي يشعر صاحبه بادني سبب لا ينقض
وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم
كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون كذا حمل عياض
الحديث علي الخفيف لكن يستحب من الطويل
الوضوء ثانيها اشار اليه بقوله **او اغما** قال
مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها
اشار اليه بقوله **او سكر** ظاهره سكر بحرام او
حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله **او تخبط**
جنون انما وجب الوضوء منه والذي قبله لانه
لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة
لانه لا يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه
الامور اولي لانها ادخل في استتار العقل ثم
والتمييز تنبيهات الاول ظاهر كلامه ان زوال

قوله يخالط القلب المراد بالقلب العقل
ومعني يذهب العقل اي يغطيه كما
لا انه يزيله بالكلية بحيث يذهب
ادراكه وإلا كان ذهب لم يعد اهـ

قوله او تخبط جنون اي جن
كالانسان لا دري ما يفعل

المتصل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضو وهو كذلك
عند ابن القاسم الثاني المشهور ان فقد ان الفعل
لا ينقض الكبري والسبب الثاني اشار اليه بقوله
وتجب الوضو من الملامسة وهي ما دون الجماع على
ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه
قوله تعالى او لامستم النسا لاجل قصد اللذة وجدها
او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا
او امراة كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة
على ثوب او غير ثوب على قول ابن القاسم وانما ه
بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد ح كلام الشيخ
اذا كان اللامس رجلا بما اذا كان الملموس ممن يلتذ
بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ بلمسها
عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي وقال ك
هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ
توضا والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ح قوله والمباشرة بالجسد للذة حشو
وكذلك يجب الوضو من القبلة بضم القاف
بمعني التقبيل للذة ظاهره سواكانت على الفم
او غيره وانه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك على احد
القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا
لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة
للذة

الطهارة ح

مراد بالصغيرة غير المطيقة اهـ

قوله بغير هذه الاربعة كالزوال بهم او نوم وقوله عند ابن القاسم واما عند غيره فانه ينتقض بها والظاهر ...

قوله على ما فسر به جماعة الخ تفسير لقوله تعالى او لامستم اي مطلق ملامسة

واما ادمية الماء مثلا هي مثل البهيمة لا ينتقض الوضو الا بلمس فرجها اي مثل ادمية الانس فينتقض بلمس جسمها فهذا هو الظاهر

قوله حشو فيه نظر بل نقول لا حشو لان الملامسة تكون باليد والمباشرة بغيرها وح فالفرق بينهما ظاهر

للذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او ذات محرم
على سبيل الوداع او المودة وان القبلة على غير الفم
لا تنقض لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها
والسبب الثالث نبه عليه بقوله ومن اي وتجب
الوضو من مس الذكر على المشهور لما في الموطا
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا واما حديث هل هو الا بضعة
منك فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس
الذكر ينقض مطلقا اعني مس ذكر نفسه
او غيره المشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس ذكر
نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا
من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك على المشهور
وظاهره ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب
العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبيها ولو
باصبع زايدة مساوية للاصابع في التصرف والاحساس
وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض مطلقا
والذي في المختصر ان كان مشكلا فقولان وان كان
غير مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا
انه ينقض اذا مسه من فوق حايل مطلقا وفيه
تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا ينقض قولا واحدا

قوله صغيرة اي لا تشتهي وهو ضعيف والمعتمد انه اذا كانت قرينة صارفة للذة سواكانت المقبلة صغيرة او كبيرة لا تنقض

قوله او ذات محرم الممنوعة لو لم تكن محرما وقبلها لوداع او ود فلا تنقض وهو ماشي على قول بعضهم والمعتمد لا تنقض مطلقا كانت محرما او لا

قوله مساوية الظاهر انها كانت الاصبع الزايدة عندها احساس ولو لم تكن مساوية للاصابع في التصرف والاحساس ينتقض بخلاف ظاهر الشيخ انها لا تنتقض الا اذا كانت مساوية للاصابع في ذلك مرر

وان كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره
ان مس الدبر والانثيين لا ينقض وهو كذلك على المشهور
ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوى من الخلاف
في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله واختلف في
مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك على
ثلاث روايات احدها وهو مذهب المدونة وصححه
عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا ورد بانه مفهوم لقب
ثانيها النقض واستظهرها صاحب التوضيح لحديث
من افضى بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة
فيقع على الذكر وفرج المراة ثالثها لا تنقض اذا مست
ظاهره والنقض اذا قبضت عليه او الطفت ثم
والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها وهذا
اخر الكلام على ما ذكرنا يجب منه الوضوء واما
ما يجب منه الغسل فخمسة على ما ذكر الاول اشار
اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل مما ذكرنا من خروج الما
اي المني الدافق بمعنى المدفوق اي المصبوب
دفعة بعد دفعة لاجل حصول اللذة ظاهره
ولو كانت غير معتادة وهو كذلك عند سحنون
وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا
كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة غير
معتادة

وهو المعتمد الطفت ام لا
قبضت عليه ام لا انتهى

معتادة فكمن حك لجرب فانزل فلا غسل واذا قلنا بعدم
الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قولان ينبني بهرام
الاول لظاهر المذهب ووجهه بان هذا الخارج له تاثير
في الكبرى فان لم يؤثر في الكبرى فلا اقل من الصغرى
وخروج المني للذة يوجب الغسل سوا حصل في نوم
او يقظة بفتح القاف ولا يجوز سكونها ضد النوم
من رجل او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل به
من خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج
فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة
مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل لم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه
المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة
ووجوب الغسل في الاولى متفق عليه وفي
الثانية على المشهور فلو خرج في الاولى بعد الغسل
لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل
لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها
وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان
والموجب الثاني اشار اليه بقوله او انقطاع دم
المحيض صوابه دم الحيض لان الحيض اعم من
الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر
فاصل وتاخرها طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم

ظاهره ان الانقطاع موجب وليس
كذلك بل شرط في صحة الغسل انتهى

واما لغة فهو السيلان
يقال حاض الوادي اذا
سال انتهى

الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها عادة غير زايد
على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز
بخرج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من
الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والايسة
كبنت سبعين وقيل خمسين وبغير زايد على خمسة
عشر يوما عما زاد على ذلك فانه يكون استحاضة
وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة
وبلا ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل
منه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وفي الموطا
من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي
حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار
بقوله او دم الاستحاضة على الاصح انظر كيف اوجب
الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم يروه
احد عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه
في ضيح وناصح اختلف في انقطاع دم الاستحاضة
على ثلاثة اقوال فقيل لا شي له وقيل تطهر منه
استحبابا واليه رجع مالك والقولان في المدونة
وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي
قال مرة مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها
وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت هذا فاعلم انه
لا اعتراض

من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الخارج ح

قوله او دم الاستحاضة ضعيف والمعتمد انه يستحب منه الغسل فقط

لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب
الرابع اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس
بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم
وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على
جهة الصحة والعادة فاحترز بالخارج من الفرج
عن الخارج من غيره وبلاجل الولادة عن الخارج لغيرها
كدم الحيض والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج
فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون يوما ودليل
وجوب الغسل منه الاجماع ك دم الاستحاضة احمر
رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر والموجب
الخامس اشار اليه بقوله او بمغيب الحشفة وهي
راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها العقبة
والفيشلة يريد ان يغيبها كلها او قدرها من
مقطوع الحشفة من البالغ بانتشار او غيره
لف عليها خرقة ام لا في الفرج سوا كان فرج ادمية
او بهيمة حية او ميتة او في الدبر من الذكر وغيره
موجب للغسل وان لم ينزل والاصل في ذلك
ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل

ظاهره ان الانقطاع موجب للغسل وليس كذلك بل هو شرط لا صحة في الغسل

اي غيبت ... [illegible]

اي جامعها

قوله اعجلت اي حصل له استعجال بعد دخول ذكره في الفرج فاخرجه من غير انزال
بان ... [illegible] ... اقحطت اي بان دخل ذكره في الفرج ... [illegible]
... [illegible] ... غير انزال ... [illegible]

ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ثم
استطرد ذكر اشيا يوجبها مغيب الحشفة فقال ومغيب
الحشفة في الفرج يوجب نحو ستين حكما ذكر الشيخ منها
ستة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل
واعاده ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه يوجب
الحد اي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللا
يط بشروطه المذكورة في بابه وثالثها انه يوجب
الصداق بالفتح والكسر يريد كمال الصداق
والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا بالغين
او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا مثلها ورابعها انه
يحصن الزوجين وان لم ينتشر بشروط تذكر في
موضعها ان شا الله تعالى وخامسها انه يحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها
اذا طلقها اثنتين ولذلك شروط تذكر في محلها وسادسها
انه يفسد الحج فرضا كان او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا
وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه
ويقضيه من قابل ويهدي وسابعها انه يفسد
الصوم فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزمه
القضا والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط
كتعمد ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات الغسل
انقطاع

قوله ليرتب الخ الصواب ان يقول ليجمع النظاير والا فالذي بعده لا يحتاج الى هذا

قوله وان لم ينتشر منه نظر لان مغيب الحشفة لا يتاتى له تحقيق الا اذا كان بانتشار

وقف محمد بيك بجامعه

انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به
انقطاعه فقال واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت
وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت عياض القصة
بفتح القاف ما ابيض يكون اخر الحيض وبه يتبين
براة الرحم وسميت قصة لتشبيهها بالقصة وهو الجير
لبياضها والجفوف والجفاف مصدران من جف الشي
يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل الخرقة او القطنة
فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما
سوا وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم
القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة
هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى العلامتين
فعلى قول ابن القاسم اذا رات معتادة القصة
الجفوف اولا تنتظر القصة واذا رات القصة اولا
انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول الداودي
وعبد الوهاب اذا رات اي العلامتين عملت عليها
ولا تنتظر الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم
في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا
بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف
تطهرت ولم يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف
خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسئلة
كما ذكرنا انها رات الجفوف ولم تر القصة واما ان

بفتح الجيم

قول ابن القاسم هو المعتمد في المعتادة وما عداه ضعيف

المعتمد نقل المازري عن ابن القاسم في المبتداة

كان الامر على ما قال الباجي انها رات القصة وتنتظر
الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم ملا
الى قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها انها اذا
رات احدى العلامتين يحكم لها ساعة اذن بانها
طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه
لا حد لاقل الحيض بقوله وانه اي الطهر المفهوم
من قوله تطهرت بعد يوم او بعد يومين او بعد
ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر دم ظاهره
ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد شي كالصديد
يعلوه صفرة وليس على شي من الوان الدما ثم رات الصفرة
لان ذلك كله حيض فظاهر اطلاقه التسوية بين
باب العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض
وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن رشد
على المدونة وبعض المذاهب على ان المشهور في
العدة والاستبرا التحديد واسناد الحكم الى ما تقول
النسا انه حيض ثم اذا انقطع عنها الدم عنها اي
عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او يومين
او بساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر هل ياتيها
دم اخر ام لا وهذه المسئلة الملفقة وهي التي تقطع طهرها
اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل
وقد اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر
لفقت

الخضرة والصفرة او رات كدرة بضم الكاف شي كدر وليس على الوان الدما ح

قوله لا حد لاقل الحيض هذا باعتبار الزمان واكثره خمسة عشر يوما واما باعتبار المقدار فاقله الدفعة واكثره لا حد له تقرر

لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا بعد ان
تقطع تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان
حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك
مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها
دم ام لا وتصوم وتوطا ولا فرق على ما ذكر بين ان
تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية د يعني
بقوله ولكن ذلك اي الدم المتخلل كله كدم
واحد في العدة والاستبرا انها تلفق ايام الدم بعضها
الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها
ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة
وابن الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جعلت
ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة
فتكون طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك
طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون حائضا
حقيقة فتكون طاهرا حائضا طاهرا في العبادة
ابدا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون طاهرا
حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان يكون
بينهما زمن اقل الطهر وهو مثل ثمانية ايام ضعيف
على قول او عشرة اي عشرة ايام على اخر والمشهور
انه خمسة عشر يوما فاذا بعد ما بين الدمين على
معتمد

قوله وقال ابن مسلمة الخ ضعيف والمعتمد انها تلفق كانت ايام الدم اكثر او اقل او مساوية لايام الطهر

قوله بخلاف العدة والاستبرا ضعيف والمعتمد انها تلفق مطلقا في العدة والاستبرا والعبادة

الخلاف المتقدم فيكون الثاني منهما حيضا مؤتنفا
اي مبتدا يعتد به وحده في العدة والاستبرا وصورة
ذلك في العدة اذا حاضت ثم طهرت يوما او ثلاثة
فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع اليها الدم فانها
تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد لذلك الطهر
حتى يكون طهرا كاملا وصورته في الاستبرا في
الامة تنفس ما تري اول الدم خرجت من المواضعة
وافادته عند المشتري قد برى رحمها فان طهرت
بعد يومين او ثلاثة فانه لا يحل لسيدها وطيها
في ذلك الا ان تقول فايدته في الاستبرا انها حاضت
عند البايع ثم طهرت ثم باعها في الطهر فلم يبق
من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه
يقال له هذا الدم من الاول وليس لك ذلك
بطهر ثم انتقل يتكلم على حكم المستحاضة فقال
ومن تمادى بها الدم بلغت اي مكثت خمسة عشر يوما
هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض في حقها
ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها
مستحاضة مميزة كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها
تطهر اي تغتسل ظاهره سوا كانت مميزة او غير
مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت مميزة
ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها
بالاستحاضة

بالاستحاضة ثم ... وتقدم الخلاف في كون غسلها
هل هو واجب او مستحب والكلام على معنى الاستحاضة
وصفة دمها ومن ثمرته ايضا انها تصوم وتصلي
ويأتيها اي يطؤها زوجها لان حكمها حينئذ حكم الطاهر
في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة
احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف
عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها
بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت
استظهرت على اكثر عادتها مثل ان تحيض في بعض
الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة استظهرت
على العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام على
الحايض شرع يتكلم على النفسا فقال واذا انقطع
دم النفسا بضم النون وفتح الفا والمد على وزن
عشرا ونفسا على وزن حمرا ونفسا بفتح النون
والفا جمع المراة التي ولدت والنفاس بكسر
النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه
بما يعرف انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف
و اذا تحقق انقطاعه بما ذكرنا وان كان بقرب الولادة
بكسر الواو وفتحها خروج الولد اغتسلت
وصلت وتنوي بغسلها الطهر من الدم فلو
نوت الطهر من خروج الولد لم يجزيها وتعيد

تكرير لان حكمها حكم الطاهر يقتضي
انها ليست بطاهر لان المشبه
مغاير للمشبه به والمعتمد انها
طاهر الا ان يقال انه حكمها حكم
الطاهر [illegible] الدم اصلا

قوله لغة
وهو ولادة المراة لا نفس الدم
وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل
الولادة على جهة الصحة والعادة
اه من [illegible] هذا

كما صلت وطاهر كلامه هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت
ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله وهو
المشهور انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان
كان الي اخره انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على
المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله والنفاس
بها اي بالنفسا الدم جلست ستين ليلة على المشهور
ثم ان استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها قبل مقدار
الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة
وطاهر قوله تصلي وتصوم وتوطا سوا كانت تميز
ام لا فان جهلت الحكم وجلست شهرا مثلا من
غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها
بعد مقدار الطهر فهو دم حيض ولما انهي الكلام
على موجبات الوضو والغسل عقب ذلك بما يكون
به فقال باب اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة
الما اي طهوريته للوضو والغسل وبيان صفته
وصفة ما لا يصلي فيها وفي بيان اشتراط طهارة
الثوب وفي بيان طهارة البقعة في الصلاة وفي بيان ما يكره
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب
بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه
مالك في الموطا ومناجاة المصلي ربه عبارة عن
احضار

قوله تميز اي بعد خمسة عشر يوما بعد ... وهو ضعيف والمشهور تحيض

احضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح به ليس
داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله
فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك
اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجات بالوضو
او بالطهر اي الغسل لان هذه الحالة لعظم شرفها
مستحقة تعظيما وتشريفا وتشريفها وتعظيمها
الوضو والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان وجب
عليه الطهر اي الغسل باحد موجباته المتقدمة
لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب والا
فالاستعداد بالوضو قد يكون بغير وجوب اذ يستحب
تجديده لكل صلاة فرضية بل ربما كان بدعة
ويكون ذلك الوضو والغسل بما طاهر غير
مشوب اي غير مخلوط بنجاسة اي غيرت
احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بما قد تغير لونه
لشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار
بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه قوله الا ما
قد تغير لونه الا ما غيرت لونه الارض التي
هو اي الما بها اي بالارض حال اتصاله بها
وملازمته لها كالسبخة بفتح المهملة والموحدة
وكسرها المعجمة وهي ارض ذات ملح ...
والحماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة او نحوها

قوله فرضية لا مفهوم له بل يستحب التجديد للصلاة كانت فرضا او نفلا ... بل ربما الاولى ان يقول بل هو بدعة

قوله تكرار بالنسبة لقوله خالطه شي نجس مع قوله مشوب بنجاسة

ش سبخة

قوله ... اب ... ملح اهـ

وهو طين اسود منتن

الملح على اربعة اقسام اما ان يكون اصله ما وجد او حجارة او تراب لا يضر التغير
به كما يجلد لو طبخ او حشيشا ويضر التغير به اتفاقا اهـ

كالملح والكبريت مما يكون قرارا له فلو طرا عليه
شي مما هو قرار له فغيره كالتراب لم يضر
اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر
على المشهور **وما السما** المراد به المطر والندا والثلج
والبرد ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج **وما العيون**
وما الابار حتى ما زمزم **وما البحر** العذب والمالح
طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه **طاهر**
في نفسه ما دام غير مخالط بنجس **مطهر لغيره**
كالنجاسات وما في معناها من الاحداث ما دام
باقيا على اصل خلقته لم يغيره شي مما ينفك عنه
غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة
فيما تقدم للتنبيه على ما في بعضها من الخلاف
فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء
بالابار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد
في احدى الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم
ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا وهذا واجد للما وقوله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه ولما ذكر ان الما المتغير بشي
خالطه اراد ان يبين ان حكمه حكم مغيره مبتدا
بالمغير اذا كان طاهرا فقال **وما غير لونه** اي لون
الما يعني او طعمه او ريحه **بشي طاهر** مما ينفك عنه
غالبا

تنبيه على المشهور ظاهره ان الخلاف
قاصر على التراب والملح وليس
كذلك بل مثله كلما كان من جنس
الارض كالمغرة

فالما كالعجين **حل** اي وقع **فيه** فذلك الما **طاهر**
في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات
غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضو او طهر اي
غسل اتفاقا **او** في **زوال النجاسة** فمن استنجى به
اعاد الاستنجا لم يزل عين النجاسة دون حكمها
ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقا محلها وهو مبلول
محلا اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى
المغير النجس فقال **وما غيرته النجاسة** به
كالعذرة وسوا كان التغير في طعمه او لونه او ريحه
قليلا كان الما او كثيرا كان له مادة او لم تكن
فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات
ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا
هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل
بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه
وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا
يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته انها
ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان
او كثيرا وهو كذلك فقوله **وقليل الما** كانية
الوضو للمتوضي وانية الغسل للمغتسل **ينجسه**
قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن
القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم

تنبيه العدل اي عدل الرواية
ويشترط فيه اربعة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل
وعدم كونه فاسقا تقرير

المراد باتفاق المذهب ان يكون
موافقا له في الحكم وان كان مخالفا
له في المذهب تقرير

تنبيه للمغتسل بدو بالنسبة
للمتوضي ايضا

الماء طهور لا ينجسه شيء لكنه مكروه مع وجود غيره
لقوة الخلاف وقد تبرع في هذا الباب بمسئلة كان حقها
ان تذكر في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع احكام
بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميمه في العضو
المغسول سنة قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها
ضد البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي
الاكثار من صب الماء في الوضوء غلو اي زيادة في الدين
وبدعة محدث مخالف للسنة وهو حرام والاول موافق
لظاهر قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب به
والسرف منه مكروه وعليه صاحب المختصر فالمراد
بالبدعة في كلامه هنا الكراهة وانما كره الاسراف في
الماء مخافة ان يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدلك
واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح
مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه
ثم استدل على ما ذكر من الاقتصاد في الماء بقوله
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو
وزن رطل بكسر الراء وفتحها والكسر اجود وثلث
والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
الوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد
بمده

بمده عليه الصلاة والسلام فهي خمسة ارطال وثلث
بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين قالوا والمراد
به على المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار عن
فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذي
كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لا انه حد لا يجزي
ما دونه ولما انهى الكلام على المياه وما تبرع به انتقل
يتكلم على الثوب والبقعة وبدا بالبقعة عكس ما في
الترجمة فقال وطهارة البقعة التي تماسها اعضاء
المصلي لاجل الصلاة واجبة ويروى واجب باسقاط
التاء على تقدير اسر وكذلك طهارة الثوب واجبة
لاجل الصلاة وانظر لم لم يذكر طهارة البدن وهي
ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب
المذكور فقيل ان ذلك فيهما اي البقعة والثوب
وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض يعني مع
الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل ان
ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن المؤكدة
وقد شهر كل من القولين وعلى الاول لو صلى بالنجاسة
متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان صلى بها
ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد
في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين الى الا
صفرار وفي العشائين الليل كله وفي الصبح الى الاسفرار

الصواب ان يقول الى طلوع الشمس

البيت ولما تقدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة
نبه على المواضع نهي الشارع عن الصلاة بها فقال
وينهى عن الصلاة لو قال ونهي لكان اولى لتقدم
النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليوافق
لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة
والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد ذكر المصنف
هذه السبعة وزاد واحدا واتى التنبيه عليه
واتى بها غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن
نبين ذلك ان شا الله تعالى على ترتيب ما ذكر
فنقول اما النهي عن الصلاة في معاطن الابل جمع
معطن او عطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها
من الما فنهي كراهة على المشهور ولو امن من
النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه فلا
كراهة وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل
يعيد في الوقت مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا
او جاهلا او يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد
والجاهل ابدا قولان واما النهي عن محجة الطريق
وهي قارعتها وهو من اضافة الشي الى نفسه فنهي
كراهة

قوله ابدا اي استحبابا
قوله وهي قارعتها اي وسطها
وقوله وهو من اضافة الشي الى نفسه
يقتضي ان المحجة هي عين الطريق فتكون
اهـ [illegible]

المراد الصدور الاول بعد
الشرب الاول

قوله فنهي كراهة بمعنى ان الصحة
الكراهة لان النهي عن ذلك التعبد
فقط

قوله فهل يعيد هذا هو قول
الاكثر

قوله وظهر بيت الله الحرام الحاصل ان الصلاة اما ان تكون فوق البيت او تحته او في جوفه وفي كل اما ان تكون فرضا
او نفلا فان كانت فوقه وكانت فرضا فباطلة وان كانت نفلا فقولان بالكراهة والصحة وان كانت تحته فباطلة مطلقا
فرضا او نفلا وان كانت في جوفه وكانت فرضا [illegible] نفلا غير مؤكد فتستحب وان كانت نفلا مؤكدا فتكره ولا اعادة وان
كانت فرضا فقولان بالكراهة وعدمها والمعتمد الاول والاعادة في الوقت مطلقا عامدا او ناسيا او جاهلا اهـ [illegible]
اذا علمت هذا عرفت ما في الشرح اهـ

٤٥

كراهة واما النهي عن الصلوة على ظهر بيت الله
الحرام اي الكعبة فنهي تحريم على المشهور لمن صلى
على ظهرها فرضا اعاد ابدا بناء على ان العبرة ببنائها
ج ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة
جائزة وهو كذلك سوا كانت الصلاة فرضا او
نفلا قاله اللخمي والمشهور جواز النفل دون الفرض
واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو
مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقن منه بطهارة ج
ظاهر كلامه انه ان ايقن بطهارته فالصلاة فيه
جائزة وهو كذلك في مشهور المذهب واما النهي عن
الصلاة في المزبلة بفتح البا وضمها مكان طرح الزبل
وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الزاي المكان المعد للنحر او للذبح فنهي
كراهة ان لم يومن من النجاسة والا جازت
وحيث قلنا بالكراهة وصلى فيها اعاد في الوقت
على المشهور عامدا او غيره واما النهي عن الصلاة
في مقبرة المشركين فنهي كراهة لكن ليس في
الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه ك م
المقبرة مثلثة البا فان كانت غير منبوشة وليس
في موضع الصلاة شي من اجزا المقبورين فالمشهور
الجواز وان كان في موضع الصلاة شي من اجزا المقبورين

الحاصل ان الصلاة في الحمام ان كانت داخله
او خارجه وتيقن الطهارة جائزة وان
تيقن النجاسة حرمت وان شك كرهت
داخله وجازت خارجه اهـ [illegible]

حاصل الصلاة في المزبلة والمجزرة انه
ان تيقن الطهارة جازت وان تيقن
النجاسة حرمت وان شك كرهت اهـ

حاصل الصلاة على المقبرة المعتمد انه
ان تيقن الطهارة تجوز مطلقا كانت
مقبرة مسلمين او مشركين وان تيقن
النجاسة باطلة مطلقا كانت مقبرة
مسلمين او كافرين وان شك فمكروهة
مطلقا مقبرة مسلمين كانت او مشركين
اهـ [illegible] اذا عرفت هذا علمت ما في
الشرح اهـ

الحاصل ان الكنيسة اما عامرة او دارسة وفي كل اما ان ينزل اضطرارا او اختيارا وفي كل اما ان يصلي علي فراش طاهر او مشكوك فيه فان نزل اضطرارا فلا كراهة مطلقا عامرة او دارسة صلي علي فراش طاهر او مشكوك فيه وان نزل اختيارا لا يكره مطلقا عامرة او دارسة صلي علي طاهر او مشكوك فيه هذا اما جهة الكراهة وعدمها واما الاعادة فهي مقيدة بثلاثة قيود ان تكون عامرة وان ينزلها اختيارا وان يصلي علي مشكوك فيه فاذا وجدت هذه الثلاثة وجبت الاعادة في الوقت وان انتفت كلها او بعضها فلا اعادة قاله الشيخ اه بدر

س قوله لنجاستها فان قيل اذا كانت نجسة فالصلاة فيها حرام فكيف يقول بالكراهة فالجواب ان قوله لنجاستها اي للشك في نجاستها اه بدر

فان قيل كان الاولي للمص ان يقول وكنايسهم وبيعهم وبيوت نارهم لان الكنايس للنصارى فقط والبيع لليهود وبيوت النار للمجوس فهو قاصر علي النصارى فالجواب انه اراد بالكنايس موضع تعبدهم فيشمل الجميع واشار لهذا الجواب الشارح اه بدر

فيجري حكم الصلاة فيها علي الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت اولا وهذا في مقابر المسلمين واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة من حفر النار لكن من صلي فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم تومن كان مصليا علي نجاسة وهذا اخر الكلام علي السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن الذي زاده الشيخ فهو قوله **وكنايسهم** جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة **ك** كره مالك الصلاة في الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان صلي فيها علي مذهبه دون حايل طاهر اعاد في الوقت الا ان يكون اضطر الي النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة فاما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنايس العامرة واما الكنايس الدارسة العافية من اثار اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام علي المياه والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق الرجل

الرجل والمراة وبدا بما يجزي الرجل فقال **واقل ما يجزي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر** للعورة وياتي تفسيرها **من درع** بدال مهملة **او رداء** بالمد اما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا لا يصف ولا يشف **واما الدرع فهو القميص** وهو ما يسلك في العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مونث ودرع المراة مذكر واخذ من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك علي ما قال ابن عطاء الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة ويشترط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلي مكشوف العورة اعاد ابدا وفي ابن القطان المشهور ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة وعليه يعيد المتعمد في الوقت **ويكره** للرجل كراهة تنزيه **ان يصلي بثوب ليس علي اكتافه** يعني كتفيه من اطلاق الجمع علي المثني او ان اقل الجمع اثنان **منه شيء** مع وجود غيره **فان فعل** المكروه بان صلي ولم كتفيه بارز مع القدرة علي ما يستره به **لم يعد** ما صلي مطلقا لا في وقت ولا بعده علي المشهور ثم ثني ببيان ما يجزي المراة في الصلاة فقال **واقل ما يجزي المراة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة**

الذي يعيد هو الذي يجد العورة ما كبر او صغر لا يطهرونها منه والذي يتنجس هو الذي يطهرون العورة منه فان طهرت منه بدون ذلك فهل يعيد ابدا او الا ان كانت تطهر منه فهل يعيد في الوقت واما الذي يعيد فلا اعادة فيه

ثوبان احدهما الدرع الخصيف بالحا المهملة على
الرواية الصحيحة وروي بالخا المعجمة ومعنى
الاولى الكثيف بالمثلثة وسعى الثانية الساتر
السابغ اي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها
والشي الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر الراس
والصدغين تتقنع به اي تستتر به شعرها
وعنقها ومن شرطه ان يكون كثيفا غير واصف
واخذ من كلامه انه يجب على المراة ان تستر
جميع بدنها في الصلاة تتميم عورة الرجل من السرة
الي الركبة وهما غير داخلتين فيها على المشهور
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وعورة
الامة الفخذ ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم
ختم الباب بمسيلة ليست داخلة تحت الترجمة
كان الانسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي
وتباشر المراة بكفيها الارض في السجود زاد في
بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكره لها هنا
بانه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها
مناسبة ذكرها فكانه قال واما كفاها فلا يجب
عليها سترها ولما فرغ من بيان ما يتطهر به وما
يجب تطهيره لاجل الصلاة انتقل يتكلم على
بيان ما يشتمل عليه الوضو وبيان ما يتقدم على
الوضو

قوله الذي الخ ظاهره انها لا تستر
نعلي رجليها وليس كذلك بل ستره
واجب لانه مغلظ وهو مكشوف
لاعادة عليها اهـ

الوضو فقال باب اي هذا باب في بيان صفة الوضو
وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان ذكر حكم
الاستنجا وهو غسل موضع الخبث بالما وهو ماخوذ
من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجي
يقطع الاذا عنه وفي بيان صفة الاستجمار وانه
مجز وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل
من الاذا ذكر وبدا بالكلام على الاستنجا فقال وليس
الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو ولا
يصح ولا يستحب لانه عبادة منفردة تجوز
تفرقته عن الوضو في الزمان والمكان ولا يعد
في سنن الوضو ولا في فرائضه ولا في مستحباته
وانما المقصود منه انقا المحل خاصة وهو كما
قال من باب اي طريق ايجاب زوال النجاسة
به اي بالما المذكور في الباب السابق اي الاستنجا
يجب ان يكون بالما او بالاستجمار لئلا يصلي بها
اي بالنجاسة وهي في جسده ومما يدل على ان
الاستنجا من باب ازالة النجاسة انه يجزي فعله
بغير نية وكذلك الاستجمار وغسل الثوب
النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل
يتكلم على صفة الاستنجا فقال وصفة الاستنجا
الكاملة ان يبدا بعد غسل يديه بل يده

اليسرى وفي نسخة بيديه بالتثنية والاولى
هي الصحيحة والثانية مشكلة اذلا فايدة
في بل اليمين لانه انما امر ببل اليسرى ليلا يلاقي
بها النجاسة وهي جافة فيبقى عليها رايحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغايط على جهة
الاستحباب ليلا يتنجس يده اذا مس مخرج الغايط
الا ان تكون عادته انه متى مس مخرج الغايط
بالما ادركه من ذلك قطار البول فلا فايدة اذا
في تعجيله غسله ويجب ان يستبرى بالسلت
والنتر الخفيفين وصفة الاستبرا ان ياخذ
ذكره بيساره ويجذبه من اسفله اي الحشفة
جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى
ثم بعد ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح
ما في اي ما على المخرج وهو الدبر من الاذى
اما بمدر وهو الطوب وقيل الطين اليابس
او بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبع
يده اليسرى اذا لم يجد غيره واو في
كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة هذا المسح
تقليل الما وليات بسنة الاستجمار قبل الاستنجا
ثم بعد المسح المذكور يحكها اي يده اليسرى
بالارض ليزيل عنها عين النجاسة ويغسلها

مع

المراة السمينة التي لم يمكنها ازالة
النجاسة عن نفسها يجوز لزوجها
ان يزيل عنها النجاسة ويري عورتها
بخلاف امتها فلا يجوز لها ان تري
عورتها وكذلك عبدها واما الرجل
اذا سمن وعسرت عليه ازالة النجاسة
فيستحب لامراته ان تزيل عنه
ذلك ولا تجبر على ذلك بخلاف امته
فانه يجبرها على ذلك اهـ حرر
ما لم تتضرر

ثم آن بسنة الطريقة
والا فظاهره ان الاستجمار
سنة مع انه مستحب

اي او الابزه وقيل او الفانية على الاصبع

مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة فان لم تزل
الرايحة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك
يده ويغسلها يستنجي بالما ما ذكره من الجمع بين
الاستنجا والاستجمار هو الافضل لفعله صلى الله
عليه وسلم ذلك وعند استعمال الما يواصل اي
يوالي صبه من غير تراخ لانه اعون على الازالة
واقرب لها ويسترخي مع ذلك قليلا لان المخرج
فيه طيات فاذا قابله الما انكمش فاذا استرخى
تمكن من غسله ويجيد عرك ذلك المخرج بيده
ان امكنه ذلك حتى ينظف من الاذى فان لم يمكنه
لقطع يد او قصر او غير ذلك استناب من يجوز له
مباشرة ذلك المحل من زوجة او سرية فان لم
يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك
ذلك من غير غسل ولما كان في قوله ويسترخي
ايهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي
لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخرجين
صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج البول
من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب
في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع
بعض شيوخ شيوخنا والراجح الكراهة لم اقف
لهم على عين الحكم فيه والاصل فيه قوله

صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس
منا اي ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم على
الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجارة ومن استجمر
استجمر بثلاثة احجار تخرج اخرهن نقيا اه
وفي نسخة نقية اجزاه بهمز اي كفاه ذلك
اخذ من كلامه اشيا منها ان الاقتصار على
الاستجمار يجزيه ولو كان الما موجودا وهو
كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم
مقامه والمشهور انه يكون بكل جامد طاهر
غير موذ ليس بمطعوم فلا ع[illegible] لانه ليس بذي
حرمة ولا شرف ومنها انه لو استجمر بدون
الثلاث لا يجزي والمشهور انه اذا حصل الانقا
ولو بحجر واحد اجزا وصفة الاستجمار بالثلاثة
في محل الغايط ان يمسح بالاول الجهة الواحدة
وبالثانية الجهة الثانية وبالثالث جميع المحل
وصفته في محل البول ان يجعل الحجر في يده
اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا
حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار
تجزي وان كان الما موجودا خشي ان يتوهم
مساواة لذلك لاستعمال الما وحده في الفضل
رفع ذلك التوهم بقوله والما اطهر للمحل اذ
لا يبقى

والمعتمد انه يمسح بالحجر الاول جميع المحل وبالثاني كذلك وبالثالث كذلك فاذا حصل الانقا بحجر واحد فيندب له الشفع فان حصل الانقا بالشفع يندب له الوتر فان حصل الانقا بالوتر فيقتصر عليه والحاصل ان ينقي فان انقى بوتر اقتصر عليه وان انقى بشفع ليندب له الوتر الى سابع حجر ثم لا يطلب منه الا الانقا فقط ولو بشفع اه تقرير

من ابي الحسن

وقف محمد بيكى بحلمه

بيني عنها ولا اثرا واطيب للنفس اذ يذهب
الشك واحب الي العلما لان ابن المسيب فانه
قال الاستنجا من فعل النسا وحمل على انه واجبهن
ودليل ما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم قالوا نستنجي بالما قال هو ذاك
فعليكموه ومن لم يخرج منه بول ولا غايط ولا
غيرهما مما يستنجي منه وتوضا اي اراد الوضو
لاجل خروج حدث مراده به الريح فقط
كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا
فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فسا او ضراط او اراد لاجل حصول نوم
مستثقل او اراده لغير ذلك مما يوجب
الوضو من الاحداث والاسباب فلا بد له
من غسل يديه بمعنى يلزمه ذلك قبل دخولهما
في الانا الذي يتوضا منه وان لم يكن بهما
ما يقتضي غسلها للسنة فغسل اليدين مطلوب
مطلقا سوا استنجا اولا ولما كان في قوله فلا بد
من ايهام الفرضية رفعه بقوله ومن سنة

ابن ماجه بالمعا وصلا ووقفا

قوله حضرموت باعجم الضاد

قوله قبل دخولهما في الانا بقيود ثلاثة ان يكون الما قليلا وان لا يكون جاريا وان يمكن الافراغ منه والا فلا تتوقف السنية على غسلهما قبل دخولهما في الانا بل يدخلهما من غير غسل اذا كانتا طاهرتين او مشكوك في نجاستهما او متنجستين ولم يتغير الما منهما فان كانتا متنجستين ويتغير الما منهما فان امكن التحيل على دخولهما بلغة [illegible] عليهما فيغسلهما خارجا والا تيمم وترك الوضو [illegible] اه تقرير

الوضوء على المشهور غسل اليدين الى الكوعين قبل
دخولهما في الاناء او نهر والمضمضة مضادين
غير مثلثين خضخضة الماء في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الماء
في الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار
وياتي تفسيره ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
كل واحد من هذه الثلاثة سنة مستقلة
وباقيه اي باقي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق
لقوله في باب جمل الوضوء للصلاة فريضة الا
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين سنة فان
ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو
سنة كرد مسح الراس وتجديد الماء للاذنين
والترتيب ومنها ما هو مستحب كما سنبينه
ان شاء الله تعالى اجيب بانه اراد بقوله وباقيه
فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة
على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا
كما ذكرنا فالراس فرضه المسح والرد نفل واما
التجديد والترتيب فليسا بعضوين فكانه يقول
وباقي الاعضاء فريضة وهي الوجه واليدين
والراس والرجلان ثم اشار الى فضيلة من فضائل
الوضوء فقال فمن قام اي وضوءه من نوم اي من
اراده

اراده اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره
مما يوجب الوضوء من حدث وسبب فقد قال بعض
العلماء قالوا حيث استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب
يريد به ابن حبيب فقط وهو مع غيره كما هنا يبدا
فيسمي الله تعالى قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل يقول بسم الله فقط لم يبين كم هذا القول
عند قائله ولم يره بعضهم اي لم ير بعض
العلماء القول بالبداءة بالبسملة بالتسمية من الامر
اي الشان المعروف عند السلف بل رآه من الامر
المنكر ظاهر لفظه انه لم يتقدم لمالك في التسمية
على شيء وقد نقل عنه ثلاث روايات احدها وبها
قال ابن حبيب الاستحباب وشهرت لقوله
عليه السلام ظاهر الحديث الوجوب وهو
مذهب احمد واسحاق الثانية الانكار قاله
ا هو بذنج الثالثة التخيير وكون الاناء الذي يتوضا
منه على يمينه ايمكن اي ايسر واسهل له في
تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب
المختصر في المستحبات ان كان الاناء مفتوحا
اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره
لانه ايسر له وبعد ان يحمل الاناء المفتوح عن
يمينه والضيق عن يساره يبدا وضوءه على

المراد ببعض العلماء هنا
ابن حبيب وغيره وهو
الا بهري وتقدير بعض
العلماء اي بعض تلامذة
ابن حبيب فقط انتهى

قوله الاستحباب
هذا هو المعتمد
ان التسمية مستحبة

لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ابن
عبد السلام

كلمة اي الاضبط الذي يعمل بالايدي
بين على حد سوا واما الاعسر فالافضل
له ان يجعله على يساره ان كان مفتوحا
والا فعلى يمينه انتهى

حجة السنية فيغسل يديه الى الكوعين قبل ان
يدخلهما في الاناء ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا
والافتراق مستحب كما في البرموني مطلقا اعني
سواء كانتا نظيفتين او لا قام من نوم نهار او ليل
او لا فان كان قد بال او تغوط او امذى ونحو ذلك
غسل ذلك اي موضع البول او الغايط ونحوه
منه اي مما ذكر تنبيه في كلامه اشكال ح لم تزل
اشياخنا باجمعهم ينبهون على ان غسل اليدين
الذي هو سنة بعد الاستنجا لا قبل لان الاستنجا
كما تقدم ليس من الوضوء في شي فعلى هذا تكون
هذه الجملة معترضة ويكون قوله ثم توضا
متعلقا بها معطوفا على قوله غسل ذلك
ومعناه فعل الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
ويكون قوله ثم يدخل يديه في الاناء معطوفا
على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان
يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الاناء ان امكنه
ادخالهما فيه فياخذ الما والا افرغ في يده قدر
حاجته للمضمضة من غير اسراف فيمضمض فاه ثلاثا
من غرفة واحدة ان شا او من ثلاث غرفات
ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد وان
استاك المتوضي باصبعه بضم الهمزة مع تثليث
البا

ثم قوله استاك ظاهره انه يستاك
باصبعه ولو مع وجود الاراك وليس
كذلك بل محله على انه يستاك باصبعه
مع عدم الاراك والا فالاراك مقدم اهـ

البا وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع لغات
وفيه لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة
من يده اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة
والابهام من اليد اليمنى فحسن اي مستحب
ظاهره على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره
قال ولو قيل انه عنده هو الاصل ما بعد وقيد
الشاذلي كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره به
ليوافق ما في المدونة سمع ابن القاسم من لم
يجد سواكا فان اصبعه تجزيه وكلامه يحتمل
لان يكون ان اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها
او بعدها وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من
باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة
ويكون عرضا في الاسنان الا في اللسان فانه
يستاك فيه طولا واحسنه ما يستاك به الاراك
رطبا او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك
بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما
يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة
والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفا والعود المجهول
مخافة ان يكون ماحه ومنه ثم بعد فراغه
من المضمضة يستنشق انظر ما فايدة
قوله بانفه الما فهل يكون الاستنشاق بغير الانف

الجواب انه انما اتى بقوله
بانفه تبركا بالحديث

ثم قوله معها هو اعم المعتمد
انه يستاك في حال المضمضة
لا قبلها ولا بعدها

وقوله ويستنثره صريح بان الاستنثار غير
الاستنشاق والمشهور انه سنة بمجرده ثلاثا مفعول
يستنشق وحقيقة الاستنثار انه يجعل يده يعني
اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى
على انفه ويرد الما من خيشومه بريح الانف ويشد
اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراجهما هنالك
كما يفعل ذلك في امتخاطه فالتشبيه في الصفة
لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه على انفه
لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار وانما
كان بالسبابة لانه من باب ازالة الاذى ويجزيه
اي يكفيه اقل من ثلاث اي ثلاث مضمضات
في المضمضة واقل من ثلاث استنشاقات في الاستنشاق
هذا الذي اراد لا اعني المفعولات لا الغرفات يدل
عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر
انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول بالسنة
الى الغرفات وبدا بالمفضول فقال وله اي
للمتوضي جمع ذلك اي ما ذكر من المضمضة
والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان
احداهما لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ
من

الخيشوم هو اقصى الانف

وكذا ثلاثا ثلاثا ومرتين وثلاثا فا
ولم يثبت انه توضا مرة
ومرتين ولا مرة وثلاثا الخ

من المضمضة والاخرى ان يتمضمض ثم
يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى
افضل للسلامة من تنكيس العبادة وبالثانية
احسن اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث
مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث
استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع ذلك
على وجهين ايضا احدهما ان يتمضمض ثلاثا ثم
يستنشق ثلاثا من ثلاث والاخرى ان يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى والاول احسن ليسلم من
تنكيس العبادة ثم بعد ان يفرغ من الاستنشاق
والاستنثار ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان
شاء بيده اليمنى يجعله في يديه جميعا ظاهره
انه قايل بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو
التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي
مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله قال الاولى ان
ياخذه بواحدة لانه اعون له على التقليل
وانما يتاتى له اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان الاناء
مفتوحا او كان على نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ
الماء ينقله الى وجهه ظاهره ان نقل الماء شرط
وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون

من ثلاث ح

ثم يتمضمض بغرفة
ثم يستنشق باخرى ح

ان ياخذه بيديه
جميعا وقال ابن
القاسم الاولى ح

وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل واي
المطلوب ايقاع الما على سطح الوجه كيف ما امكن
ولو بميزاب واحترز بقوله فيفرغه عليه من
غير ان يلطم بالما وجهه كما تفعله النسا وعوام الرجال
ف ومن توضا كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه وقوله
غاسلا له حال فاشترط المقارنة ولم يشترطها في الغسل
حيث قال ثم يتدلك بيديه باثر صب الما اجيب
بان ما ذكره في الوضو على جهة الاستحباب وظاهر
قوله بيديه ان التدلك في الوضو فرض وهو
كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه يباشر ذلك
بنفسه فلو وكل غيره على الوضو لغير ضرورة
لا يجزيه فانه من افعال المتكبرين اما ان كان
لغير ضرورة اجزاه وتلزمه النية وكذا لا يجوز
اتفاقا اذا وكل غيره على صب الما خاصة ويدلك
هو لنفسه وقوله من اعلا جبهته متعلق
بغاسلا بن شعبان السنة في غسل الاعضا انه
ان يبدا من اولها فان بدا من اسفلها اجزاه م
ويبيس ما صنع فان كان عالما لم يجز على ذلك وان
كان جاهلا اعلم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين
الى مبدا الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلي
هذا يكون قوله وحد منابت شعر راسه تفسيرا
لاعلي

صوابه
لضرورة

المراد بالسنة الطريقة
فلا ينافي انه مندوب الا اسرار

لاعلي الجبهة اي اعلا الجبهة هو منابت الشعر
المعتاد وقيدناه بهذا لنحترز عن الاغم وهو
الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع
وهو الذي انحسر الشعر عن مقدم راسه
فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع
الصلع ك وفهم من قوله منابت انه لا بد
من غسل جزء من الراس لتحقق الايعاب
والوجه له طول وعرض فاول طوله من منابت
شعر الراس المعتاد واخره طولا الى طرف ذقنه
وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت
العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده
عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله
ودور وجهه كله من حد عظمة لحييه بفتح اللام
الى صدغيه تثنية صدغ بالصاد وسكون
الدال ويقال بضمها ايضا وبعض العرب تقلب
الصاد سينا مهملة وهو ما بين الاذن والعين
والمشهور دخوله في الغسل قال في كلامه
بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها
الما شرع في بيانها مخافة ان لا يدلكها الما
فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوه
فقال وعمر يعني وجوبا بيديه مع ما غار

منزله والمشهور الا ظاهره ان
شعري الصدغين يجب غسلهما
والمعتمد انه يجب مسحهما لا
غسلهما اه تتير

اي غاب وخفي من ظاهر اجفانه و يعم ايضا علي
اسارير جبهته جمع اسرار [illegible] بسرر وهي
التكاميش التي تكون في الجبهه وهو موضع السجود
بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح برئ علي استغوار
او خلق غابرا فانه لا يجب غسله و يعم ايضا علي
ماكت مارنه وهو ما لان من الانف واحترز بقوله
من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذا
يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في
حال غسل الوجه يغسل وجهه هكذا يعني علي
الصفة المذكورة من الابتدا والانتها زاد الدلائي
وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث
غرفات علي جهة الاستحباب وينوي بالاولي فرضه
وبما زاد عليها الفضيلة علي المشهور وقيل
لا ينوي شيا معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد علي
الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند
وصححه القرافي وقوله يغسل الما اليه اي الوجه
تاكيد ويحرك لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه
بكفيه ليداخلها الما اذ لو لم يفعل ذلك
لم يعم ظاهر الشعر لدفع الشعر لما اي
للذي يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها اي اللحية
في الوضو في مشهور قوله ذالك بناء علي
ان

عم
القراب ان يراد بالجبهة موضع
السجود وما حوله لانه فسر الجبهة
علي موضع السجود والفسر يقتضي
الدنا حوله اذا كان منه كلا سبعين
لا يبريه عليه امر تقرير

ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه به
ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب
تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه
انما نفي الوجوب وتقييدنا بالكثيفة احترازا من
الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب
تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا لا يجب
تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب
والعذار واحترز بقوله في الوضو من الغسل
فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي و اذا سقط به
وجوب التخليل فلا بد ان يمر عليها يديه بالما
الي اخرها ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال
من اللحية وهو كذلك علي الاشهر واختلف
هل يجب غسل محل اللحية اذا سقطت ام لا علي
قولين ومن هذا المعني اذا حلق راسه او قلم
اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون
يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ
من غسل الواجب الاول في الوجه ينتقل الي
غسل الواجب الثاني وهو اليدان فيغسل يده
اليمني اولا لان البداة بالميامن قبل المياسر
مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله صلي الله عليه
وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وانظر لاي

المعتمد لا يجب غسل محل اللحية
وكذلك حلق الراس وتقليم الاظفار
وموضع الجلدة الميتة اهـ تقرير

والصواب ان الوجه لما كان فيه مغابن وغضون طلب غسله ثلاثا واليدين مستطوحتين لم يطلب غسلهما ثلاثا
اهـ

ثم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين
ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل
اليد اليمنى انه يفيض اي يصب عليها الماء ويعركها
وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى بيده
اليسرى وينبغي ان يكون مستصحبا للافاضة
وتخليل اصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل
اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه
محتمل للوجوب والندب صرحوا بمشهورية
الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم
الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما
لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في
الترمذي وغيره من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على
الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى
كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبلغ فيهما اي
في اليد اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء ولما كان قوله الى المرفقين
محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور
وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال يدخلهما في غسله
فالى في كلامه كالاية الشريفة بمعنى مع والحب
مقابل

الصواب في التخليل الوجوب لان التخليل من ظاهرهما امكن

ظاهره ان ما فيه الا لغة واحدة وقيل فيه لغة ثانية بفتح الميم وكسر الفاء عكس ما قال

مقابل المشهور اشار بقوله وقد قيل ينتهي
اليهما اي الى المرفقين حد الغسل فليس
بواجب ادخالهما فيه واراد بقوله وادخالهما
احوط تقولا ثالثا بالاستحباب لزوال تكلف اي
مشقة التحديد لانه يلزم من يقول اليهما
ينتهي حد الغسل ان يحد نهاية الغسل وفيه
مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب
الثاني ينتقل الى فعل الواجب الثالث فياخذ
الماء على ما قاله ابن القاسم بيده اليمنى ثم
يفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما
راسه كله اي بيديه ومبداه من مبدا الوجه
واخره منتهى الجمجمة قال في النوادر وعظم
الصدغين منه اي من الراس فيجب مسحه
والاصل في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا
برءوسكم فان الباء فيه للالصاق وما قيل انها
للتبعيض لا يعرفه اهل اللغة وما صح انه صلى
الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدا بيديه من مقدم راسه فاقبل
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع
الى المكان الذي بدا منه وهذا صريح في انه
صلى الله عليه وسلم مسح جميع راسه ع عن

مسح الراس فرض والرد سنة في حق من ليس له شعر او له شعر خفيف فاما ان كان له شعر كثيف فالمسح والرد في حقه فرض لانه لا يتحقق المسح الا بالرد اهـ تقرير

بن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه
مما يحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس
المستحبة على ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار
اليه المصنف بقوله يبدا من مقدمه على جهة
الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر
راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع
كما قدمنا في الوجه و تكون البداة بيديه
جميعا حالة كونه قد قرن اي جمع اطراف اصابع
يديه ما عدا ابهاميه بعضها ببعض
اي بعض ببعض على راسه وجعل ابهاميه في
صدغيه الصدغان تقدم بيانها والابهامات
تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصابع
وهي مونثة على الاشهر سميت بذلك لانها
ابهمت عن ساير الاصابع فلم تختلط بها
ثم يبدا ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل
ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه
حال كونه ماسحا الى طرف بفتح الرا شعر
راسه حال كونه مما يلي قفاه وهو اخره وهو
منتهى الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر
لا يجب ان يمسح ما طال منه وهو خلاف قول
ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم بعد
ان

للقفا ح

ان ينتهي بالمسح الى اخر الراس يردهما اي يديه
على جهة السنية الى حيث اي الى المكان الذي بدا
منه من غير تجديد ماء ويدخل اي يمر ابهاميه
خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال
المعجمة وسكونها وهي مونثة من الاذن بفتح
الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي المرور
بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى ان الكيفية
المذكورة في صفة مسح الراس غير واجبة فقال
وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله
بالمسح بحيث لا يترك منه شيئا والاول هو المسح
على الصفة المتقدمة احسن من غيره لانه
قول مالك الموافق للحديث المتقدم وهو قوله مبدا
من مقدم راسه انتهى ثم اشار الى صفة
اخرى في اخذ الما لمسح الراس وهي خلاف ما تقدم
في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه
من غير كراهة عند مالك وبالماء المسح المستحب
عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح
الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة
مستقلة وتجديد الما لهما سنة مستقلة وذهب
اكثر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير

عم
الي بعض
عنه

قول الشيخ تفرغ الماء على سبابتيه تثنية
سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة
وعلى ابهاميه تعدم بباطنهما وان شاء مس ذلك
اي السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح اذنيه
ظاهرهما وهو ما يلي الراس على الاصح وباطنهما
وهو ما يقع به المواجهة ويكره ان يتتبع غضونهما
لان مقصود الشارع بالمسح التخفيف والتتبع ينافيه
وتمسح المرأة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح
الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ك لاخلاف اعلمه انها تتناول النسا كما
تتناول الرجال وتمسح المرأة على دلاليها بن العربي
اي ما استرسل من شعرها ك المشهور وجوب
مسح ما استرخى من شعر الرجال على الراس والوجه
والمرأة كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو
وهي الخرقة التي تعقد المرأة شعر راسها بها
لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناها
من خمار وحنا ونحوهما لان ذلك كله حايل هذا
اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع الضرورة مثل
المرقة تعمه بالسدر والحنا ونحل على الراس
من حر وشبهه فانه لا يجزئه كما ان الرجل لا يمسح على

عمامته

يعني تعقد
اي تنفد
اله

على عمامته الا من ضرورة كما قال مالك في يحيى عليه الصلاة والسلام
على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب
له ان يمسح على ح ح ح

٥٧

عمامته واذا مسحت المرأة راسها فانها تدخل يديها
من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ابن العربي العقص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم
تعقدها حتى يبقى فيها التوا ثم ترسلها وكل خصلة
عقيصة والجمع العقاص والعقايص وظاهر كلام الشيخ
انه لا يجب عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال في الغسل
المستنة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل
عقاص العرب تربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت
عليه الخيوط فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من
مسح الاذنين تغسل رجليه وهو الفريضة
الرابعة عند جمهور العلما لقوله تعالى وارجلكم
بالنصب عطفا على الوجه واليدين رتبا ولو قراة
الخفض تاويل كثيرة قال صاحب المقدمات والذي
ينبغي ان يقال ان قراة الخفض عطف على الراس
فيهما يمسحان اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا
التقييد من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما
خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين الرسول عليه
السلام الحال التي يمسح فيه وكيفية غسلهما انه
يصب الما بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها
اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا

قوله استحب الخ وقوله الاخرى
الاول يمسح الذي يقدر عليه
منها والثاني يمسحه ويمسح
على عمامته وجوبا

الحاصل ان الشعر المضفور اذا كان
بخيوط كثيرة ثلاثة فاكثر ينقض
في الوضوء والغسل وان كان بخيط
او خيطين ان اشتد نقض والا فلا
في الوضوء والغسل وان كان مضفورا
بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا
وفي الغسل ان اشتد نقض والا فلا
اه تقرير شيخنا عد

قوله بيده يقتضي ان اليد شرط وليس
كذلك فلو دلك باحدى رجليه بالاخرى لكفا
اه

اي رفيقا رفيقا بوعبها اي يستكمل غسلها بذلك اي
بالما والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا ولا
يزيد علي ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين
محدود وهو كذلك علي احد قولين مشهورين
والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل اصابعهما
علي خمسة اقوال ذكر الشيخ منها قولين احدهما
الاباحة واليه اشار بقوله وان شاء خلل اصابعه
في ذلك اي في حال الغسل وان ترك فلا حرج ولم
اره لغيره ثانيها الاستحباب لابن شعبان وابن
حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار
الشيخ بقوله والتخليل اطيب اي ادفع لوسوسة
النفس والمستحب في صفة تخليلها ان يكون من اسفل
يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
فيبدا اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به ولما
كان في الرجل مواضع ينبو عنها الما اخذ
ينبه عليها كما فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك
بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال ويعرك اي
وليعرك بمعنى وليدلك عقبيه تثنية عقب
بكسر القاف وهو موخر القدم مما يلي الارض
وهي مونثة [illegible] كذلك يدلك عرقوبيه اي
[illegible] تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب
الغليظ

المعتمد منها انه مستحب

الغليظ الموتر فوق عقب الساق وكذا يدلك
ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الما بسرعة
فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة بجيم وسين
مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد ينشا عن تقشف
او شقوق اي تشقق تكون من البلغم وغيره
وكذلك التكاميش التي تكون من استرخا الجلد او اول
الاحساس او الغليظة ثم اكد الامر بعد ذلك مخافة
ان يغفل عن شي منها فيكون مصليا بغير وضو
فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب
الما لانه اتقى بيده ان امكنه فيفعل ذلك في كل
مرة من الثلاث ثم اكد ما امره به بالاستدلال
عليه معبرا بفا السببية فقال فانه الضمير للشان
وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود
عليه جا الاثر في الصحيحين من قوله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار قيل ويل
واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره
لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب
خاصة بل هو شامل لكل لمعة تبقى في اعضا الوضو
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى
اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضو وعقب
الشي طرفه بفتح الواو هو اخره من بعد ان

اضافة العقب للساق
لادنى ملابسة لان العقب
لما كان قريبا من الساق
اضيف له وفي بعض
النسخ فوق عقب
الانسان بدل
الساق وقيل
[illegible]
[illegible]

فيفرغ من غسل الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة
فيفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك اي مثل ما فعل في
اليمنى سوا الا انه يخلل ولم يبين منتهى الغسل في
الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانبي الساقين
والمشهور دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على
صفة الوضوء ولما تقدم فيها ان يغسل ما حقه ان يغسل
ثلاثا ثلاثا خشي ان يتوهم ان ذلك على جهة الوجوب
رفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه اي المتوضي
تحديد غسل اعضائه التي حقها الغسل ثلاثا
ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اي التحديد
بالثلاث اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد على
الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة
والاصل في هذا ما روي ان اعرابيا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى
وظلم وفي رواية فقد عصى ابا القاسم هذا مع تحقق
العدد واما مع الشك هل هي ثالثة او رابعة فقيل
يبنى على الاقل كالشك في الركعات وقيل على الاكثر
خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل فضيلة
وهو الحق عندي وبه ادركت من لقيته
يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضا الوضوء

بأقل

من أبي الحسن

وقف محمد بيك بجامعه
محمد

بأقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل
ذلك الاقل اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقد
حدد الاكثر ولم يحدد الاقل اذ الاقل يحتمل الواحدة
والاثنتين ولما شرط في اجزا الواحدة الاحكام
نبه بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر
الهمزة اي اتقان ذلك الغسل سوا على ان من
لم يحكم بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه
ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوى
بها الفرض وان كان لا يحكم الا باثنتين نوى
بهما الفرض وان كان لا يحكم الا باثنتين نوى بهما
وبالثالثة الفضيلة ولما بين صفة الوضوء به
المشتملة على فرائض وسنن وفضايل شرع يحث
على الاتيان بها على هذه الصفة التي ينبغي منها
فقال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء
بفتح الراء اي بصره الى السما فقال قبل ان يتكلم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شا وورد في رواية انه
يقول هذا ثلاث مرات وقد استحب بعض
العلما وهو ابن حبيب ان يقول باثر الوضوء

لا يغلط

قوله فاحسن الوضوء المراد باحسان
الوضوء ان ياتي بفرايضه وسننه
وفضايله وقوله الى السما اي الى
جهة السما ولو كان اعمى ما يكون
قوله فتحت المراد بفتح ابواب الجنة
الثمانية تسهيل الطاعة له وقال
بعضهم انها تفتح حقيقة اي تستعد
له اذا اتى يوم القيامة فيكون ذلك اكرمية
له وجعلنا الله من اهلها

قوله ابا القاسم هذه الكنية للمصطفى
وعصيانه عصيان فعل مكروه اهـ

بكسر الهمزة وبسكون المثلثة وبفتحها **اللهم اجعلني من التوابين** من الذنوب تائبا **واجعلني من المتطهرين**
من الذنوب ظاهر كلامه ان ما نقله عن بعض
العلما ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في
الحديث وقد نقلنا لفظه وتعدد طرق الحديث
في الكبير واخذ من الحديث جواز رفع الطرف الي السما
في غير الصلاة وهو المشهور لان لكل شي قبلة
وقبلة الدعا السما واما في الصلاة فلا يجوز واعلم
ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضو النية وهي
فرض اتفاقا عند ابن رشد والاصح عند ابن
الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ من كلامه
ام لا فقال بعضهم لم يتكلم علي نية الوضو
في الرسالة اصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله
ويجب عليه اي المتوضي **ان يعمل عمل الوضو
احتسابا** اي خالصا **لله** تعالى لا لرئيا ولا لسمعة
وطمعا في ثواب مدخر عند الله تعالى لا لاجل
بامره الله **به** من الاخلاص لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص النية
علي احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون
الا مع الاخلاص والنية تقصد المكلف الشي
المامور به فمحلها القلب والذي يقع به الاجزا
عندنا

الذين كلما اذنبوا تابوا صح الديباج

قوله فلا يجوز اي يكره وهو مقيد بما اذا رفع طرفه الي السما عبثا واما اذا رفعه اليها بقصد الاعتبار فهو جائز اهـ

الاخلاص له مراتب ثلاثة ان تعبد الله خوفا من النار وطمعا في الجنة وان تعبده لا ستحقاقه العبادة وهي المرتبة الثانية والثالثة ان تعبده وتعظيمه لذاته بقطع النظر عن كونه مستحق وان كان مستحقا وهذه اعلاها والعبد اشار للاول لانها مرتبة العوام وهي دونها والتي بعدها متوسطة بينهما اهـ

قوله والاخلاص النية جعل النية هنا نفس الاخلاص وجعلها في قوله فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص غيره فبين كلاميه تناقض اهـ

عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان
بل هو الافضل علي المعروف من المذهب اذ اللسان
ليس محلا للنية وانواعها ثلاثة اما ان ينوي
رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي ادا الوضو
الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان
الحدث مانعا منه ف من اراد الكمال فلينوي
الجميع ومن شرطها ان تكون مقارنة لاول واجب
منه وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه
بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان
مشهوران ف ويستحب ان ينوي عند غسل
اليدين نية الوضو وتكون مستصحبة الي غسل
الوجه واتفقوا علي انه اذا نوي بعد غسل الوجه
لا تجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة
الي اخره فان حصل له ذهول عنها اغتفر واذا
عمل الوضو فليكن قاصدا به امتثال ما امره
الله به من وجوب النية **يرجوا** ان يطمع
مع ذلك **تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
به** لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال
اذا توضا المسلم او المومن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الما
او مع اخر قطر الما الحديث ومع ذلك **يشعر** اي

قوله فرض فاصر علي وضو المكلف للطهر مثلا بعد دخول الوقت ليشمل وضو الصبي ولا الوضو قبل الوقت ولا الوضو للنافلة والجواب ان المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل جميع ما ذكر اهـ

قوله الكمال اي المستحب اهـ

المعتمد الصحة من القولين اهـ

كان الاولي للمص ان يقدم التطهير علي الثواب لان التطهير من باب التخلية والثواب من باب التحلية والتخلية مقدمة علي التحلية كما اذا اعطاك انسان قميصا وعلي جسدك وسخ فلا تلبسه الا اذا نظفت جسدك فالتنظيف تخلية واللبس تحلية اهـ

الأدران الأوساخ قال في الصحاح الدرن الوسخ وقد درن الشيء بالكسر فهو درن اي المراد منها

ويعلم نفسه ان ذلك الوضوء ذاهب اي استعداد
وتنظف من الذنوب والأكدار وروي ذاهبا ومتنظفا
بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت بانها خبر
لكان المحذوفة والجملة خبران او في موضع نصب على
الحال وخبران لمناجات ربه والوقوف بين يديه
حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى لانه امره بذلك ويكون مع اخلاصه
طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان
يثيبه عليه وان يطهره به من الذنوب به
ويستحضران فعله له لاجل الذاهب والمتنظف
لاجل مناجات ربه وللوقوف بين يديه وقوفا
معنويا لاجل اداء فرائضه اي ما فرض عليه ولاجل
الخضوع اي التذلل له تعالى جل بالركوع والسجود
وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل ولان اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاذا استشعر نفسه ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينبغي له هذا
انه يعمل الوضوء على يقين بذلك الخضوع لـ
ويحفظ بذلك في الاستارة عائدة على الخضوع اي
يعمل على يقين ان عليه ان يخضع له بالركوع
والسجود وقال ع يحتمل ان يعود على قوله عمل الوضوء
ويحتمل ان يعود على قوله يرجو تقبله الخ وتحفظا به
يتحفظ

بتحفظ منه اي الوضوء عن النقص ولدفع وسوسة
النفس فثبت بهذا وجوب النية في الوضوء فان
تمام اي صحة كل عمل النية شرط فيه
بحسن النية اي بموافقة السنة فيه ولما انهى
الكلام على صفة الطهارة الصغرى انتقل يبين
صفة الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة
الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم عن
الذخيرة زاد في رواية من الجنابة واسقاطها
اولى لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرائطه
في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر الشيخ صفة
الغسل وهي مشتملة على فرائض وسنن وفضائل
ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ولكن نبين
ذلك ان شاء الله تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل
وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة وهي
شيئان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من
الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل
عند الغشيان ومن انقطاع دم الحيضة اي الحيض
ومن انقطاع دم النفاس سوا قال بعضهم يريد
في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون
الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء في
الغسل فان اقتصر اي اكتفى المتطهر من

التعبير بالعبارة ... الدلك ... انما ان

الغشيان الجماع اهـ

العمرى ان الاولى من الحيض لانه اعم من الحيضة اهـ

الجنابة والحيض والنفاس **على الغسل دون الوضوء**
اجزاه عن الوضوء باتفاق فله ان يصلي بذلك
الغسل من غير وضوء اذا لم يمس ذكره اما لو كان
الغسل سنة او مستحبا فلا يجزئ عن الوضوء
وسياتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله **وافضل**
له اي للمتطهر من الجنابة ونحوها **ان يتوضا**
بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من
الاذى فضيلتان احداهما البداءة بغسل ما بفرجه
او جسده من الاذى فان غسله بنية الجنابة
وزوال الاذى اجزاه على المشهور وان غسله بنية
زوال الاذى ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا
والثانية الوضوء قبل غسل سائر الجسد تشريفا
لها فعلى هذا هو تكرار مع قوله **ثم يتوضا وضوء**
الصلاة الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي وظاهر
كلامه انه يغسل ما حقه الغسل في هذا الوضوء
ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ م
والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع
الحدث من الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه
واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا
انه يغسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا
وهو المشهور وقيل يوخرهما مطلقا وقيل هو مخير
واليه

م وفي بعض النسخ ولا يقصد بوضوء الصلاة فلو قصدها به فالمشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه بعد قوله الصلاة وقبل قوله الا ان يحمل والصواب اسقاط هذه العبارة وهي قوله ولا يقصد الى قوله الا ان اهـ

تقرير معلمين ابن ... اهـ

والبه اشار الشيخ بقوله **فان شاء غسل رجليه وان**
شاء اخرهما الى اخر غسله ودليل المشهور ما في الموطا
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من
الجنابة توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه
كمل وضوءه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر
من المشهور لما في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يوخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما
اذذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر وياتي تعارض
الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بناء
على ان المشهور ما قوي دليله انتهى **ثم** بعد
ان يفرغ من وضوئه **يغمس يديه في الاناء** المفتوح
ونحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح
ويرفعهما بعد ذلك حال كونه **غير قابض**
يعني غير مغترف **بهما شيئا** من الماء بحيث لا يكون
فيهما الا ما تعلق بهما **فيخلل بهما اصول شعر راسه**
ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام
والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس
الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا
على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن
الحاجب والاصل فيه حديث الموطا المتقدم ج وفي
التخليل فائدتان فقهية وطبية سرعة ايصال الماء

وهو سبب ... الشعر ... اهـ

... النزلة ... الزكام ... كما في ...

قوله واجب اجماعا هذا خلاف الصواب والمعتمد انه مستحب

للبشرة وَطِيئَة وهي ان تبل الراس بالما قبل تبادر
لانقباضه علي المسام اذا احس بالما ثم بعد ان يفرغ
من تخليل شعر راسه بيديه يغرف بها الما علي
راسه ثلاث غرفات حالة كونه غاسلا له بهن
اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب لا احب ان ينقص
من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه يزيد الثانية
والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلي الله عليه وسلم
وان عم بواحدة واجتزأ بها اجزاته وان لم يعم
بالثلاث فانه يزيد حتي يعم وتفعل ذلك المراة
قيل الاشارة عايدة الي كل ما تقدم من غسل
الاذي وتقديم الوضو وتخليل اصول الشعر وقيل
عايدة الي الغرفات اذ المراة لا تخلل وانما تضغث
عياض بفتح التا والغين وسكون الضاد المعجمة
واخره ثا مثلثة ومعناه تجمع وتضم شعر راسها
وتحركه وتعصره بيدها ليداخله الما وليس عليها
وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل
عقاصها وفي رواية عقاصه فعلي الاولي الضمير عايد
علي المراة وعلي الثانية علي الراس والعقاص
جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم
ترسلها دليل ما قال كما في مسلم ان ام سلمة قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل

المعتمد ان المراة تخلل اصول شعرها لاجل اشد الثابع

[illegible]

لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك انْ تَحْثِيَ علي راسك
ثلاث حَثَيَاتٍ ثم تفيض عليه الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا
شح هذا اذا كان الشعر مسترخيا بحيث يدخل الما
وسطه والا كان غسلها باطلا ق والرجل في ذلك
كالمراة ثم بعد ان يغسل راسه يفيض الما علي
شقه الايمن ثم علي شقه الايسر وانما بدا
بالايمن لما تقدم من ان البداة بالميامن مستحبة
و بعد ان يفرغ من صب الما علي شقيه
يتدلك وجوبا علي المشهور بيديه ان امكنه
ذلك والا وكل غيره علي الدلك ولا يمكن فيما بين
المرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من
زوجته وامته فان لم يجد من يوكله اجزاه الما
من غير دلك اذا انغمس في الما او اصابه صبابة الما
وان وكل لغيرهم ورق لا تجزيه علي المشهور
واذا فرعنا علي المشهور في وجوب الدلك
ففي اشتراط مقارنته لصب الما قولان الاول للقابسي
والثاني للمصنف واليه اشار بقوله باثر بفتح
الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة
اي عقب صب الماء والاظهر لان اشتراطها يودي
الي المشقة يفعل ذلك حتي يعم جسده جميعا

المراد بالحثية هنا الغرفة علي طريق المجاز وهي في الاصل اخذة التراب ونحوه في صاحبك

فايدة اذا كان لا يقدر ان يغتسل الا اذا كشف عورته بحضرة الناس فانه يتيمم ويصلي بجنابة ولا يكشف عورته بحضرة الناس او فالم سمعتها الاجهوري

ويتحقق ذلك وأما ما شك أن يكون الماء أخذه
أي أصابه أو لم يأخذه من جسده عاوده بالماء أي
بماء مستأنف وجوبا ولا يجزيه غسله بما على جسده من
الماء وذلكه بيده أو ما يقوم مقامها عند التعذر
وكذا إذا شك في موضع هل دلكه أم لا فإنه ينبغي أن
له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك ولا يكفي غلبة
الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ إلا بيقين وهذا
ما لم يكن مستنكحا فإن كان مستنكحا كفاه ما غلب
على ظنه وقوله حتى يوعب أي يعم جميع جسده
تكرار مع قوله حتى يعم جسده ولما كان في الجسد
مواضع خفية ينبو عنها الماء نبه على تتبع منها
فقال يتابع يعني بالماء والدلك عمق سرته بفتح
العين المهملة وضمها وسكون الميم قاله د وقال
ق روي بالغين المعجمة والمهملة بمعنى واحد
وهو باطن السرة وقال ابن العربي الغمق بالغين
المعجمة فيما قارب الاستوا والعمق بالعين مهملة
فيما كان غائرا ويتابع تحت حلقه أي ما يلي حلقه
فالصواب أن لو قال تحت ذقنه ويخلل وجوبا
شعر لحيته وسكت عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم
أول الباب وكذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحاجبين
والهدب والشارب والإبط والعانة ويتابع ما تحت
جناحيه

قوله ودلكه بيده لا مفهوم له بل لو دلكه بمرفقه أو خرقة لأجزاه وقوله أو ما يقوم مقامها هو الاستنابة

قوله ما غلب على ظنه لا يشترط ولا بد... لأن المستنكح لا يشترط فيه غلبة الظن

لا تكرار لأن قوله فيما تقدم حتى يعم جسده بالنسبة لصب الماء وقوله هنا حتى يوعب جميع جسده بالنسبة للدلك

قوله فالصواب الخ لأن ما تحت الحلق هو الصدر وهو لا يتوهم والمراد أن المراد بما تحت الحلق ما حوله فالمراد بالتحتية الحوطية كما في قوله تعالى جنات تجري من تحتها الأنهار أي من حولها فلا اعتراض على المتن اهـ

فما حبيه أي إبطيه لأنه كالسرة في الخفا واجتماع
الفضلات ويتابع بين أليتيه بفتح الهمزة وسكون
اللام أي مقعدتيه ويتابع رفغيه تثنية رفغ
بفتح الراء وضمها باطن الفخذ وقيل الرفغ ما بين
الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني
طيهما من خلف لا تحتهما من أمام ويتابع أسافل
رجليه يعني بطونهما ويخلل أصابع يديه
وجوبا على المشهور في وضوئه إن كان قدمه ولا فيخ
أثناء غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الماء أيضا
يجب تتابعها كأسارير الجبهة وما غار من ظاهر
الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما
تقدم في الوضوء ويغسل رجليه آخر ذلك الغسل
إذا لم يغسلهما أولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل
المذكور فيهما أي الرجلين لأجل تمام غسله الواجب
ولتمام وضوئه المستحب إن كان غسلهما في الوضوء
ق واختلف إذا أخر غسل رجليه بأي نية يغسلهما
فقال ابن أبي زيد ينوي بغسلهما الوضوء والغسل
وقال القابسي لا يحتاج أن ينوي الوضوء واتفقا
أنه لا ينوي به تمام وضوئه وإذا توضأ الجنب
بعد غسله لفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة يحذر أي يتحفظ بعد ذلك أن يمس

قوله يعني بطونهما الأولى تفسير الأسافل ببطون رجليه وعقبيه لأن تفسيره علي اهـ

قوله يجمع ذلك أي يحصل ذلك الغسل بتفصيل التقطر على كونه قائما بالرجلين وإلا فقد تكرار لأن المعنى يجمع ذلك أي غسل الرجلين في الرجلين اهـ

قوله واختلف الخ فيه نظر لأن غسل الرجلين بالنية الأولى كاف ولا يحتاج إلى نية ثانية والخلاف بالي في مسألة ثانية فلا معنى لذكر الخلاف هنا ولا وجه له

ذكره في حال تدلكه بباطن كفه ظاهرها في قول
اشهب بانه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا بباطن
الكف ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر وبجانبها
فان لم ينحفظ من مسه وفعل ذلك المس بشي
مما ذكر عامدا او ناسيا ولو الحال انه تدارك اي اكمل
طهره وهو الغسل اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا
الغسل والا فلا يلزمه اعادته حتى يريد الصلاة
كساير الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه
ينويه بلا خلاف فعند بعضهم لان الحدث الاكبر
تداخل واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد ان
غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فالمعتبر
بعد ذلك المس يعيده على مواضع الوضوء
بالماء بما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة
على الترتيب وقيل على فرايض الوضوء وسننه
وفضايله وقيل على اجرا الماء على الاعضا والتدلك
فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخرين
بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضوء
فقال المصنف ينويه اي يلزمه تجديدها وقال
القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل
يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان
قلنا

قوله بما ينبغي
اي يجب

قوله على فرايض الوضوء الخ يقتضي انه يثلث والجواب انه عايد عليها ما عدا التثليث

قوله وعلى الاخرين بمعنى الوجوب فيه نظر بل فيه تفصيل لانه بمعنى الوجوب في الفرايض وبمعنى السنية في السنن وبمعنى الاستحباب في المستحبات وهو ظاهره انه بمعنى الوجوب في الجميع امر تبرعه

قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت
بالحدث فوجب تجديد النية لها عند تجديد
الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم تجديدها لبقايها
ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام على
الطهارة الاصلية وهي المايية بقسميها انتقل
يتكلم على بدلها وهو شيان تيمم ومسح وبدأ بالاول
فقال باب في حكم من لم يجد الما وفي بيان الاعذار
المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم المستحبة
وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا
عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي العقد الى
الصعيد الطاهر يمسح به وجهه ويديه
وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى فان
لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي صحيح مسلم من
قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الما والاجماع على التيمم واجب في عدم
الما وعدم القدرة على استعماله لمن وجده او
شك فيه فهو كالعدم ولوجوبه ستة شرايط وهي
الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
[illegible]

قوله حكمية لان اثره ليس بظاهر والوضو طهارة حسية لان اثره ظاهر والسعي والتالي في تستباح زايدتان واصلها تباح وقوله وهي العقد فيه نظر لانه جعل التيمم عبارة عن العقد فاقتضى انه العقد ومسح الوجه واليدين لا الاحسن ما قاله بعضهم انه طهارة حكمية تشتمل على مسح وجه ويدين بنية [illegible]

[illegible]

والمعتمد انه شرط صحة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد

[illegible]

والنفاس ودخول الوقت وعدم الما وعدم القدرة
علي استعماله والشرطان الاخران علي سبيل البدل
وقد اشار الي الاول منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب
لعدم الما اما حقيقة بان لا يجده اصلا واما حكما
بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سوا كان في
السفر او في الحضر وسوا كان السفر سفر قصر
ام لا وسوا كان الماء فرضيها او صرفيها ولا يكون عدم
الما سببا لوجوب التيمم الا اذا يئس ان يدركه يريد
او غلب علي ظنه عدم وجوده في الوقت يريد
بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا
الباب كله والياس انما يكون بعد ان يطلبه
طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان
يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا
يطلبه والثاني منهما علي ثلاثة انواع اولها
اشار اليه بقوله وتجب التيمم مع وجوده
اي الما اذا لم يقدر علي مسه سوا كان في
سفر او في حضر لاجل مرض مانع من
استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه او فوات
منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض
هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالي وما
جعل عليكم في الدين من حرج وكذا ان خاف
الصحيح

تريد اما ان قطع الا وشك ما اذا توهمه تقريه او يتوهمه ضعيف اهـ

قوله او يخاف [illegible] رفقة الصواب استعملها لان كلامه في المرض اهـ

تعالى ولمن عليه هدي ومكة تقدم انهم الحاضرون
بها او بذي طوي وقت فعل النسكين هدي يا متمتع
اتفاقا و في قران علي المشهور وما كان الاول
متفق عليه قدمه وهو محل المنع والثاني مختلف
عليه قال تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من
الهدي الي ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام قوله ذلك عائد علي ما استيسر من الهدي
عند مالك والشافعي وجماعة سقوطه بينهما ان الهدي
واجب لما كان مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن
الماجشون في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم
يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم
ام مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير
هدي ثم صرح ببعض ما تقدم عليه مفهوما من
قوله وتخريجه منهما في اشهر الحج زيادة في الايضاح
فقال ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فليس بمتمتع ومن اصاب اي قتل صيدا
بريا ماكول اللحم كان او غيره كطير غير ما نص
الشارع عليه سوا كان القاتل محرما باحد النسكين
او في الحرم وسوا كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثي
صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا
مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه

جزا مثل ما قتل من النعم والمثلية تكون في
الصورة والمساواة في القدر والقرب فعلى من
قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من ١
قتل [?]ا او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية
بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لتقاربها
في القدر والصورة ومن قتل ضبعا او ثعلبا او حماما
من حمام مكة والحرم ويمامها شاة وفي غير حمام مكة
والحرم حكومة وادنى ما يجزي في جزا الصيد الجذع
من الضان والثني مما سواه لان الله تعالى سماه
هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما كان
وجوب جزا الصيد لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه
قال يحكم به ذوا عدل كما قال الله تعالى من فقها
المسلمين ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب
الفقه لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان
يكون عالما بما ولي فيه وما يطرا عليه من ذلك فقط
ومن شرط حكمهما ان لا يحكما بحكمهما في غير ما حكم
به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما
بما لم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ
ولا يخرج احد جزا من غير حكم فان اخرجه من غير
الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج
عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج في
لزوم

ايلا

لزوم الشاة حكم لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان
حكما مقررا كغيره ومحله اي محل نحر جزا الصيد ان كان
مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح منى ان وقف به
هو او نائبه بعرفة والا اي وان لم يقف به لا هو
ولا نائبه بعرفة فمحل نحره او ذبحه مكة
المشرفة وهذا التفصيل في حق الحاج واما المعتمر او
الحلال اذا فعله فمحله مكة لا غير وحيث كان محله
مكة فانه لابد ان يدخل به من الحل لان من شرط الهدي
ان يجمع فيه بين الحل والحرم فان ملكه في الحرم فلابد
ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى وجوب مثل
ما قتل على التخيير بقوله وله اي لمن قتل صيدا
ان يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم او يختار
احد شيئين احدهما كفارة طعام مساكين وصفة
الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما من
غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا
ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت
قيمته باقرب المواضع اليه فيتصدق به على اهله
فان لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع
اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم
فلكل مسكين مد ولو اعطى المسكين ثمنا او عرضا
لم يجزه والثاني الاخر اشار اليه بقوله او عدل ذلك

ولو ذبح ما يذبح في مكة اجزاه
بخلاف العكس اه نوير

اي او كخا ر عدل طعام المساكين صياما وصفة
ذلك ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما
كاملا وانما وجب في كسر المد يوم لانه لا يمكن العادة
ولا تبعيض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان
في القسامة فائدة قال ابن العربي اختلف اهل اللغة
في العدل في الآية فقال الخليل عدل الشي بالفتح مثله
ليس بالنظير وقال الفرا بفتح العين ما عدل الشي
من غير جنسه وبالكسر المثل تنبيه ما ذكره من
التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان الصيد
له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير بين شيئين
فقط الاطعام والصيام قوله والعمرة سنة في
العمر مرة معنى لقوله في باب جمل سنة واجبة
اي مؤكدة ولها ميقات مكاني وهو ميقات الحج
وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها ثلاثة
الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيها
وصفة الاحرام لها في استحباب الغسل وما يليه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد
والتلبية وفسادها بالجماع وبانه يمنعه اذا وقع قبل
انقضا اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام
الواحد على المشهور فاكره مالك ان يعتمر في
السنة مرارا بعد ان اعتمر في ذي القعدة ثم اعتمر
ايضا

ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية
والعمرة تجوز في كل اوقات الا للحاج فانه الى غير حتى تغرب
الشمس من اخر ايام منى ولو كان تعجل في اليوم الثاني
من ايام منى ويستحب لمن انصرف من مكة من
حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون جمع آيب واحد
وهو الرجوع عن افعال مذمومة الى افعال محمودة لله
عابدون لربنا بما افترض علينا حامدون له على ذلك
صدق الله وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شا الله امنين ونصر عبده محمد
صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده
وذلك ان المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه
وسلم ونزلوا بالمدينة فانزل الله تعالى ريح الصبا
وهو الريح الشرقية قال صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا واهلكت عاد بالدبور وهو الريح الغربية
وانما استحب قول هذا لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة

باب في حكم الضحايا وصفتها وفي الذبائح

اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح وما ينحر وفي بيان
حكم العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد
اي الاصطياد وتفصيله وفي بيان حكم الختان وفي

باب ما يحرم من الأطعمة والأشربة وما لا يحرم وهنا
تنبيهات مذكورة في الأصل منها أنه ترجم للأشربة
ولم يذكر شيئا منها أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره
في الترجمة وهو جائز كقوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه الآية وبدأ بما صدر به فقال
والأضاحي بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر
الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب
بذكاته من الأنعام يوم الأضحية وما يليه وسميت
بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي يوم
الأضحية من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت وحكمها
أنها سنة واجبة أي مؤكدة على المشهور على من
استطاعها إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان
أو أنثى مقيما أو مسافرا غير حاج غني عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من أقاربه كالوالدين والأولاد الفقراء
واحترز بالمستطيع عن غيره ابن الحاجب والمستطيع من
لا يجحف بماله قاله ابن بشير واحترزنا بالاستطاعة
من الفقير فإنها لا تلزمه ولا يؤمر بها من يجحف
بماله وإن كان قادرا على ثمنها والشركة فيها في الأجر
جائزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل
من العتق وعظيم الصدقة لأن إقامة السنة أفضل
من التطوع وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين
دينارا

دينارا ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال
وأقل ما يجزئ فيها أي الأضحية من الأسنان الجذع
من الضأن وهو على المشهور ابن سنة وقيل ابن
ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر واختلف
في فهم قوله والثني من المعز وهو ما أوفى سنة
ودخل في الثانية فقيل أراد به بيان حكمه لأنه عطفه
على قوله وأقل ما يجزئ الخ وقيل أراد به بيان سنه
ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون تكرارا مع قوله
ذكر ما يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا
الثني وما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور
بعام وعليه فلا يظهر فرق بين سن الجذع
من الضأن والثني من المعز اللهم إلا أن يقال إن
الجذع من الضأن يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن
في السنة الثانية بخلاف الثني من المعز إذ لا بد
من طعنه في العام الثاني وفيه نظر انتهى
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة هذا
معنى لقوله في الذكاة لكونه ابن ثلاث ودخل في الرابع
سنين والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل
في السنة السادسة تنبيه ظاهر كلام الشيخ
أن الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم

وهو كذلك فلا تكون من الطيور والوحش لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من
الابل والبقر والغنم فوجب الاقتصار على ذلك
وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من النعم والاب
من الوحش قولين بالاجزاء وعدمه واتفق المذهب
على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش والاب من
الانعام واذا ثبت ان الهدايا والضحايا لا تكون الا من
هذه الانواع الثلاثة فاختلف في الافضل منها فعند
ابو حنيفة والشافعي ان الابل افضل من البقر
والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا وعندنا
الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار
اليها الشيخ بقوله وفحول الضان في الضحايا
وخصيانها افضل من اناثها كذا رايته في
هذا الموضع وفي بعض النسخ وفحول الضان في
الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل من
اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين من التفاوت
فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل من الخصيان
بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور ثم
وعوان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم
وقيل لانه احسن في الخلقة ومقابله ان الخصي
افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف
اذا

اذا نشا وبه الشحم اما اذا كان الخصي سمينا فهو
افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما
ذكره من تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور
لفضل الذكورية على الانوثية وهذا في الخصي الباقي
الانثيين اما ان قطعتا او خلقتا كذلك فتكره
الاضحية به واناثها اي اناث الضان افضل من
ذكور المعز ومن اناثها لطيب اللحم واناث المعز
افضل من الابل والبقر في الضحايا قيل ظاهر كلامه
ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر
ذلك منه لان الواو لا تقتضي ترتيبا ظاهر صنيع
صاحب المختصر ان القولين مشهوران قال في
توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال اي هل هذا اطيب
وهذا والظاهر طيب البقر وهذا اخر الكلام
على التفضيل في الضحايا واما الهدايا فالابل افضل ثم
البقر ثم الضان ثم المعز هذا هو المشهور
لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للمساكين
والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم شرع يبين
صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجدت في
واحد منهما لم تجزه فقال ولا يجوز يعني لا يجزئ في
شيء من ذلك اي الضحايا والهدايا عوراء ذهب
نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما لو كان اذا كان

على الناظر بيانه بينها لا يمنعها ان تبصر او كان على
عين الناظر لم يجز الاجزا واذا لم تجز العورا فالعميا
اولى و كذلك لا تجزي فيها مريضة مرضا بينا
اما ان كان خفيفا لا يمنعها من التصرف بتصرف
الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب
الكثير وسقوط الاسنان او جلها و كذلك لا يجوز
فيها العرجا البين ضلعها بفتح الضاد المعجمة
واللام وروي بالظا المشالة اي عرجها وهي
التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان
تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا و كذا لا يجزي فيها
العجفا واختلف في تفسيرها فقال الشيخ ابن
حبيب نقلا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها
وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها
وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه الاربع العيوب
الاربعة مجمع عليها وهي وردت في الحديث في الموطا
وغيره واختلف هل يقاس عليها غيرها من
العيوب اذا كثرت ام لا والمشهور القياس
وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي
الضحايا والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا
وينتقي الشرقا وهي بذلك الخرقا وهي المثقوبة
الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها
جهة

جهة قفاها والشرقا وهي المشقوقة الاذن والبهما
اشار بقوله ولا اي ولا يجوز شي منها المشقوقة
الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه
وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا
فيجوز واختلف في حده فالذي صححه الباجي ومشى
عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير
وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب
والاذن طرف جلد لا يكاد يشعر به ونص ابن حبيب
على ان ذهاب ثلث الاذن كثير وصرح بمشهوريته
ع ومكسورة القرن اذا كان القرن يدمي بعد لم يبرا
فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان برئ فذلك جائز
ونحوه في المدونة وظاهرها انكسر من اعلاه
او من اصله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها
وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح قال
ويحتمل المراد بالدم على بابه انه اذا كان يسيل منه
الدم فلا يجزي وان انقطع الدم فيجوز وهذا
بعيد وما استبعده شي عليه ك وليل الرجل
ذبح اضحيته او نحرها وكذلك هديه بيده على
جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك

لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك وكل مسلم
ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل
تارك الصلاة كره وتجزيه علي المشهور فان
وكل كافرا كتابيا او غيره لم تجزه ح ظاهر قوله
الرجل ان الصغير والمراة لا يذبحان لانفسهما
بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في الصبي اتفاقا
وفي المراة قولان ع الافضل ان تتولي اضحيتها
بيدها وابتداء زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية
بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر اي
في يوم النحر ضحوة وهو وقت حل النافلة
وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين
يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها
هناك ما قاله اهل اللغة طلوع الشمس اجيب
بان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق علي
طلوع الشمس وعلي ما بعد ذلك فمن ذبح قبل
يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع
الشمس لم تجزه واعاد اضحيته وكذا من ذبح
قبل ان يذبح الامام او ينحر لم تجزه واعاد من
اضحيته لقوله تعالي لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله قال الحسن البصري نزلت في قوم ذبحوا
قبل الامام وظاهره كلامه مطلقا سواء اخرج الامام
باضحيته

باضحيته الي المصلي ام لا وهذا حكم من لهم امام
واما من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم ونحره فيذبحون حينئذ فان تحروا فتحر
تبين خطاوهم اجزاهم علي المشهور والفرق
بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين
انه ركع قبل الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية
ما فيه بخلاف اعادة الفجر ع وانظر هل المراد به
امام الصلاة او امام الجماعة قولان واختلف الشيوخ
في ظاهر كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول
وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور المعتبر
امام الصلاة وقال الباجي المعتبر الخليفة او من
يقوم مقامه ومن ضحي بليل في ليلة اليوم
الثاني او الثالث او اهدي لم تجزه لقوله تعالي
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام
دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس
الي طلوع الفجر ومن ضحي في اليوم الثاني
او الثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحي في اليوم
الاول بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه
وايام النحر عند مالك تبعا لجماعة من الصحابة
والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان

بعده يذبحونها ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد
تقدم ان ابتدا زمن النحر والذبح من ضحوة
يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه واما اخره
فالى غروب الشمس من اخرها اي من اخر الايام الثلاثة
وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين ذلك بقوله
وافضل ايام النحر للاضحية اولها لفعله صلى
الله عليه وسلم والخلفا الراشدون بعده ومن
فاته الذبح او النحر في اليوم الاول الى الزوال فقد
قال بعض اهل العلم وهو ابن حبيب على ما قال
الشاذلي ونقله عن روايته عن مالك كما اتفق
عليه الان يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني
وهو لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل
مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل
مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ
المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرهما واليه ذهب
ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده
من الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الى اخر
ما ذكر ولا يباع على جهة المنع شي من الاضحية
الذي يجزيه بعد الذبح ولا كلما هو قربة كالهدي
والعقيقة وينبغي للعالم ان يعلم فاعله ليدخل فيه
المضحي وغيره ممن يتصدق عليه او يوهب له

ووارث

ووارث وقوله جلد ولا غيره داخل في شي صرح به اتلوة
لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي
احترازا من التي لا تجزي فانها ليست بضحية وبعد
الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين
الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح فقال وتوجه
الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح الى القبلة
استحبابا اجماعا على ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيان اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك
عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا
ويستحب ضجعها على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر
فعلى الجنب الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله
على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله
اكبر وهذا الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي
مضى عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما
التسمية فتؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب
المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة
مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه لقوله
تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط
سوى مجرد اسم الله تعالى قالوا ولا يقول بسم
الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعها كالاف

الأكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها
وان زاد الذابح على التسمية والتكبير في ذبح
الاضحية او الهدي او النسك او العقيقة ربنا
تقبل منا فلا باس بذلك قيل استحسن لا باس هنا
بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الاباحة ومن نسي
التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها تؤكل وان
تعمد ترك التسمية لم تؤكل هذا على مذهب
المدونة انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان
وكذلك من نسي التسمية عند ارسال الجوارح
او رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فانه
يؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
ولو قدم هذه المسألة على التي قبلها لكان اولى
لان النص انما جاء فيها وفي قوله ولا يباع من الاضحية
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك اي دهن
ولا عصب اي عروق ولا غير ذلك مثل القرن والشعر
والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شيء من الاضحية
ويحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل
تكراره ليرتب عليه قوله ويأكل الرجل يريد
او غيره من اضحيته ويتصدق منها افضل له ويحتمل

عود

عودا فيفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده
على الجمع بين الاكل والصدقة وهو الظاهر لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله
تعالى [illegible] واطعموا البائس الفقير القانع الفقير
وقيل من لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما ينال
من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس له ان يأكل
او يطعم حدا والاختيار ان يأكل الاقل ويطعم الاكثر
والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا
كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب عليه
تكرار مع قوله افضل له ولا يأكل الرجل او
غيره ممن وجب عليه هدي من فدية الاذى
المترتبة في ذمته اذا بلغ محلها وكذا لا يأكل
من جزاء الصيد الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه
ولا يأكل من نذر المساكين يريد المعين بعد محله
وكذلك لا يأكل مما عطب من هدي تطوع قبل محله
ويأكل مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ
محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل
محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله
وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل
هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج وقوله
ان شاء الله اشارة الى ان الاصل في الهدي عدم

الاكل بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على
ما ذكر من الاضحية ثم شرع يتكلم على الزكاة
فقال والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع
الاوداج اي الودجين عبر بالجمع عن المثنى
ولا يجزي اقل من ذلك اي من قطع الحلقوم
تماما والاوداج هذا قول سحنون ومشهور
وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري
الباطني في العنق بعروق منها الحلقوم وهو
عرق واصل بين الدماغ والرية والفم والانف
يجتلب به الهوا الرطب ويدفع به الهوا الحار
كالمروحة للقلب ومنها الودجان وهما عرقان
من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ ومنها المري وهو عرق يتصل بالفم
والمعدة يجري فيه الطعام والشراب وهو
البلعوم وان رفع الذابح يده عن الذبيحة
بعد قطع بعض ذلك منه اليها انتهى عبارته
المري بفتح الميم وكسر الرا وهمزة اخره وقد تشدد
اخره ولا يهمز مبلغ الطعام ظاهره سوا طال
الرفع او لم يطل وهو كذلك بالاتفاق اذا طال
بالاختلاف اذا رجع بالقرب فقال سحنون تجزيه
وقال ابن حبيب لا تؤكل واختاره اللخمي لانه معتمد
ما طلب

وقف محمد سعيد بجامعه

ما طلب فيه الفور فيغتفر فيه التفريق اليسير
والطول مقيد بما لو تركت لم تعش اما ان كانت
حين الرفع لو تركت لعاشت اكلت لان الثانية
ذكاة مستقلة وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع الراس
من الذبيحة اساء ولتؤكل بمعنى وتؤكل ولم
يرد الامر اذا اكلت مع العمد فاحرى مع النسيان
وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم تؤكل لانه لم يات بالزكاة
المشروعة ولانه قد انفذ المقتل بقطع النخاع
واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع
الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم
حد السكين فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل
لم تؤكل على المذهب والبقر تذبح فان نحرت
اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل فالبقر
يجوز فيها الامران لان لها موضع النحر
وموضع الذبح ومحل النحر اللبة وهو موضع
القلادة من الصدر ومن كل شي ولا يشترط
في النحر قطع شي من الحلقوم ولا الودجين
لان محله اللبة وهو محل يصل منه الالة
الى القلب فتموت بسرعة وظاهر كلامه ان
الافضل فيها الذبح ويستحب في نحر الابل ان

تكون قايمة معقولة وما ذكره من انها لا تؤكل
اذا ذكيت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب
على التحريم وشهره ابن الحاجب وحمله غيره معتمد
على الكراهة والى هذا الخلاف اشار الشيخ بقوله
وقد اختلف في اكلها ومحل هذا الاختلاف المذهب
ان وقع الذبح لغير ضرورة واما لو كان لضرورة
كما لو وقع بعير في مهواة ولم يصل الى لبته
فذبح فاكله جايز اتفاقا والعقيرة ذكاة فان كانت
لم تؤكل وقد اختلف ايضا في ذلك اي في اكله
وهو مقيد ايضا بما اذا لم تكن ضرورة المشهور ان
كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحوه اكل اتفاقا
ثم انتقل يتكلم على مسيلة الذكاة فيها شرعية
غير حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة امه
معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت
فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يؤكل
والاصل في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا
سعيد قال سالناه عليه الصلاة والسلام عن
البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها
جنينا انأكله ام نلقيه قال كلوا ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه واشترط اهل المذهب
لذلك شرطا وهو اذا تم خلقه ونبت شعره

يريد

يريد الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو
خلق ناقص يد او رجل فانه لا يمنع نقصه من
تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن
ان يقول كمل شعره الى نبت شعره يدل على
انه لا يشترط فيه الا انبات بعض الشعر وهو
كذلك نعم اختلف هل يكتفى بنبات اشفار
عينيه ام لا فاكتفى بعض شيوخنا منهم ظاهر الروايات
واقوال الشيوخ انه لا يؤكل بذلك وانما المعتبر
شعر جسده وذهب بعض اهل العلم الى جواز
اكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا تعمل فيه الذكاة
من حيوانها احدها المنخنقة بحبل ونحوه وثانيها بينها
الموقوذة وهي المضروبة بعصا وشبهها
كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة
من علو الى اسفل ورابعها النطيحة اي
المنطوحة التي صارت بالحال اليايس وخامسها
اكيلة السبع وهي التي ضربها السبع وهو ابيح
وقيل المراد به السبع المعلوم ان بلغ ذلك مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة فظاهره سوا
انفذت مقاتلها ام لا ايس من حياتها ام لا
اما ان انفذت مقاتلها فلا تؤكل صحيح لان سبيلها
سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع و

وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة
وانتثار الدماغ واما اذا لم تنفذ مقاتلها فان
كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة
فيها وان كانت غير مرجوة ففي ذلك عن مالك روايته
استهب انها لا تذكى ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه
الشيخ ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف هل الاستثناء في قوله
تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال بالاتصال
اجاز ذلك كله وان صارت الموقوذة بها اصابها من
ذلك ما يوئس من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها
ومن قال بالانقطاع لم تجز ذكاتها اذا ايس من
حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام
عنده لكن ما ذكيتم من غير هذه الاصناف ولا
باس للمضطر وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا
يعني بذلك ان يكون اشرف على الموت اذ لا ياكل
حينئذ لا ينتفع ان ياكل الميتة من كل حيوان غير
الادمي وانما قيدناه بهذا لقوله بعد ولا باس
بالانتفاع بجلدها فلان صاحب المختصر وغيره
شهر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها والباطن
والظاهر انه لا فرق بين ميتة الادمي ومن غيره
وظاهر

٧٧

معتمد
وظاهر كلام الشيخ انه ياكل الميتة ولو كان متلبسا
بمعصية وهو كذلك على المشهور ولو وجد المحرم
الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا
اكل الميتة وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب
له تذكيته وذكاته العقر تنبيه انظر بأي
معنى استعمل لا باس هنا والمشهور حمله على الوجوب
وهو تقييد وقال بعضهم بل ما قاله هو مذهب
مالك لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة
فان تركه حتى مات كان عاصيا وقال بعضهم
هذه اباحة بعد الحظر لان الاصل في الميتة
التحريم قال لا باس وكذا لا باس للمضطر ان
يشبع ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيها
ويستقل ك وهذا هو المشهور فان استغنى
عنها طرحها وقال [illegible] وعندي انه
يشبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل ان
يصير ورثته الى حالته هذه جاز ان يشبع وان
ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها لم يجز وان
لم يكن له ظن احتاط ليتهم ويباح له ايضا
شرب ما يرد عطشه كالمياه النجسة وغيرها
من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة
الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فانه

قولها قاله خلاف مذهب مالك

اطلق لا باس على الوجوب

الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك بل ربما زادت العطش
ولا يجوز التداوي بها على صفتها على المشهور
والخلف اذا استهلكت عينها والا لم تر على المنع من
ذلك ولا بأس بالانتفاع بجلدها اي الميتة الظاهر
انه لا بأس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به
اذا دبغ بما يزيل شعره وزفومته ورطوبته
ومفهوم الشرط انه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو
كذلك باتفاق عند بعضهم وعلى المشهور
عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في
جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم
والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا
ان طهارته عامة في المائعات وغيرها الا ان الماء
يدفع عن نفسه ولا يصلى عليه اي على جلد
الميتة وهو كذلك عند سحنون وغيره والمشهور
ان طهارته مقيد باليابسات والماء وحده من
المائعات فقط على المشهور ولا يباع على
المشهور ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان
جرحة في شهادة من فعل ذلك وان وقع بعد
الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد البيع مطلقا
ما لم يفت فان فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع
قيمة الجلد ان لو كان جائز البيع ولا بأس بالصلاة
لا بأس

لا بأس هنا بمعنى الجواز اي ويجوز الصلاة على
جلود السباع اذا ذكيت ما ذكر هو كذلك وبالجملة
ان كل ما ذكي الحكم فيه كذلك على المشهور وكذا لا
بأس ببيعها اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت ذ
وينتفع بصوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا
عاما من البيع والصلاة عليه والصدقة به و
غير ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر قوله شعرها
دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك
وابن القاسم فقوله اخر الكتاب وكل شيء
من الخنزير حرام اراد به الا شعره وكذلك ما
ينزع منها اي من الميتة في حال الحياة اي
على تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلمها
مثل رؤوس الريش وراس القرن و
الوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا اللبن فانه
نجس وهو مما ينزع في الحياة ولا يؤلمها
وأحب الينا اي المالكية ان يغسل اي ما ذكر
من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن طهارته
ولا نجاسته اما ان تيقن طهارته فلا يستحب
غسله وان تيقن نجاسته وجب غسله
ولا ينتفع بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا و
فيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز له الانتفاع

به مطلقا من غير خلاف وفيما بينهما قولان
بالجواز وعدمه وهو المشهور ولذلك لا ينتفع
بقرنها اي الميتة واظلافها وانيابها ظاهره على
جهة المنع والتحريم لان الحيا تحله وكره الانتفاع
بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف
في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن و
الظلف وهو للبقر والشاة والظبي والظفر
وهو للبعير والاوز والدجاج والنعامة ونحوها
والعظم على اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله
نجس من الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل
الفرق بين طرفها واصلها وقيل ان صلقت
طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز سمن
بسكون الميم او زيت او عسل بتحريك السين او مرق ذايب قوله
راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما
لم تكن له نفس سايلة واحترز بهذا مما لو وقع فيه
ما لا نفس له سايلة ومات فيه فانه لا ينجس
وسيصرح بمفهوم ذايب ولما ذكر انه يطرح ولا
يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع
ذلك الايهام بقوله ولا باس يعني ويباح ان
يستصبح بالزيت المتنجس وشبهه كالسمن والودك
في غير المساجد كالبيوت والحوانيت واما المساجد

فيتحفظ

فيتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به فيها
لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم قوله
ذايب فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف
عليه جامدا طرحت الفارة وما حولها التي ماتت
هي وما حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا تحديد فيما
يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب على الظن
قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول
مقامها بضم الميم اي اقامتها فيه فانه يطرح كله
لان النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تحللت
وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي
ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه
وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم
لا باس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين
على ان المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا
كان مما لا يستحل الميتة واما من يستحلها
فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذ
كاة جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز
وهذا في غير الضحايا واما الضحايا فلا قاله
في المدونة لانه قربة وكره اكل شحوم اليهود
منهم من غير تحريم على المشهور لانه لم يقصد

الشحم بالذكاة اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم
وغيره منهم عايد على اهل الكتاب ك لم ادر مما
احترز به وهل اهم ثم يهودي غير كتابي قال
د احترز به من المرتد اليهم والدخيل فيهم فلا
يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان او غيره
ذكاه لنفسه او لمسلم لان يامره المسلم بالذبح
وقال له قل بسم الله عليها فانها تؤكل من
غير خلاف قال ع وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصاب الذكاة لفقدان عقلهما
ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمراة من غير
ضرورة على الاصح وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم اي المجوس فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا
ان تيقن طهارته اما ان تيقن نجاسته فحرام
اكله وما شك فيه يحمل على التنجيس واختلف
في تحريم اكل جبن الروم واباحته على قولين
والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد
وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الا
صطياد وهو الذي اراده الشيخ بقوله والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح فصيد
على قسمين فهو صيد على خمسة اقسام نقلناها

في الاصل

٨

في الاصل ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو
شيئان حيوان وسلاح اما الاول فاشار اليه
بقوله وكلما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله لا خصوصية لهذين بل كلما يفقه
التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه اذا
قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته عليه اخذ من
كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا
ثلاثة شروط ان يكون معلما وان يفقه
التعليم وان يكون مرسلا من يد الصائد وبه
يشترط في المصيد اربعة شروط احدها
ان يكون مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها ان
يكون مما يؤكل لحمه احترازا من الذي يبعد منا لانه
رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من
المقدور عليه بانيده فانما يؤكل بالذبح واما
الصائد فيشترط فيه خمسة شروط اولها
وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه
حال الارسال فان تركهما عامدا متهاونا
او غير متهاون لم يؤكل على المعروف من المذهب
بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا
من الكافر لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم
فدل على اختصاصه بنا دون الكفار وهذا في

من غيره
ثالثها ان لا يكون
اصليا احترازا

صيد البر دون البحر فانه جائز من كل احد رابعها
ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز
فلا يصح صيده قاله كر وقال ع يكره صيده
خامسها ان يكون عاقلا فالمجنون والسكران
لا يصح صيدهما وكذا كل ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اذا اتبعته ولم
تفرط في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذها
لمقاتله فلم يوكل الا بالذكاة ع يريد اذا فرط
بان لم يكن عنده السكين واخذ يطلبها من غيره
حتى مات او كانت عند غلامه او في خرجه
فاخذها حتى مات فانه لا يوكل اما ان لم
يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل اذا سبقه
واما الشيء الثاني مما يصاد به فاشار
اليه بقوله وكل ما صدته بسهمك او رمحك
يعني ونحوهما من حد فكله فان ادركت ذكاته
فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك لا خصوصية للسهم
بذلك فقد قال مالك في المدونة اذا بات عنه
الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لا يوكل
وسواء في ذلك البازي والكلب والسهم وقيل
انما ذلك اي عدم اكل ما فات بنفسه فيما

بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم
يوجد في مقاتله فلا باس باكله لا باس
هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة لابن المواز
ثم اشار الى بعض الشروط المتقدمة في الصيد
بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد
ظاهره ولو ندت ولحقت بالوحش بقرا
كانت او غيرها وهكذا في البقر على المشهور
وفي غيرها على المنصوص ثم انتقل يتكلم
على العقيقة فقال والعقيقة اصلها الشعر
المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة
التي تذبح يوم السابع للمولود عقيقة و
بدا بحكمها فقال سنة مستحبة فيه نظر
لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه حكمان فلا ان السنة
اعلا من المستحب اجيب بانه على قول سنة
غير موكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروع
يتها ما رواه احمد بسند جيد انه عليه الصلاة
والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى
ابو داود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام
عق عن الحسن بكبش وكذا عن الحسين ثم بين جنس
العقيقة ووقت ذبحها بقوله ويعق عن المولود
ظاهره ذكرا كان او انثى يوم سابعه اي سابع ولادته

بشرط حياته اليه ببلوغه من الضأن او من المعز
يشترط فيها ان تكون مثل ما ذكرنا مما تقدم
وهو الجذع من الضأن والثني من المعز وهو ابن
سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من
صفتها بان لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء
بين ظلعها ولا عجفاء مشقوقة ولا مقطوعة
الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمى وظاهر
كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في
العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور
لان هذه مما يتقرب به الى الله تعالى ويشترط فيها ما ذكرنا
من سن الاضحية فاقل ما يجزئ من البقر الثني وهو ما دخل في
السنة الرابعة واقل ما يجزئ من الابل الثني وهو ما دخل
في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم
الذي ولد فيه من بعد الفجر واغلط [illegible] اليوم الذي
يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه
في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي يذبح
فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني
على جهة الاستحباب والا فالنهار من طلوع الفجر الى غروب
الشمس وقت للذبح فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل
طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزئ ذبحها قبل طلوع
الشمس قال في البيان وهو اظهر لان العقيقة ليست في

الى صلاة في

الى صدقة فكان قياسها على الهدايا اولى من قياسها
على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء من دمها هذا النهي
نهي كراهة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم اماطة الاذى
عنه بترك ما كانت الجاهلية اهل الجاهلية يفعلونه
من تلطيخ راسه بدمها تفاؤلا ليكون شجاعا
سفاكا للدماء ويؤكل منها اي من العقيقة
ويتصدق كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان
اولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها
كلها او بعضها فان لم يتصدق بشيء منها فليست
بعقيقة فالمقصود من العقيقة الصدقة به
والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا ولا يصنع
بها طعاما ويدعو اليه الجيران على المشهور وتكسر
عظا استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا سها
لا يكسرون عظامها مخافة ما يصيب الولد
وقيل ليس الكسر مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه
صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود
ذكرا كان او انثى وتصدق بوزنه من ذهب
او فضة فذلك مستحب على المشهور لما في الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان
يكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن
تاكيد فان المستحب هو الحسن والحسن هو المستحب
وكذلك يستحب ان يسميه بسابعه ان عق عنه
وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط
لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة
لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله
بن ابي طلحة بتمرة وان يخلق راسه اي الصبي بخلوق
بفتح الخا كالطيب والزعفران (ابن العربي) ولا
بيس خلوقا حتى يمحى بالورد بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك كما روي
ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم
عن الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة
حتى تنكشف جميعها فقال والختان سنة في الذكور
وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي
مؤكدة ففي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظافر ونتف الابط ويكره ان
يختن

يختن يوم يولد او يوم سابعه لان ذلك من فعل
اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل
يختتن ام لا ومن ترك الختان من غير عذر بطالة
لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض في النسا
وهو ازالة ما بفرج المراة من الزيادة مكرمة
وكذا عبر في اخر الكتاب ع يعني سنة كسنة
ختان الذكور وانما قال مكرمة اتباعا للحديث و
وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع
للزوج وحده. اعلم وفقنا انتهى الكلام على النصف
الاول من الرسالة لله وبالله الحمد انتهاه مؤلفه
سابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمس وعشرين
وتسعماية ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني
فقال باب في حكم الجهاد وبعض فروعه
وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي التعب
والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد
لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخوله ارضه
له وله فرائض كحب الوفا بها وهي طاعة الامام
وترك الغلول والوفا بالامان والثبات عند الزحف
وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين
وفرض كفاية فيتعين لفك الاساري وبالنذر

وباستقاد الامام ونفي العدو وصلحه قوم على
ما سنبحث عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة
يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى فلو كان على الاعيان لما
وقعا وعد القاعد بالحسنى وتواتر في السنة
انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين
واحب الينا اي المالكية ان لا نقاتل العدو
حتى يدعوا الى دين الله وهو شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية
وقيل ثلاث مرات في يوم واحد الا ان يعاجلونا
اي يبادرونا بالقتال فالدعوة حينئذ لا تستحب
بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينئذ
تؤدي الى استئصال المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر
لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة اولا
ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة
اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة
وعدمه له في غيرها وله فيها ايضا يجب على
من بعدت داره دون من قربت داره والرابع
تجب في الجيش الكبير وتجمل لبعض من لقيناه
قوله

قول الشيخ واحب الينا قولا خامسا والاقرب عندي
انه يرجع الى القول الثاني لان مقابله انما نفي الوجوب
فقط بدليل ويستحب ذلك للخلاف انتهى وهذا
الخلاف في حق من بلغته الدعوة واما من لم
تبلغه فلا خلاف في وجوب دعوته وظاهر قوله
فاما ان يسلموا او يؤدوا الجزية انهم يخيرون
بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدهما
كف عنهم والا قوتلوا والذي في الجواهر صفة
الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا
كف عنهم وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية
فان ابوا قوتلوا وان اجابوا وطلبوا الانتقال الى
حيث ينالهم سلطاننا فان ابوا كففنا عنهم
وان ابوا قوتلوا فهذا كله مع الامهال فلو عجلوا
عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى ولقبول الجزية
شروط اشار اليها بقوله وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا فلا
تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا
والا قوتلوا ع ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل
الصلح وانما هذا الشرط في اهل العنوة واما
اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم
الجزية في مواضعهم لانهم منعوا انفسهم

حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم على الجزية
اي تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فتحول
سكت عنه لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في
اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة قبل الصلح
والفرار مكسور الفا اي التولي من العدو وينبغي
ان لا يرجع اليه عده العلما من الكباير اذا كانوا
اي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فاقل سوا
كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او اجهل
الامر وهو المشهور وسوا كان للكفار مادة ام لا
وقيد فاينولنا وينبغي اي احترازا مما اذا قصد وينبغي
الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه جايز لقوله
تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فية المتحرف
هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه فيكر
عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى
جماعة يقرب يستعين بهم فاذا كانوا اي
العدو الكفار اكثر من ذلك اي من مثلي عدد
المسلمين فلا باس بمعنى يجوز ذلك الفرار من
العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا
وهو كذلك في النوادر عن سحنون ونقل ابن
رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان المسلمين
اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان
كان

من ابي الحسن علي المالكي
٨٦

وقف محمد بيك بجامعه

كان الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم
كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر ويقاتل
العدو بالبنا للمفعول اي ويجب على من
تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار
مع كل بر بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود له
ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة
اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتال
معه لكان ضررا على الاسلام ولا باس بقتل من
اسر من الاعلاج جمع علج وهو الرجل من كفار
العجم ولا يقتل احد من العدو بعد امان كان
الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله
تعالى ان الله لا يحب الخاينين ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لوا يوم
القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا يخفر
لهم اي العدو بعهد الاخفار نقض العهود
ليس هذا تكرار مع قوله ما قبله فان الاول
خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ولا
يقتل النسا ولا الصبيان لما صح نهيه عليه
الصلاة والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب

عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة
اوجه الاسترقاق والعتق والفدا وتجتنب قتل
الرهبان جمع راهب وهو العابد وقتل الاحبار جمع
حبر بفتح المهملة وكسرها وهو الافصح العالم وفي
نسخة بدل الاحبار الاحرار ويشترط في عدم قتل
الاولين على المشهور ان ينقطعا عن اهل ملتهما
جميعا في دير او صومعة ومعنى فلا حظ لهما في راي
ولا يعيناهم بتدبير ومشورة ويكونا حيث
لا يتحققان ويترك لهما ما يقوم بهما واختلف في
الزايد على ذلك اذا كان مالا كثيرا على قولين
مشهورين احدهما وهو الاشهر انه لا يترك له
والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر
الروايات فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل
بين اليسير والكثير هو مذهب سحنون انتهى
والذي في المختصر ان جميع من سقط عنه القتل
يترك له كفايته فقط وحكم المراة اذا ترهبت
حكم الرجل فيما ذكر واختلف في مرجع الضمير من
قوله الا ان يقاتلوا فقيل عايد على جميع من تقدم
من النسا والصبيان والرهبان والاحبار وقيل
عايد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته
من التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ظاهره

ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وقيده بقوله
يعني حال القتال واما اذا برد القتال فلا تقتل
وهذا انما اذا قاتلت بالسلاح واما اذا قاتلت بالحجارة
فلا تقتل ويجوز امان ادنى المسلمين وهو الخسيس
الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار على
بقيتهم فامان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم
محصورين واما اهل ناحية او بلد فلا يعقد لهم
الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه ان شا
تنبيه قال في الجواهر الامان ان لا يكون على المسلمين
ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة
لم ينعقد وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكناية
والاشارة المفهمة وكذلك المراة يجوز امانها
والصبي مثلها يجوز امانه اذا عقل الامان اي علم
ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفا به
واجب يثاب عليه وقيل اذا اجاز ذلك اي امان الصبي
الامام جاز وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم
على الاموال الماخوذة من العدو وهي قسمان في
[illegible] وسياتي وغنيمة واليه اشار بقوله وما غنم
المسلمون من العدو بايجاف اي بتعب
وجولان في الحرب فلياخذ الامام خمسه يضعه
ان شا في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين

من نحو سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شا
نفله فيد نفعه لاءال النبي صلى الله عليه وسلم او
لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم
وهذا ان كان الذي غنموه غير ارض من كراع
وثياب وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس
ولا تقسم على المشهور بل توقف ويصرف خراجها
في مصالح المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس المغنم
يقسم الاربعة اخماس الباقية بين اهل الجيش
المجاهدين بشروط تاتي وقسم ذلك اي ما غنمه
المسلمون ببلد الحرب اولى اي مستحب لفعله عليه
الصلاة والسلام والصحابة بعده ولان فيه نكاية
للعدو وهذا اذا امنوا كيد العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقتسمون
حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس ويقسم ما اوجف
اي حمل عليه بالخيل والركاب اي الابل وما غنم
بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفي
وحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام
مثل خمس الغنيمة ان شا صرفه جميعه في مصالح المسلمين
وان شا نفله كما تقدم في الغنيمة تنبيه ظاهر
كلام الشيخ انه يخمس ويقسم كل ما اوجف عليه
ولو ارضا او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور
فيها

فيها ما قدمنا واما الاسارى فالامام مخير في الرجال
بين خمسة اوجه القتل والمن والفدا والاسترقاق
والجزية واما النسا والصبيان فقد تقدم ان الامام
مخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفدا والا
سترقاق ولا باس بمعنى ويباح ان ياكل من الغنيمة
قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك
سوا اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يوكل لحما او
غيره والحق به الانعام الحية للذبح على المشهور
وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل
فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله
عنهما كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس
المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان
لا يستحقها سهم الامن اجتمعت فيه شروط
شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال
المراد بالحضور حضور المناشبة لا حضور الموا جهة
فاذا قامت الصفوف ولم تنشب القتال
فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات
بعد انتشاب القتال او تخلف عن القتال في
شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف طريق
او جلب عدو ونحو ذلك فانه يسهم لمن ضل

ضعيفه

عن الحبس في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلاد الاسلام
وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض بعد
القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور
القتال سواكان من ابتدا مرضه في دار الحرب او في
بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس
الرهيص اذا حصل له الرهص بعد القتال او في حال
القتال وهو آي يصيب الفرس في حافره مع لبس
الرهص فقط وكذلك اذا مرض بغيره ومما ذكر
انه انما يسهم لمن حضر القتال وكان الذي حضره
ادميا وغيره شرع ببيت العدر الذي يسهم لكل
منهما فقال ويسهم للفرس الواحد سهمان واحترز
بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم
لهما وقيدنا بالواحد احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم
للزايد ويسهم سهم واحد لراكبه في كل ما
تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب
الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار والاصل صل
فيما ذكر ما صح انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس
سهمين وللفارس سهما ومن الشروط التي يستحق
بها الغنم الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل
ومنها الذكورية فلا يسهم لامرأة قاتلت او لم
تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط
ثلاثة

ثلاثة ان يطيق الصبي الذي لم يبلغ القتال
ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي نقله
بهرام عن المدونة ومرح عبد الوهاب ربيبه انه
لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ومقتضى صنع صاحب
المختصر ان ما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر
الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا
للصبيان ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم لاجير
الخاص الذي يملك منافعه كاجير الخدمة الا ان
يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط
والخراز ويتبع من الشروط ثلاثة الاسلام والعقل
والصحة والمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا وفي من
معه من العقل ما يدرك به القتال قولان والذمي
لا يسهم له اتفاقا ان لم يقاتل وان قاتل على
المشهور والزمن الذي لا رأي له لا يسهم له
ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من
العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو
له حلال ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين
انه ينزعون منه وهو المشهور وعليه يكون
مجانا بغير عوض واذا اسلم على ذمي حربي بيده
بقي رقا عند ابن القاسم ومن اشترى من المسلمين بدار

الحرب شيئا منها اي من اموال المسلمين
وكذا من اموال اهل الذمة من العدو لم ياخذه
ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في
دار الحرب ان كان يحل تملكه له اما اذا كان لم يحل
تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من غير
شيء وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو
تدخل به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه
الا بالثمن ولا يفديه قاله في المدونة ومثل الفدا
هبته للثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان لربه
اخذه بغير شيء لانه ملكه منهم بغير عوض
وما وقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين
فربه احق به بالثمن هذا ان وجده بيد من
اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد من
اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا
بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك
وعن ابن القاسم لا يكون ربه احق به مطلقا
سواء كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفا
وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة
على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى الا لمن له
سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون
من الخمس على الاجتهاد من الامام لما روى ابن وهب
ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم
حنين من الخمس ولا يكون ذلك النفل قبل
القسم ويروى قبل الغنيمة وعلى هذه فهو
لا يتصور الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل
قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل للمنع والكراهة
وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف فيه اهل
العلم فقال سحنون وابنه ينفذ لانه حكم
بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب
لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة
النفل لا يعطيه الامام الا من الخمس على
حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل
من ثيابه وسلاحه وما يشابهها من السلب
المعتاد دون ما ينفرد بلباسه من عظما
المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك
العين على المشهور والرباط لغة الاقامة
وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها ممن يسكن
الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما
المرابط من خرج من منزله معتقدا
الرباط والثغور موضع المخافة من فروج (جمع ثغر)
البلدان وذكر في باب جمل انه واجب
يجب من قام به ذكر في الباب الذي

بعده هذا نذره وتكلم هنا على فضله فقال فيه فضل
كبير روي بالمثلثة والموحدة روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد
وذلك الفضل المذكور متفاوت يتعدد بكثرة خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته
والخوف والتحرز زمان لمن اشتد الخوف اشتد
التحرز ولا يغزو بغير اذن الابوين اذا كانا مسلمين
كانا او كافرين الا ان يفجأ يفاجئ العدو اي ينزلون
مدينة اي بغتة قوم او غيرها ويغيرون عليهم اي
على اهل المدينة ففرض عليهم اي على اهل المدينة
دفعهم ولا يستأذن الابوان في مثل هذا لفظة
مثل زائدة اي لا يستأذن الابوان في هذا وقيل ليست
زائدة والمعنى لا يستأذنهما في هذا الجهاد اذا تعين
ولا في مثله من فرائض الاعيان كالصلاة والحج وطلب
العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه
ذلك لانه انما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات
والنوافل واما الفرائض فلا باب في بيان ما يجوز
الحلف به من الايمان جمع يمين وما لا يجوز وما
يلزم منها وما لا يلزم و في بيان ما يجوز من النذور
وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك واليمين

بمعنى

بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي لغة
مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم كانوا
اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي
الحلف يمينا لذلك واصطلاحا ما اشار اليه الشيخ
بقوله ومن كان حالفا فليحلف بالله اي باسم الله
او صفته الذاتية كالوحدانية والقدم والوجود
والمعنوية كالحياة والقدرة والارادة او ليصمت
اي يسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية
او المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فامر
بالصمت عما عدا اليمين بالله فظاهره الوجوب
وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد
السلام وشهر كراهة الحلف بحق غير الله
مما لا يعظم اهل الكفر كالمسجد والرسول صلى الله
عليه وسلم ومكة ويؤدب من حلف بطلاق او
عتاق اذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك
ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك
مبني على القول بان اليمين بذلك حرام واما
على القول بان ذلك مكروه فلا يؤدب لان المكروه
جائز شرعا والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه

الكاف للتشبيه
تتمة لم يتكلم المصنف على من حلف بحياة
الاب او راس السلطان والذي
يظهر انه يؤدب على النهي لحرمة الحلف
على القول بالكراهة وحرر الحكم ولما كان
شيوعهم في اليمين على الحلف بالطلاق
والعتاق عدم اللزوم قال انتهى
كلام الشيخ النفراوي

انه يودب حنث او لم يحنث والادب عند مالك
غير محدود بل على ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ
احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل
وبالمعتاد احترازا ممن وقعت منه فلتة فانه
لا ادب عليهم في الحلف بذلك ومع تاديب
من حلف بطلاق او عتاق يلزمه ما حلف به
من صلاة او عتق اذا اتصف بالحنث ولا تنفع
ثنيا اي استثنا بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول
الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شا الله او
الا ان يشا الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا
تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان
في شي من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل
اي بهذا الاسم العظيم او بشي من اسمائه
غير هذا الاسم كالعزيز والباري وصفاته اي
بشي من صفاته الذاتية الثمانية العلم
والقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة
والبقا وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية
كالرزق والاحيا والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا
تنبيهات الاول اطلاق الاستثنا على التعليق به
بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع
في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار
فانت

فانت طالق ان شا الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل
ولما ذكر ان الاستثنا بالمشيئة لا ينفع في شي من
الايمان الا في اليمين باسما الله تعالى وصفاته
عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط
ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا تبينه الشرح
بقصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه
من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان شا الله
او تكلم تبركا لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله فانه لا ينفعه في حل اليمين
وثانيها اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا
تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل
لو كان سرا بحركة لسانه كفى وثالثها اذا وصلها
اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم
يضطر لتنفس او سعال والا اي وان لم تقصد
الاستثنا او لم تنطق به او لم تقصد بيمينه لم
تنفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم الله اربعة
وفي نسخة اربع ثنتان تكفران وهو اي ما يكفر
يمينان احداهما ان تكون اليمين منعقدة على
بر وحقيقتها ان يكون الحالف بانه حلفه على وفق
ما كان عليه في البراة الاصلية مثل ان يحلف
بالله ان لا افعل كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف

عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث
وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما
عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف ان لم
يفعل كذا او ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه
واليمين على الحنث منعقدة بما اذا لم يؤجل اما ان
اجل فانه على بر الى الاجل مثل ان يقول ان لم افعل
كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط
كقولك والله ان لم اتزوج لا اقيم في هذه البلدة
وفي صيغة البر حرف نفي اذ لم يكن ثم جزا كقو
والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا لان
كلم هنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة
لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزا فهو مع
الجزا الشرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينه
مائة ويمينان لا تكفران احدهما اللغو اليمين وهو
اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره ان يحلف على
شي يظنه بمعنى يتيقنه كذا اي يعتقده ثم يتبين
له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره
ليرتب عليه قوله ولا اثم اي لم يكن عليه
اثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال
في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله وتذر لا يخرج
له

له والاخر اليمين الغموس وفسرها بانها الحلف متعمدا
للكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو
لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو
شاك هل لقيه ام لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله
فهو اي الحالف متعمد الكذب او شاكا فهو اثم
وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك الحالف متعمدا
للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه
الجنة واوجب له النار اذ الكفارة لا تكفر
الغموس فليتب الى الله سبحانه وتعالى لانها من
الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة
وصيام ولما تقدم له ذكر الكفارة كان قائلا قال له
وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى
تتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي
الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد
العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها
الاطعام ولذا بدأ به تعالى اطعام عشرة مساكين من المسلمين
الاحرار من لكل مسكين مد النبي عليه الصلاة والسلام
اخذ منه كلامه ان الاطعام له شروط خمسة العدد وهو

فوله عشرة فلا تجزيه اعطاوه لاكثر ولا لاقل ولا
لواحد مرارا فان اعطى خمسة مدين دين على
خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد
لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو
دفعها الى اغنياء علمه بذلك فانه لا يجزيه
ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها لفقرا
اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة
رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى
العبيد القن ومن فيهم عقد حرية كام الولد
خامسها ان يكون المعطى مد النبي مسكين بمده
عليه الصلاة والسلام فلا يجزي دونه ويتوب
مناهمه شياء على سبيل البدل اما رطلان من الخبز
بالرطل البغدادي او بربع ادم زيت او لبن او لحم واما
شبعهم غداء وعشاء كانوا متفرقين او مجتمعين كان
في اطعمهم عشرة امداد او اقل او اكثر ولا يجزي
غدا دون عشا ولا عشا دون غدا واحب الينا بعين
نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد مثل ثلث
مد او نصف مد وذلك اي استحباب الزيادة على
المد بقدر ما يكون وسط عيشهم ووسط العيش
الجيد المقتات غالبا وقوله في غلا راجع لقوله
ثلث مد وقوله او رخص راجع الى نصف مد وظاهر
كلامه

كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة
والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير
المدينة وانها محدودة بالثلث عند اشهب
وبالنصف عند ابن وهب ولا تستحب بالمدينة لقلة
الاقوات فيها ولقناعة اهلها باليسير وقوله
ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد وكل زمان
من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن
القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع
الثاني من انواع الكفارة انها لو احد الموف بة
بعدم الترتيب فقال وان كساهم اي وان
اختار كسوة العشرة ما للبني كساهم للرجل قميص
وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط
كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام
دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث
من انواع الكفارة انها باو المودنة بالتخيير
فقال او عتق رقبة شرطوا فيها شروط
احدها اشار اليه بقوله مؤمنة فلا تجزي
الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب
التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد اما ما لا
يشين كقطع الظفر فانه يجزي ثالثها ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن

يعتق عليه او يشتري بشرط العتق رابعها ان
تكون كاملة احترازا من الشركة خامسها ان لا يكون
فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد
تنبيهات الاول قال في المدونة فيجب عتق
من صام بالعتق وصام ليتخلص للوظايف الواجبات
الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس
للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر
به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي
الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة
ولذي اتي بالفا المؤذنة للتعقيب فقال فان لم يجد
المكفر ذلك اي العتق ولا اطعاما فليصم ثلاثة
ايام متتابعات استحبابا لان المبادرة الي براءة الذمة
اولي بل مكمل ما يتوقف به من الاستحباب قوله
فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه واذا فرق
صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة
ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث او بعده
ظاهره مطلقا كانت يمينه علي بر او علي حنث كانت
كفارته بالصوم او غيره ولكن تكفيره بعد الحنث
احب الينا اي المالكية ولما انهي الكلام علي الايمان
وما يتعلق بها انتقل يتكلم علي النذور جمع نذر
وهو لغة الوجوب قال تعالي اني نذرت للرحمن صوما

اي

اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم منه القرب فقال
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه هذا لفظ حديث في الصحيح بين
صلي الله عليه وسلم ان النذر علي قسمين نذر
طاعة يجب الوفا به ونذر معصية لا يجب الوفا به
ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه
اشار بقوله ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق رقبة عبد غيره كره ولا يلزمه شي لا صدقة
ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند وجود
الشرط علي المشهور كقوله علي ان اعتق عبد فلان
ان ملكته وقسم النذر علي ثلاثة اقسام معلق
وهو ما علق بمتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشي
ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الي الاول بقوله
ومن قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا او حراما او كيف
ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل
ما شرط وكذا ان قال لشي يذكره من فعل البر
من صلاة اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك
او عمرة او صدقة بشي سماه في ذلك اي كل واحد
مما ذكر من صلاة وما بعدها بريد ونحو ذلك
من القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نذره

او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة ولا سماها
فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان
واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه
اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة ان
كان من قولا فعلي المشي الي مكة فكله لزمه المشي
في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيا فيلزمه
ثلث ماله كما سينص عليه اما اذا سمى فظاهر كلامه
انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله ع فان ذكر
الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا بخلاف
قوله بعد ومن جعل ماله لصدقة او هدي اجزاه
ثلثه فقال الشيوخ قوله ومن جعل الخ يريد اذا جعله
كله ولم يستثن منه شيا ولا سماه اما اذا سماه فانه
يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا وهذا هو المشهور
الشهير ثم اشار الي القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه
فقال كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين اي يلزمه — اي بغير معلق عليه
المعلق بوقوعه كما يلزمه الذي لا يتعلق فيه كقو
لله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم اشار الي القسم
الثالث بقوله ولو لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال
كقوله لله علي نذر ولم يسم له صلاة او صوم
او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين علي المذ — هب
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او
شبهه

محمد
وقف محمد بيك بجامعه

شبهه كالنبيذ او نذر ما ليس بطاعة ولا
معصية كالمباح والمكروه فلا شي عليه اي لا
لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار
بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه واختلف هل قوله وليستغفر
الله راجع لنذر المعصية فقط او له ولما بعده قولان
وان حلف انسان باسم الله او بصفة من صفاته
النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من معاصي
الله تعالى كشرب الخمر — وقتل نفس وسلب مال الغير — فليكفر عن يمينه الذي حلف به
ولا يفعل ذلك المحلوف عليه وان تجرا اي اقتحم
ففعله اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية ولم
يبال بالعقوبة عاقبته اثم لفعل المعصية ولا كفارة
عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم
علي تكرار الكفارة بتكرر اليمين بالصفات فقط
او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه بقوله ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين
فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور
فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد وحمله
المشهور قال وصححوا تاويله علي المدونة
واشار الي التاويل بقوله وليس علي من اكد

اليمين تكرر حنثه [illegible] واحد غير كفارة واحدة له
شي له تعدد ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شي
واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور
ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعني ان
الحالف بشي من اسما الله تعالى او صفاته اذا
حلف على شي ثم كرر اليمين بتلك الاسم به
بعينه او الصفة بعينها على ذلك الشي بعينه
فان نوى باليمين الثانية لم تتعدد الكفارات
عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعديد الكفارة
تعددت اتفاقا وان قصد الانشا ولم يتعرض
الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد
انتهى ومفهوم في شي واحد انه لو
كررها في اشيا فتلزم لكل كفارة نحو
والله لا اكلم فلانا والله لا اكلت هذا الطعام والله
لا البس هذا الثوب ومن قال واعيا ذا بالله
اشركت بالله او هو يهودي او نصراني
او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعله
فلا كفارة عليه في شي من ذلك لان الحلف بغير
اسما الله وصفاته لا تنعقد به يمين ولا يلزمه
غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادتين
وقيل تطالب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه
شيا

شيا مما احل الله له من طعام او شراب او غير
ذلك فلا شي اي لا كفارة عليه ويلزمه الاستغفار
لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل
الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل
الله اذن لكم ام على الله تفترون ونوا استثنى
ما قال مسلمات اشار الى احدهما بقوله الا
زوجته اذا قال هي علي حرام فانه يحرم عليه
لان تحريمها طلاقها ثلاثا فلا تحل له الا بعد زوج
وهذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فينوى
فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته
ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك لا بطالها
الا بنكاح جديد ومن جعل ماله كله صدقة
لله تعالى او هديا يبعثه الى بيت الله الحرام اجزاه
ثلثه ع بعيد اذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد
انه ما لم يسم شيا ما اذ اسماه لزمه ولو كان
كل ماله يدل عليه قوله قبل او صدقة بشي سماه
ويريد ما لم يستثن لنفسه اما اذا استثنى لنفسه
منه ماله فانه ينفعه ولو دل ما لا [illegible] ذكر
مالك في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه
حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار
قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع

من ماله صدقة لله و لرسوله فقال عليه الصلاة
والسلام يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف
بنحر ولده الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي ان
نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا اعلاه بدنة
ثم بقرة ثم شاة تذبح بمكة بعد ان يدخل به
من الحل او بمنى اذا وقفه بعرفة واختلف هل
الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب
او واجب وهو ظاهر قول الشيخ وتجزيه شاة
اي مع القدرة على اعلا منها والمراد
بها هنا الذكر والانثى واحترز بولده مما اذا حلف
بنحر اجنبي فانه لا شيء عليه على المشهور وقيدنا
بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولدين فاكثر فان
الهدي يتعدد عند ابن القاسم وان لم يذكر
المقام فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة واما
عليه الاستغفار ومن ذلك ومن حلف بالمشي الى مكة
مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الى مكة
فحنث فعليه المشي لزوما من موضع حلفه يريد
من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي
هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا
بعينه وما ذكره من التعميم في قوله فليمش ان
شا

شا في حج او عمرة محله اذا لم تكن له نية في احدهما
وهو المشهور وذكر مبدا المشي ولم يذكر منتهاه
ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي وفي
الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من
لزوم المشي الى مكة لا في الغيبة محله ان استطاع
فان عجز عن المشي البعض بعد ان شرع في المشي
ركب ثم يرجع مرة ثانية ماشيا ان قدر
عليه ليمشي ما ركب اماكن ركوبه ويركب
التي مشى اذا علم ما ركب فيه وما مشى ويهدي
لتفرقته المشي بدنة فان لم يجدها فبقرة
فان لم يجدها فشاة وان اتى بالادنى مع القدرة
على الاعلى اجزاه وان لم يعلم ما مشى وما ركب
فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه
الهدي وتعقب بان المشي الثاني غير واجب
فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي
فان علم بمعنى ظن انه لا يقدر على المشي فقعد
اهدى فقط وقال عطا ابن ابي رباح لا يرجع مرة
ثانية وان قدر على المشي ثانيا ويجزيه
الهدي هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان
صرورة بالصاد المهملة وهو من لم يحج فقط
اذا حلف او نذر المشي الى مكة وحنث جعل ذلك

المشي في عمرة وجوبا عليه ماشيا المتمتع اذا لم تكن له
نية اما اذا كانت له نية مشى فيما نوى فاذا طاف
وسعى وقصر احرم من الحل استحبابا فاذا احرم منه
احرم من مكة ينبغي ان يحرم من المسجد
او بابه بعمرته بغير حجة الاسلام وكان متمتعا
اذا صادفت عمرته او بعضها اشهر الحج والخلاف
في غير هذا التمتع افضل من التعجيل واذا
ينبغي له التقصير في هذا التمتع استحبابه
للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
او الى بيت الله المقدس مثل ان يقول لله
علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم او امشي الى بيت الله المقدس وكذا اذا
حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول
امشي او اسير اتاها آتيا ان شاء او ماشيا على
المشهور وقال ابن وهب يلزم الاتيان ماشيا
واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهم لانها
طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الاتيان اليهما
الا ان ينوي ايقاع الصلاة المفروضة
وقيل والنافلة في مسجديهما يريد اذا سماهما
خاصة كانه قال لله علي ان امشي الى مسجد النبي صلى
الله

الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس
لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما
والا اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما
فلا شيء عليه لان مجرد المشي ليس بعبادة هذا
كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد المساجد
الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها على
المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت
المقدس واما اذا كان ساكنا باحدها او نوى
الصلاة باحد المسجدين الباقيين فحكى ابن
الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه
مطلقا عكسه وقيل يلزمه الا ان يكون الثاني
مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابو الطاهر
ظاهر المذهب الاول واما غير هذه الثلاث
مساجد المفهومة من السياق فلا ياتيها
من نذر المشي اليها ماشيا ولا راكبا قربت داره
او بعدت لاجل صلاة نذر ان يصليها فيها
وليصلها بموضعه كما في مسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر رباطا بموضع

من الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة لم
فذلك المنذور واجب عليه ان ياتيه لان
الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا
خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء والخلع والرضاع

وهذه
ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له
ولكل منهما معني لغة واصطلاحا يذكر كلا في
محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي
مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة
في العقد مجاز في الوطي وقد يستعمل عرفا مرادا
به الوطي كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في
الشرع على ثلثة اقسام فقلنا ها في الاصل
وهو بمعنى الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد
امرين بعقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول
له اركان وعبر عنها بعضهم بالشروط اشار
الي غالبها بقوله ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل اما الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور

في

في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد
السفيه لا بنته باذن وليه عند ابن القاسم
وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدا
رقطني وقال حسن صحيح فان وقع فسخ ولو فسخ
قبل البناء وبعده وان ولدت وهل الفسخ بطلاق
او بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع واما
الصداق فشرط صحة في الدخول ايضا لقوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة واما الاشهاد
فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد
ويشترط في شاهدي النكاح العدالة العدالة
لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه
الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثروا
الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط
صحة العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله
فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على
التابيد في حال الحياة كانكحتك او زوجتك
ومن الزوج بما يدل على الرضى كقبلت او رضيت

ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج فقال زوجنيها به الولي
صح ثم اشار الي ما قدمنا من ان الاشهاد شرطي صحة البناء
دون العقد بقوله فان لم يشهدا اي الولي والزوج
في العقد فلا يدخل بها حتى يشهدا وفي نسخة
حتى يستشهدا الآن اذا اي الزوج فلو دخل من غير
اشهاد فسخ بطلقة بائنة وحدا ان لم يفشو
ومع تيقن الدخول واقرا بالوطء اما ان فشا فلا حد ان
وان كانا عالمين والفشو بالوليمة او الدف والدخان
والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح الصاد
وكسرها اي اقل ما يقع به العقد ربع دينار من
الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر
حبة من الشعير الوسط او ثلاثة دراهم من
خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون وخمسا
حبة او ما قيمته احدهما من العروض على المشهور
ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا وللاب انكاح اي جبر ابنته البكر على
النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير
اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يضر بها اما اذا
ضر بها كتزويجها من مجبوب او ابرص ونحوهما
فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها
بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون
سنة

سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله وان لم
يشاورها عائد على المبالغة فقط وظاهره التخيير
من غير ترجيح والذي في الجواهر وغيرها يستحب
استيذانها واما غير الاب وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ما ذكره في الوصي مثله في المدونة
لا تزوج اليتيمة التي يلي عليها حتى تبلغ وتاذن الا
ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار فينزل منزلته
ونص في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب
في الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما ان يعين له
الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه
الشيخ بعد قوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب
بالانكاح فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا
لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ
الا ان يامره بما اذا عين له الزوج كما اتفق عليه وعليه لا بد من
اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالحاكم
والاخ هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها
وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الفساد ابن بشير
اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام
وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين
ومشاورة القاضي وعليه اقتصر صاحب المختصر وما ذكره
في غير الوصي وما ذكره من اذنها صماتها مثله قول

المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك
منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي
تزول بكارتها بالوطء وبزنى وبشبهة كانت او بنكاح اب
ولا غيره الا برضاها وإذنها بالقول وقيدنا بالبالغة
احترازا من الصغيرة التي تثيب قبل البلوغ فانه لا يزوجها
غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا
من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق
فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا
من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت
كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها اما غير الكاملة
الرق فلا جبر له عليها فا في المختصر وبالتي تزول احترازا
ممن ازيلت بكارتها بالزنى فان للاب جبرها اتفاقا ان من
ازيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وقال عبد
الوهاب ان تكرر الزنى منها حتى زال جلباب الحياء عن
وجهها لم تجبر والا اجبرت بعضهم وهو تفسير المدونة وقال
ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي
محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة على
المشهور وما ذكرنا انها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه
مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها
صماتها فالمراد بالايم الثيب بدليل ما في رواية لمسلم الثيب

احق

احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما ان
الحيا مانع في البكر والثيب قد ازيل منها ولا تنكح امرأة
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله كما تقدم ان الولي
شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف
هل ذلك تعبد او لحكمة ما يحفظ الولي من المعرة
لانها قد توقع نفسها في غير كفء فان عقدت على
نفسها او باذن ذي الرأي من اهلها او السلطان
قال في التهذيب من اهلها او السلطان فذو الرأي
قيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الحسيب الذي
له رأي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علمت ان
قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الرأي
من اهلها وقوله او السلطان معطوف على ذي الرأي
فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى
يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانها
تمنعنا المرأة في كل ذمة بذات الحال لقوله وقد
اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست
ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء المعتقة والمسلمانية
والتي تسال الناس على الديار ونحوها فهل لها ان
تولي اجنبيا وهو من له ولاية الاسلام مع وجود
الولي الخاص فنقل ابن القاسم يجوز لها ان توليه
ابتداء وصح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا

من اهلها او السلطان
فذو الرأي من اهلها
الرجل من العشيرة
والعم او الولي وقال ابن
نافع هل الرجل من العصبة
واختلف في معنى ذي الرأي
صح

لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة
للثيب فقال والابن اولى بتزويج امه من الاب اي
من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل
انه احق بموالي مواليها من الاب واولى بالصلاة
عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن
وان سفل مثل الابن في ذلك والاب اولى بانكاح البنت
من الاخ الشقيق او لاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه
عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب والاخ الشقيق
يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل
للذي للام هنا ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة
فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية
بدليل قوله وان زوجها البعيد كالعم مع وجود الاقرب
الخاص كالاخ مضى ذلك التزويج وان كان لا يجوز له
الاقدام عليه ابتدا ان شرطان تزوجها بكفو ولم
يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد
فان لم يرده رفعت ذلك للامام على المشهور
وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور
اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي
قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساويين
احرى في امضايه وللوصي الذكر ان يزوج به
الطفل الذكر الذي في ولايته اي له جبره على
التزويج

التزويج كالاب بهذا لا خلاف في جبر الاب على الولد الصغير
وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة
والوصي كالاب على مذهب المدونة وتقيد الوصي بالذكر
لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ظاهر
المدونة بل توكل غيرها من الرجال سوا كان وليها
او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها ان
تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر نقل التيسير بعد
ولا تعقد امراة نكاح امراة ولا يزوج الوصي الصغيرة
الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب هذا
اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان
وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها
ممن شئت وقد قدمنا انه على تفسير عبد
الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع
الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين
له الزوج وان احدهما كاف على ما في المختصر
ولبعد ذو الارحام من الاوليا في النكاح وهم من كان
من جهة الام سوا كان وارثا كالاخ للام او غير
وارث كالخال والاوليا من العصبة جمع عاصب
وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والاقوى
تعصيبا يقدم ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من
العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها

اي السلطان والمقصود انما ذكره هنا يرد الى ما تقدم
لانه هنا فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال ق ذكره
من كلامه الكافل والمشهور انه ولي وهل مطلقا او في
الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ واختلف
في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج
المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة اعوام وقيل
غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة ركن لها طالب
التزويج ولا يسوم على سومه ك روايتنا في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر وذكر
النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم
حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي
الزوجات او المتبايعات والتراكن في النكاح
ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط
الشروط في البيع ان يشترط عليه الوزن
ويتبرا له الاخر من العيوب لتقيد ظاهر
كلام الشيخ ان التراكن كاف وان لم يقدر صداق
وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا
انه يخطب على خطبة الفاسق والمذهب
لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على
خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي
انما ورد لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي

يؤخذ

يؤخذ من هذا انه يخطب على خطبة الذمي قاله ق
وقال ع ص ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج الغالب
ولا يجوز عندهما لان الخطبة على خطبة الذمي قلت
وصحح الجزولي [illegible] رتبه وهنا تنبيهات مذكورة
في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة
وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع
اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته لرجل على ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان
التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطاهر
الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني
ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان يقول زوجني
ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين والثالث
ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول
زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي
بغير شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على
المشهور قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد
وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول

بها وحكم الثامن انه يفسخ قبل البنا لا بعده على
المشهور ولكل واحدة منها [illegible] الاكثر من مهر
المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث انهما
يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد
البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر تاويلان
على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس
لها الا صداق المثل ولا يجوز نكاح بغير صداق وان ولد الاولاد
اذا اشترطا اسقاطه فان وقع فالمشهور انه يفسخ
لها قبل الدخول وليس لها شي وفي فسخه بطلاق معتمد
قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه
الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف وكذلك لا يجوز
نكاح المتعة اجماعا وهو النكاح الى اجل
خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق
قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق
وشهود وولي وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا
بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد
والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق
لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد
الدخول وسمى لها صداقا فلها ما سمى لان
فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل
وكذا لا يجوز النكاح بمعنى العقد على المراة حال
كونها

كونها في العدة سواء كانت عدة وفاة او طلاق كان
الطلاق بائنا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب
اجله وقوله عليه الصلاة والسلام لفريعة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على
ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ
بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل بها
عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق
به الولد ولا يحد ان زنا قبل الفسخ لفساد العقد
وتابد تحريمها سوا وطئها في العدة او بعدها
وتقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة في
العدة كالوطي فيها وتخالفه اذا وقعت بعد
العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه
لا تابيد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد
العدة ان وكذا لا يجوز النكاح على ما جر الى غرر
في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق
كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد وكذا لا
يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فان
وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا ولا شي لها ويثبت
بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا
يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة
الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح

لصداقه كالنكاح بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق فسخ قبل البنا بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفها فان لم يعثر عليه الا بعد ان دخل بها مضي اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الي اختها وقرابتها اذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغنايه وانما ينظر به لمثلها من مثله وما فسد من النكاح لاجل خلل فيه في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا فسخ بعد البنا ففيه المسمي ان سمي ما يجوز اما ان سمي ما لا يجوز او لم يسم شيا ففيه صداق المثل ونقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان متفقا علي فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح في معني وقوع الحرمة ان المراة التي بني بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها وتحرم هي علي ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لانها تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق علي فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيا من مقدمات

الوطي

وقف محمد بيك جامعه

الوطي والمباشرة وانما تبدنا بالمتفق علي فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده علي ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة حتي توهم مساواته له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم باداة الاستدراك فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين لان من شروط الاحلال والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مخالف لما قاله اول الكتاب ان مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها وحرم الله سبحانه علي الرجال من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ~~ولدتك المرتدة~~ ولدتك وان علت فامك المباشرة بالولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امرءة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امرءة اخت شاركت ابيك في رحم او صلب او فيهما معا

وخالاتكم جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع امك
في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ كل امرأة
لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ
شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت كل امرأة
لاختك عليها ولادة فهي بنت اختك كانت
الاخت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء السبعة
من القرابة واما السبعة اللواتي من الرضاع
والصهر فاشار اليها بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم سواء كانت المرضعة بكرا او
ثيبا شابة او عجوزا حية او ميتة واخواتكم
من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او
في ازمنة ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع
الا الام والاخت فالام اصل والاخت فرع فنبه
تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع وامهات
نسائكم كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي
ام امرأتك وان علت وجمهور اهل العلم على
انها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها
فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكر وكما
تحرم ام الزوجة بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة من قولهم
ربها يربيها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة

وقوله

وقوله اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم
على من دخل بامها وان لم تكن في حجره والحجر بفتح
الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما
بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة
في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة
من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله
تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله
عنه هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما
الله هو التمتع من اللمس والقبلة وحمله
الكل على ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس
لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته
ويدخل في عمومه فان لم يقع شيء من ذلك
فالربيبة حلال اذا لم يدخل بامها ولا تلذذ
منها بمجرد العقد فان الوطء واليه الاشارة بقوله
تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة
وحلائل ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن
وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل كما سيذكره
بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص
ليخرج من عمومه المتبنى وكان ذلك في صدر الاسلام

ولد

وتحرم حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند
الي قوله صلي الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور ان امة
الابن لا تحرم علي الاب حتي يطاها الابن او
يتلذذ دونها **وان تجمعوا بين الاختين** سوا كان
بنكاح او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فجايز
اجماعا **الا ما قد سلف** استثنا منقطع معناه
لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله الاسلام
فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل
قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الابا لان
ذلك لم يشرع قط لانها كانت جاهلية وفاحشة
شايعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا ثم
نسخه الله تعالي فينا **وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا** سوا دخل بها الاب او لم يدخل
فبالعقد تحرم علي الابن وكذلك زوجة الجد
لانه اب وثبت في بعض النسخ **الا ما قد سلف**
ومعناه ما تقدم قبل الاسلام تنبيه لم
يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا
وجعل السابعة الجمع بين الاختين ومنهم من
جعل السابعة قوله والمحصنات من النسا ولم
يكن في القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا
الام

الام والاخت وكان جميع الاصول والفروع حكمهم
حكمهما انبه بما يدل على ذلك عموما فقال **وحرم
النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم
من النسب** ولفظ الصحيح يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيح صريحا
ما يدل علي تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين
وكان غيرهما كالاختين بالنسبة نبه علي ذلك
بقوله **ونهي** اي النبي صلي الله عليه وسلم **ان
تنكح المراة علي عمتها او علي خالتها** خرجه
في الموطا الصحيح ابن بطال والضابط ان كل
امراتين بينهما من القرابة او الرضاعة
ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فيحرم
الجمع بينهما في العقد والحل ثم ذكر مسايل بلفظه
فيما تقدم علي وجه التفسير فقال **من نكح
امراة حرمت بمجرد العقد** عليها دون
ان تمس اي توطا **علي ابايه وابنايه** بمجرد العقد
عليها ولا تتوقف حرمتها علي الوطي فقوله
حرمت علي ابايه تفسير لقوله وحلايل ابنايكم
وقوله علي ابنايه تفسير لقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم **و** قوله **حرمت عليه امهاتها**
تفسير لقوله امهات نسايكم فبالعقد

على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل بقوله
ولا تحرم عليه بنتها حتى يدخل بالام او يتلذذ
منها ولو بالنظر لغير الوجه بنكاح او ملك صحيح او
يتلذذ منها بشبهة من نكاح او شبهة من ملك
تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فالعقد
على الام لا يحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها
والتلذذ بالقبلة او بالنظر لجسدها والنظر لوجه
لغو اتفاقا ومثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين
ظاهر ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة
والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك
ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او
يظهر عيب فترد به ولا يحرم الزنا حلالا مثله قول
مالك في الموطا في الزنا فانه لا يحرم شيئا وظاهر
قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنى بام
زوجته او بنتها فليفارقها حمل اكثر الشيوخ
هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف
الكلامان في كثير الشيوخ رجح ما في المدونة كما ذكره
ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما في الموطا
وافتى بالتحريم الى ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى
على المسلم وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن

يومن كـ الشرك مثل المجوس والصابئة
وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان لله لها
شريكا ويحل للمسلم وطء الاماء الكتابيات بالملك
دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطء
حرائرهن اي الكتابيات بالنكاح سواء كانت
اليهودية او النصرانية باقية على دينها
او انتقلت احداهما للاخرى هذا قول اكثر اهل
العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطء الكتابيات
بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطء امائهن
اي اماء الكتابيات بالنكاح لا الحر ولا العبد مسلمين
سواء خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن
استرقاق الولد لكافر ولا تتزوج المرأة عبدها
سواء كان كامل الرق او بعضه او كان فيه عقد
حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها
كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة
الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقة

لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المرأة عبد ولدها
لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان لها شبهة
في ماله اذ لا تقطع اذا سرقت من ماله وكذا لا يتزوج
الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك
للمنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها
فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح
وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة
التي له في مال ولده وكذا لا يقطع اذا سرق من ماله
ولا يحد اذا وطي امته ويجب نفقته عليه ان
احتاج فهو في سعة من تزوج امة نفسه فان
وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ
النكاح بغير طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزويج
بشرا او هبة ونحوهما وله اي ويباح للرجل ان يتزوج
امة والده الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد
بوطي او قبلة او مباشرة وكذا ايباح له ان يتزوج
امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها
اذ لو سرق من مالها قطع او زنا بامة احدهما
حد ولا يشترط في جواز تزوجهما خوف العنت
لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك
اذا كانا عبدين لان الولد للعبد ويباح له ايضا
ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره

هذا

هذا واضح اذا كانت البنت مع ما قبل التزويج به
وانفصلت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم
تزوجت بعده برجل وولدت منه بنتا فهل لابن
الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت ام لا في ذلك
ثلاثة اقوال الجواز واستظهر المنع والكراهة
اخيرها ظاهر وفرع على هذه المسئلة فقال
وتتزوج المرأة ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير
ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع الولد
من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو
اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد
المسلمين نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات
اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في العبد لانه
مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ويمنع نكاح
الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل
الدخول وبعده ويحد ان علم بالتحريم اولا
قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا ويكمل
الخامسة بطلاق لحديث الاربع طلاقا باينا لا رجعيا
لنفي العصمة ويجوز للعبد نكاح اربع اماء مسلمات
مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للاية
المتقدمة ويجوز للحر كذلك اي تزوج اربع اما

مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما ان خشي العنت
وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم
والاخر اذا لم يجد للحراير طولا وهو ما يتزوج به
الحرة قال في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين
شرط في جواز الجمع بين الاربع ان الحر وليس كذلك
بل مراده انما هو شرطان في جواز تزويج الحر الامة
واعلم ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك
والطول ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية
على ما في المختصر ونص فيه على انه اذا كان معه
ما يتزوج به الحرة الا انه لم تجد من الحراير الا من
يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فان له
تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه لا يجوز
للحر المسلم تزويج الامة الا بشرطين المذكورين
هو المشهور فاذا فقد الواحد منهما لم يجز ومحله اذا
كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه
مثل امة الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي
فانه يجوز حينيذ امة الغير بغير شرط للامن
من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد
جمع اربع حراير واربع اما وكان الجمع مظنة
المنافسة لبعضهن على بعض وهي حرام اتى
بلام الامر الدالة على الوجوب فقال
وليعدل

وليعدل بين نسائه سواء كن حراير او اما مسلمات او
كتابيات مرضا او صحاحا او رتقا او قرنا او حيضا
او محرمة او مولى منها او مظاهرا منها وسواء كان هو
حرا او عبدا او خصيا او مريضا لم يشق عليه الا
نتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على
وجوبه الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل
بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب
السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه فمن
لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته
ومن جحد وجوبه بالكتاب فلا شك فانه لم يتب
فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة
بحسب حال كل واحدة فالشريفة تعطى رتبتها
والدنية تعطى رتبتها وفي المبيت ولا يجب في الوطي
ولا يحرم عليه الا ان يوفر نفسه لنشاطه للاخرى
والقسم يكون بليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن
وان كان في بلاد بعيدة فيقسم بحسب الامكان بالجمعة
او الشهر او غيرهما ولا يدخل على ضرتها في يومها
الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث ويتعين عليه ان يسكن

لكل واحدة في بيت باتي السواتيه وليس عليه اتيان الدار
ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطء ولو
رضيتا ولا يجوز وطء احداهن بحضرة الاخرى اتفاقا
واحترز بقوله بين نسائه من الاما فانه لا يجب
عليه العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لا انهن
لا حق لهن في الوطء **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا
وجوبا **النفقة والسكنى** للزوجة حرة كانت او امة
مسلمة او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعي
الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعي حالهما
معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره
وكذلك الكسوة ويجوز اعطاء ثمن ما لزمه ولا
يلزمها الاكل معه واتفق علي انها تطلق عليه
اذا عجز عن النفقة بعد التلوم علي المشهور واختلف
في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي
عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ح والحق
انه يرجع الي اجتهاد القاضي تتمة ينبغي ان الاما
يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه
بقوله **ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده** مع
زوجته او مع امته الاخرى او مع ام ولده الاخرى لان
القسم انما يجب لمن لها حق في الوطء وهاتان الاخت
لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال
ولا

ولا نفقة للزوجة صغيرة او كبيرة حرة او امة بمجرد
العقد عليها علي المشهور وانما يجب باحد شيئين احدها
حتى يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخاء الستر وكانت المرأة
كانت ممن يوطأ مثلها اما لا يشترط في ان يكونا غير مشرفين
وان يكون الزوج بالغا والشرطان الاخيران اشار اليه بقوله
او يدعى الى الدخول ويشترط في هذا الشرطان السابقان
وشرط ثالث اشار اليه بقوله **وهي** ممن تكون **ممن يوطأ
مثلها** واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطؤها
فانه لا نفقة لها بالدعوة الى الدخول لانه اذا دخل
استمتع بغير الوطء واذا اختلفا في الدعوة فالقول
قول الزوج وقيد كلامه بكونه بالغا احترازا من
الصغير ولو كان مطيقا للوطء فانه لا نفقة عليه
علي المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما
لو كان احدهما مريضا مرضا يشرف معه علي
الموت لم تجب النفقة **ونكاح التفويض** جائز
من غير خلاف **وهو ان يعقداه** بلفظ التثنية اي
الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الافراد اي الزوج **ولا
يذكران صداقا** استشكل اثبات النون لانه اسقطوه
علي المنصوب وكلامهما في تصويرين لانه اذا لم يذكرا
صداقا اما ان يجرحا ذلك بالتفويض نحو انكحتك او زوجتك ح
وليتي علي التفويض او انكحتك زوجتك وليتي من غير ذكر

مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما لو صرحا باشتراط اسقاط
المهر لما جاز ويفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم
في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض به
وصحته ووقع ومنع الزوج من الدخول فانه لا يدخل
بها حتى يفرض لها صداق مثلها ابن شاس ومعنى
مهر المثل القدر الذي يرغب فيه به مثلها فيه
والاصل فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال
والمال والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد
لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح
الثابتة به ويستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت
فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا ان يفرض واثبته
بعضهم بالموت فان فرض الزوج لها اي المزوجة
المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها
ما فرض لها على المذهب وان كان ما فرض لها
اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا
وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا به ورده
فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم
ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان كرهته
فرق بينهما بطلقة بائنة لانها قبل الدخول واما ذات
الاب والوصي فاختلف هل لها الرضا باقل من صداق المثل
على ثلاثة اقوال مشهورها المنع من الاب قبل البنا

وبعده

وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من
المسالة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها
بزيادة شيء على ما سماه لها لم يبلغ صداق المثل او يفرض
لها صداق مثلها بعد ان تعرض دونه فيلزمها
ما رضيها به في الصورة الاولى وصداق المثل
الذي فرضه في الثانية واذا ارتد اي قطع احد
الزوجين الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام
نسال الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ
النكاح بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على
المشهور لا رجعة له عليها اذا اسلم في عدتها
وقد قيل انفسخ بغير طلاق وهو رواية ابن يونس
وابن الماجشون ووجهه بانها مغلوبات على فسخه
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول
ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق وان اسلم
الزوجان الكافران سواء كانا كتابيين او غيرهما
اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح جائزا وصداق
او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع من
~~كون بينهما بينهما ما لم يكن ثم مانع~~ مثل ان
يكون بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي
الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على المشهور وصورتها
هذه المسالة تحصل منهما ان يسلم الزوج وتحته مجوسية

او كونها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت هي
اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنا بها
كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم وهي في العدة
ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا
نفقة لها فيما بين الاسلاميين الا ان تكون حاملا
فانها النفقة والسكنى وقيد قا كلامه بانه بنى بها
احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين
منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا ثم
قدم او ادعى انه اسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق
الا ببينة مالم يعقد عليها الثاني تنبيه
اطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز لان
العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست
واحدة منهما واختلف هل هي حيضة او ثلاث
حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت
كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ان لم يكن
ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الاسلام
قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل كانت
مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت
بعده مكانها كانا زوجين مالم يتباعد ثم مانع
من الاستدامة وان لم تسلم بعده مكانها
بل تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت
منه

منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو
ان اسلمت بعد زوجها ولم يتباعد ما بين اسلاميهما
ثبت نكاحهما سواء كان قبل البناء او بعده وان لم تسلم
بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير
طلاق قال في المدونة قلت كم البعد قال لا ادري
الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات وارى
الشهرين بعيدا واذا اسلم مشرك وعنده من
النسوة اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ممن يحل
نكاحهن في الاسلام سواء كن اوائل او اواخر قبل الدخول
او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود كانت
اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار
يكون بلفظ صريح او بما يدل عليه من لوازم
النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا فارق باقيهن
بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكره حديث
غيلان بن الثقفي وقيدنا ممن يجوز نكاحهن احترازا من
المحرم جمعهما لما صح ان فيروزا قال يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شئت ثم انتقل
يتكلم على ما يتابد تحريم نكاحها فقال ومن
لاعن زوجته لم تحل له ابدا زاد في الموطا وان
اكذب نفسه حد والحق به الولد ولم ترجع
اليه ابدا وكذلك مثل ما تابد تحريم الزوجة

الملاعنة الذي يتزوج المراة يعني يعقد عليها وهي
في عدتها من غيره سواء كانت عدة وفاة او طلاق ق
ولو رجعيا ويطاها في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في
العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد الحرمة
والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة
كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم
بذلك ولا نكاح جائز لازم لعبد ولا لامة الا باذن
السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم
علم بعد ذلك فله الخيار ان شاء امضاه وان شاء فسخه
بطلقة بائنة لانه ادخل على ملكه نقصا ثم ان كان
الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وان كان بعده
استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذه
السيد واما الامة اذا تزوجت بغير اذن السيد
فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها
حكم العبد ان شاء امضاه وان شاء فسخه وان باشرت
العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بل لا بد من
الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد
اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع
يتكلم على بعض شروط الولي بذكر اضداده فقال
ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح

نكاح امراة الاول وهو الذكورية فيشترط اتفاقا فيه
فالمراة لا يجوز ان تعقد على نفسها كان عقدها على
غيرها من النساء احرى اذ لا يجوز سواء كان المعقود
عليها ثيبا او بكرا فظاهر كلامه انها تعقد على
الذكر وهو كذلك على المشهور في عبدها فيه
والصغير في حجرها والفرق من وجوه ثلاثة
ذكرناها في الاصل واما الثاني وهو الحرية فالعبد
ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته
فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث وهو الاسلام
فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة
ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها اي يتجدد
ان نكاحها لمن طلقها ثلاثا ان كان حرا او اثنتين
ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال
لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يحلها ذلك
التزويج مع الوطء لمن طلقها الثلاث واذا
عمدا عثر عليه النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها
بالبناء صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح
فسخ بغير طلاق وربما ثبت من عمل نكاح المحلل من زوج
وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد

المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يخير
ويحل به وهو كذلك ولا يجوز نكاح المحرم ش اي عمرة
بنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ش لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول
وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم
واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وان فسخ بعده
فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق
ومنتهى الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي
ولا يجوز نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا
وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان اشرف على
الموت وعلى المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه
ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم
به وهو كذلك على احد المشهورين والمشهور الاخر
يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز
نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البنا وبعده
عثر عليه قبل الصحة او بعدها ومشهور المختصر
انه اذا عثر بعد الصحة لا يفسخ صح وظاهره ايضا كانت
الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة
ام لا وهل بطلاق او بغير طلاق قولان فان لم يبن بها
فلا شيء لها وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدا ع

يريد

من ابي الحسن
علي الرسالة
٢٩

وقف ... محمد بيك بجامعه

يريد صداق المثل على قول ابن القاسم وقال ش
ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان اكثر من
صداق المثل وهو قول عبد الملك ت والذي في المختصر
ان المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه
الاقل من المسمى ومن صداق المثل ولا ميراث لها اي
لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ادخال وارث واخراجه ولانه متهم بتنقيص به
مقصوده مع ذلك وان طلق المريض امراته
لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف
وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك
مات قبل او بعد كان الطلاق بائنا او رجعيا ولا يرثها
هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا
ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه
اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه
لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها
ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة
كانت او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها او
غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره ش للاية والمراد بالنكاح في
كلام الشيخ وفي الاية الوطء دل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة حتى

يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته واحترز بذلك من
وطي السيد امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها
له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم
الذكر مقطوع الانثيين تزوجها تزويجا لازما
احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده
وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها
احترازا من وطيها في دبرها بانتشار احترازا من
الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا
مباحا احترازا من الوطي في الحيض او العدة او وطي
المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة
بينهما وان تكون عالمة بالوطي احترازا من المغمى عليها
والمجنونة ثم شرع رحمه الله يتكلم على الطلاق وهو
لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها
من عقالها وقيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة
بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد
فمن سبقه لسانه الى الطلاق لم يقع عليه الطلاق
وكذا من اكره على الطلاق على ظاهر الروايات بعضهم
الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم
يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي
انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق
وهو لا يفقه لم يقع الطلاق والرابعة الصيغة وتنقسم

الى

الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية
والى كناية وهي قسمان ظاهرة وستاتي ومحتملة
كخواذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده
وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار الوقت على قسمين
بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة
واحدة بدعة اي محدثة لما في النسائي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا ثم قال اتلعبون
بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك
يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على
المعروف من المذهب واما الثاني فهو وطلاق السنة
اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم
فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه اربعة قيود
متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله
في طهر مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه
مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة مما اذا
طلقها ثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما اذا طلق
الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة
فقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة

الثالثة في حق الحرة ومن الحيضة الثانية في حق
الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطي
والرجعة تكون بالسنة مع القول كراجعتها وامسكتها
او ما يقوم مقام القول كالوطي وبعد ما نة وفي رجعة
بالسنة فقط قولان ولو انفرد القول دون السنة
فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطي دون السنة ليس برجعة
لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض
لصغر او ممن يئست من المحيض اي الياس من الحيض منها ولعله المراد ممن جاوز سنها الخمسين او
الستين او السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع
طلقها متى شا وكذلك الحامل يطلقها متى شا
ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة
الى اخره لكان انسب وقوله ترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة
ترتجع ما لم تنقض العدة وعدها لا وليستة والثانية
ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقرا جمع قرؤ بفتح
القاف وضمها وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعي
هي الاطهار وعند ابي حنيفة هي الحيض سوال
اوردته الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى
يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين
وبعض قرؤ لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم

عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرؤ
ولان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك
على المشهور شهران وعشرة ايام ونهي نهي تحريم ونهي
نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض
فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلقها قبل ان
يمس فتلك العدة التي امر الله بها النسا قال ابن عمر
حسبت علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق
في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع
الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه
لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها
اجبر على الرجعة وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها
فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجنه فان ابى هدده
بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد
الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا
بما اذا لم تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا
جبر والتي لم يدخل بها يباح له انه يطلقها متى شا
في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة عليها

والواحدة تبتها اي غير المدخول بها لانها لا عدة
عليها والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال
لزوجته انت طالق نصف واحدة اي يلزمه
طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه
ما نوى انتهى ابن ناجي كلامه انه يقبل قوله بلا
يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من
يمين وشهره ابن بشير ثم اشتغل يتكلم على الخلع
الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا
ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو معنى
قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا
اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة
اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها
قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني
له مراجعتها قبل ان تتزوج قوله لا رجعة فيها اشارة
لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا
اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمى طلاقا
اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزمه الطلاق وقوله اعطته
في يديه مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير
وليس له قبل المراة في نظير ذلك شيء على المشهور
وحكمه

وحكمه الجواز الا ان يكون ضررا لها فتبذل العوض لتتخلص
من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه ثم
اشتغل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاثة
في التي دخل بها او لم يدخل ولا ينوي ما ذكره
هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي
ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وهي من
الكنايات الظاهرة وان قال لها انت برية او
خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في
ارادته غير الطلاق في التي لم يدخل بها وقد
ذكرنا في الاصل معاني هذه الالفاظ والمطلقة
التي سمى لها الزوج صداقا جايزا قبل البنا يجب
لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا كان
النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى
لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيئا وذلك في نكاح
التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز احترازا

[illegible]

سيما لا يجوز في النكاح الصحيح احترازا صح

مما ذكر كان فاسدا فانه لا شي فيه ع ظاهره قوله لم يبن بها
انه لو دخل بها لكان لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس
كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا نصف الصداق
لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله الا ان
يعفوا عنه اي عن نصف الصداق هي ان كانت ثيبا
رشيدة وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى
ابيها وكذلك السيد من امته ومن طلق امراته
الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة مدخولا بها
او غير مدخول بها لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا
كان المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي بمعنى
يستحب له ان يمتعها اي يعطيها شيئا يجري مجرى
الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من
يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة وبعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تأكيد اذ المستحب لا يجبر عليه
من اباه وقيدنا باللازم احترازا من ذات العيب
اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق
الرجعي بعد انقضاء العدة لانها قبل ذلك زوجة
وفي الطلاق البائن اثر الطلاق وانما كانت
المتعة مستحبة تسلية للفراق وتطييبا
لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية مرة

بالاحسان

بالاحسان ومرة بالمتقين ولما كان كلامه يوهم ان كل
من طلق يمتع وكان لهم مسائل لا متعة فيها رفع ذلك
التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي اي
المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها
صداقا فانه لا متعة لها لانها قد اخذت نصف
الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انه اذا لم
يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا
وكذلك لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيئا
من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم
عندها المطلوب رفعه باعطاء المتعة وبقية المسائل
التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم
على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض
وهي وان مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها
صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث منه
اتفاقا لان العقد صحيح التوارث بينهما ولكن لا صداق لها
عليه على المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها
كان لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة
اما اذا فرض لها في المرض وكانت مسلمة حرة فلا
شيء لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها
فقال فان دخل بها فلها مع الميراث صداق المثل لانه قد فوت
عليها سلعتها والسلعة الفائتة انما يجب فيها

القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق
المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم اي ان لم
تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب
الان في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم اشتغل يتكلم
على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها
فقال وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح
بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه
ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد
المراة من القرن وهو ما يمنع الوطي او لذته
وهو خمسة اشيا القرن بسكون الرا وفتحها لحمة
تكون في فم الفرج والرتق بفتح الرا والتاء
وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر فيه
والافضا وهو ان يكون مسلك البول
ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة على ما تقدم جريان
الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من لذة الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها
فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت
بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت
بالنسا وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق
وعن مالك ينظرها النسا فان دخل الزوج بالتي
بها شي من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم
به

به عند الدخول وادى اي دفع صداقها رجع به
معنى كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق
ثم يرجع به على ابيها ان كان زوجها له ظاهره ولو
كان معسرا ولا يرجع الاب على المراة بشي وهو كذلك
اذا كانت غائبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضو رها
وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها والواو
بمعنى او علمه فان رجع عليها فلا رجوع لها على الولي
وان رجع على الولي رجع الولي عليها وكذلك مثل
رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الذي زوجها
اخوها فانه يرجع عليه وتخصيصه على الاب والاخ
ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب
لا يخفى عليه عيب امراة وظاهر كلامه انه يرجع
عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه
خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب
يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على
الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم
يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله وان
زوجها ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد
كابن عم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شي
عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع

الصداق ولا يكون لها منه الا ربع دينار بيلا يعري
البضع عن بدل تنبيه وكذلك يثبت للمراة الرد
اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب
قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما والعنة
فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على
الوطي لعلة والحكم اشار بقوله ويوجل
المعترض سنة من يوم الحكم ظاهره حرا كان
او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقها وحكاه عبد
الوهاب عن مالك وعنه يوجل العبد نصف سنة
وعليه اقتصر صاحب المختصر فان وطي في
الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان لم يطا فيه
فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل
ان شاءت بطلقة بائنة لان كل طلاق من القاضي
باين الا طلاق المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي
فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في جماعة
سياحة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها ترفع امرها
الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا ضرب
له اجل اربع سنين اي مدة اربع سنين وان كان عبدا
يضرب له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم
الرفع عند الحاكم ك وهذا موافق لقول الشيخ

من

من يوم ترفع ذلك الى السلطان وينتهي الكشف
عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها
بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن عبد
الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم
ويكون الواو بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات
ولم يظهر له خبر تعتد زوجته لعدة الميت
وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم لها بموت
زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها
لان المتوفي عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا العدة
تتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم ولذلك
العدة لان اذنه حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى
الكلام على حكم زوجة المفقود انتقل يتكلم على
حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه من الزمان
ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على
ما اختاره الشيخ والقابسي وسبعون سنة على
ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف الشهود في
سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل
يتكلم على مسئلة تمات الاسنب ذكرها عند الكلام
على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب بمعنى
لا يجوز ان تخطب المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا
او المتوفي عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ

التعريض

ولا باس بعد ونباح خطبة المعتدة بالتعريض
بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
مثل اني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا وهذه الاباحة انما
هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح واما
غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على
مسالة كان المناسب ذكرها عند قوله ولىعدل
بين نسايه وهي ومن نكح له اي تزوج على امراة
او نسايه سوا كان كبيرا او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة
حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي اكثر
النسخ فلها بالنانيث ان يقيم عندها سبعا اي سبعة
ايام متوالية دون سابر نسايه ثم بعد ذلك
يسوي بينهن في القسم ابن المواز ويستحب البداة
بالقديمة واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسايه
فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي
بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي
رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة
وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام
الا باذنها وعلى الاول يكون الخيار له بين فعله
وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح
مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر

سبع

سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين في ملك
اليمين في الوطي لانه محتمل للكراهة والمنع به
وهو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطي
من جمعها في الملك لغير الوطي واذا جمعهما في
الملك فله ان يطا ايتهما شا ويكف عن الاخرى
هو كقوله الى ما ثنيه فان شا اي اذا اراد وطا الاخرى
فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى التي
وطيها اما ببيع بعد الاستبرا بيعا ناجزا لمن لا
يعتصرها منه اذا ~~قبضها الموهوب وان كانت~~
~~للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها وتفوت عند~~
~~الموهوب بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له~~
~~اختها بنفس العقد~~ او بكتابة منه اي البالغين امة
بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له امها
في سايها ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على
الربيبة وتحرم على ابايه قياسا على حليلة
الابن وتحرم على ابنايه قياسا على زوجة الاب
فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم
المصاهرة في النكاح لمفهوم قوله تعالى حرمت
عليكم الاية والطلاق بيد العبد دون السيد لما
رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام

واحترزنا بناجزا من نحو بيع الخيار
فان ذلك لا يحل فرج الاولى حتى
يخرج من ايام الخيار وبمن لا
يعتصرها منه عن ما اذا باعها
لمن يعتصرها منه صح
لان الكتابة احرزت نفسها
ومالها او بعتق ناجزا
او موجل وشبهه كالهبة
كالهبة لغير الثواب لمن
لا يعتصرها منه اذا قبضها
الموهوب وان كانت
للثواب فلا تحل له حتى يعوض
عليها وتفوت عند الموهوب
بالقيمة وكذلك اذا زوجها
من غيره فتحل له اختها بنفس
العقد ومن وطي من البالغين
ام

انما يملك الطلاق من اخذ الصداق كما في عن الزوج وحدا او تزوج باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ثم انتقل يتكلم على مسيلتين غيرا خلتين تحت الترجمة فقال والمملكة وهي التي يجعل لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك او انت طالق ان شيت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل ان يقول اختاري لها اختاريني او اختاري نفسك طلقة او طلقتين حكمها ان لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس فالمملكة يجب بحضرتها نفيهم عنها مراده منه فيحل عليه ثم لا يخلو ان لها من امرين لانها اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة والى هذا اشار بقوله وله اي للزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سنص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان يناكر حين سماعه من غير سكوت ولا امهال وان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون مناكرته في عدد وان يدعي

او نوى عددا فله … كان عدد الطلاق … مثل اختاري او … [illegible]

يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير في العدد او في النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرت في النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان تقرنه بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيارا ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز انه اراد طلقة او ازيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلاء وهو لغة اليمين واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع على ترك الوطء او ما يعم

المسلمين

مقاسه كترك الحضانة من زوجته الكبيرة سواء كانت
مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك
الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم
اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء كقوله
والله لا اطئك اكثر من اربعة اشهر ونحوها
من يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل من
من الاجل كقوله والله لا اطاك حتى يقدم زيد
او كانت على حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت
طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا
ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره ايضا انه
اذا حلف على اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا
وهو كذلك على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين
احترازا من الكافر اذا التزم حال كفره فانه لا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي
العبد فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطء اكثر
من شهرين فقط على المشهور وبغير المعذور
منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه ذلك كالخصي
والمجبوب فانه لا يصح ايلاؤهما وبزوجته احترازا من
ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء
منها لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من
الصغيرة فانه لا يلزمه فيها ايلاء وبغير مرضع احترازا

مما

والمجنون فانه لا يصح الايلاء

وبالحر احترازا من العبد

صح صح

مما اذا حلف ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فانه ليس
بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك
الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون
مريضا فيرفق بنفسه فانه لا يلزمه ايلاء ولا يقع
عليه ابو علي المولي الطلاق الا بعد اجل الايلاء
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر وشهران للعبد على المشهور وقيل
ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي حتى يوقفه السلطان
وهذا هو المشهور فان فاء برجع سقط عنه حكم
حكم الايلاء لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وتحصل
الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب وافتضاض
البكر وان لم يفء امره السلطان بالطلاق فان امتنع
طلق عليه ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال ومن
تظاهر من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من
امرأته او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه
تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت
علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها
ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر
باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها العتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية اما اشتراط الايمان فلان المقصود من

او هو اربعة اشهر للحر

العتق القريب وعتق الكافر بنا منهما واما اشتراط
السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع
من كمال الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه
كالعرج الخفيف والعور فانه يجزي كما نص عليه
بعد واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية
فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن
يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان
تكون خالية عن شائبة شوائب العوض فلا يجزي
ان يعتق عن ظهاره عبدا على دينار يكون في ذمة
العبد وان لا يكون مشتراة بشرط العتق لان
هذا الشرط يضع من ثمنها فكانت كالمعيبة
تنبيه لو كان معسرا وله ابن واشترى رقبة
فاعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه واغتسل
فان عجز عن العتق بان لم تجد رقبة ولا ثمنها
ولا غنيتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان
انكسر شهر صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر
ثلاثين وتجب نية الكفارة ونية التتابع لان
الكفارة والتتابع واجبات لا بد لهما من نية
واذا انقطع التتابع استانف لان الله تعالى اشترط
التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وربما يقطع
التتابع بانه فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف
البنية

وقف محمد بيك بجامعه
محمد

البنية او منعطفتنا مثلا اطعم ستين مسكينا احرارا
مسلمين مدا بمده عليه الصلاة والسلام لكل مسكين
من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف
في وجوبه فلا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة
امداد لكل مسكين وما ذكره انه يطعم كل مسكين
مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره
ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو
مد وثلثان على المشهور بمده صلى الله عليه وسلم
تنبيه قوله اطعم هذا في الحر واما العبد فلا يكفر
بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله ولا يطاها يريد
ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتى تنقضي
الكفارة تكرار مع قوله فلا يطاها حتى يكفر فان
فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطي المظاهر
منها او قبلها او باشرها قبل الشروع في الكفارة
فليتب الى الله عز وجل مما فعل وليس عليه كفارة
اخرى فان كان وطيه او استمتاعه بغير الوطي
بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها
اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض
ولا باس بعتق الاعور في الظهار كما قدمنا لان
العين الواحدة تسد مسد العينين وكذا لا باس
بعتق ولد الزنا والابق والسارق ويجزئ الصغير

اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم
الرقبة عليه و لكن عتق من صلى وصام اي عقلهما
احب الينا اي الى المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف
الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر فيه ثم انتقل
يتكلم على اللعان وهو الابعاد فقال واللعان اي
مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح
ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ك ولا خلاف
في ذلك بين الائمة وقوله بين كل زوجين ليس على
عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا
يتاتى منه الحمل ويشترط في الزوجة ان تكون ممن
يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فلا يلاعن
الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شيء ويلاعن
الكتابية والامة والمجوسية ويسلم زوجها ولا تسلم
هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي
قبله الاستبرا او يدعي رؤية الزنا كالمرود بكسر
الميم في المكحلة بضمها وضم الحا ويشترط في اللعان
بنفي الحمل ان يشترط اخر رحمها بحيض بعده وانما اذا ادا
وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان
بالرؤية ان لا يطاها بعدها ع قوله رؤية الزنا اي اخره

تلت

[illegible]

قلت الذي مشى عليه في المختصر لعانها واختلف في
اللعان في القذف من غير دعوى رؤية الوطي ولا نفي حمل
على قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر يحد
ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها انتساب
الابن لغير له واذا افترقا باللعان لم يجتمعا ابدا
وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الى حكم حاكم وهو
فسخ لا طلاق على المشهور والثلاثة الباقية سقوط
الحد ونفي النسب وقطع النكاح وصفة اللعان انه
يبدا الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف
اذا بدات الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب
وهو المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدا
الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان
لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات
قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي
في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت
وان كان للرؤية اربع مرات اشهد بالله لرايتها
تزني ثم يعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس
باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول
ان لعنة الله عليه وهو اولى للاية ثم اذا تم لعان
الرجل فلتلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مبطلة

لحلف الزوج فاذا قاله في نفي الحمل على ما في المدونة اشهد اشهد بالله
بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الاربع مرات ما زنيت
[illegible] ازني
[illegible] ما زنيت ازني وبعد الرابعة تخمس واذا قالت
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فتقول غضب في الرواية
الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اشهد بالله
اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة لبراءتها
وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كان ذلك
الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها فتقول
ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما في الخامسة
خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة الاربع ما زنيت
هي الموجبة عليكما العذاب رجمت ان كانت ازني
بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج صح
الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة
من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها
تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم
يتقدم للملاعنة احصان حدت مائة جلدة
وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة
بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين جلدة
ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان
ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم

علي

وان نكلت اي امتنعت المراة عن اللعان [illegible]

على الخلع فقال والمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة
رشيدة غير سفيهة بانه ان تفتدي اي تختلع من زوجها
اذا كان بالغا رشيدا بجميع او باقل او باكثر منه صداقها
واما حنه سفيهة بلا اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها
مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها بشغل به
لا يلزمها فاذا كان الافتداء انما هو عن ضرر بها رجعت
على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر
لفيف الناس والجيران حتى النساء والخلع طلقة
بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق
وشاهدين على برضاها اذا كانت غير مجبرة على
النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضى حق التزويج الولي
والامة المعتقة اي التي اعتقت وهي تحت
العبد اي في عصمته فما كانت فيه بقية رق كال
بنوها ويثبت لها الخيار بين ان تقيم معه او
تفارقه لما في الموطا قالت عائشة رضي الله عنها
كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن
الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم
كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق
لا فسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان
حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاول الاكثر

الروايات وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة
له عليها لان المطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط
ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون ظاهرة وان لا
تمكنه من نفسها طائعة قبل الدخول واحترز بقوله
تحت العبد مما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا
وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها
او بعضها انفسخ نكاحه ~~[illegible]~~
اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا
او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه شائبة رق سوا
كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم
يوقع طلاقا في حال رقه فله الثلاث ولو اوقع نصفه
في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها
شائبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان
صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي ان
العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان
الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة
بالنسا دون الرجال وكفارات العبد كالحر ظاهر
التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك
اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده كما قدمنا
خلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زائدة
اي كخلاف الحدود والطلاق فانها تتشطر عليه ثم انتقل

يتكلم

يتكلم على الرضاع المحرم له فقال وكل ما وصل
الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم
وان مصه وفي نسخة وان مصة بالنصب خبر لكان
المقدرة على النسختين التقدير وان كان الواصل
من اللبن مصة واحدة عملا باطلاق قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل
والاصل في ذكر هذه الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم
الحديث مسائل تاتي اخر الباب ويشترط
في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله
في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد
الحولين فلا يحرم واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع
بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر
عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب
بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين والاول
رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم
وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول
ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم وقد

قبل يتيمم لكل صلاة وقال الاخر قوله في الافصيه انه
وقد قيل نقيضي بذلك في الجراح ولو فصل قبل
الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم
بما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي انه
عليه الصلاة والسلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما
فتق الامعاء وكان قبل الطعام ومن استغنى
بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاوه وفي حديث
اخر انما الرضاعة من المجاعة وحرم بالوجور
بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وكذا اللدود
والسعوط وهو بفتح السين ما صب في الانف المنخر
ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله
الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك
وقال ابن القاسم ان وصل الجوف حرم والا فلا
ومن ارضع صبيا ذكر الفعل مراعاة للفظ
كقوله تعالى ومن يقنت منكن فبنات
تلك المراة المرضعة للصبي وبنات فحلها
ما تقدم او تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان
حقه ان تقول اخوات له الا انه راعى لفظها ولاخيه
اي اخي الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح
بناتها اي بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه
نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة
الاب

الاب وهذه احدى المسائل الستة المستثناه
العلماء من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من ارضعت
ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت ولدك
خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك

باب في بيان ثلاثة اشياء العدة و
النفقة والاستبراء وقد شرع في هذا الباب بما
ياتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى وقدم الكلام
على الاستبراء على النفقة عكس ما في الترجمة وهو
جائز اما العدة فهي تربص المراة زمنا ما قدره الشرع معلوما
علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت
بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب
لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله
صلى الله عليه وسلم للفريعة اسكني في بيتك
حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانواعها
ثلاثة اقرا وشهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة
ذات الحيض حرة او امة والى الاولى اشار بقوله وعدة
الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سواء كانت
مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية الجميع ولا خلاف
في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله وعدة الامة اي
وعدة الامة المطلقة ~~الحرة~~ ومن فيها بقية رق

كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض قرات بفتح القاف
وضمها سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع ما ذكر
وهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية
رق حرا او عبدا لما تقدم من ان العدة معتبرة
بالنساء والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عندنا هي
الاطهار التي بين الدمين وعند ابي حنيفة هي الحيض
واما الشهور فتعتد بها في ستة اشار الي اثنتين منها
بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر
ونحوه فاشتملت امه حملها امرلا او كانت ممن قعدت
من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة
اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلى المشهور
في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا
الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث
وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا تحسب
يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة
المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق
سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه
سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية
اتفاقا وعلى قول في الاولى والمشهور فيها انها تعتد
بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته
ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع
الثالث

الثالث ومساله فقال وعدة الحامل في وفاة على المشهور
او طلاق باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب
ولو بلحظة سوا كانت حرة او امة مسلمتين او حرة
كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت
احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما
لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وكذا
نفيه كذلك لانه ولد زنى وحكمها في العدة حكم غير المدخول
بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة
كانت او امة مسلمة او كتابية صغيرة كان الزوج او مريضا
لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها ولا دخول لصفة الايمان هنا بلا
خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت
في الطلاق لاستبرا الرحم ثم اشار الى الرابعة ممن تعتد
بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت من
ستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر
كانت صغيرة الزوجة او كبيرة دخل بها الزوج
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا

او كبيرا بنكاح صحيح والى مسئلة اشار اليها بقوله وفي الامة
اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية
رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس
ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون
قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة
يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الى السادسة
بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد
بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر
ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب ورواية ابن
القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف
في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال
للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف
عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على مسئلة مما شرع
به في الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا
ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب
شيئا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة
او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها
ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا وكسر اللام
وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار
والخلخال ذهبا كانت او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل

ظاهره

ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي
في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من
ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر
وبالنهار لانه الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله
او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها
بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظفارها
وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه لباس
الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب
الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته
كالورد ومونثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته
كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان
الى النكاح ولا تختضب بحنا بالمدليس الا لانها من
الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ولا
تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب
ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة
ثم صرح بما قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال
وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة
الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب واختلف في وجوب
الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب

الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح
فقال وليس على المطلقة طلاقا باينا او رجعيا احداد
لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد
مات ولا محامي عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقايما
مقام المحامي عن الميت بخلاف الحي المطلق فانه هو المحامي
عن نفسه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق
اذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة
على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبرا
المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها
وهي التي ولدت منه حيضة في كلامه استخدام من
انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي
الاقرا فنقول انما اراد الاستبرا وانما اطلق عليها اسم
العدة لقوة الخلاف المذهبي فيها والاستبرا شرعا الكشف
عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة
به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الا
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها
سيدها هذا حكم استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض
فاما ان كانت قد قعدت عن الحيض اي يئست منه
لكبر

لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبرا الامة
في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب
سوا انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير ذلك
كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براة رحمها
بنفسه او باخبار امراتين او امراة احترازا من ان تكون
في حوزته واليه هذا المحترز اشار بقوله ومن هي
في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا علم انها قد
حاضت عنده ثم انه اشتراها الاحسن ان لو قال
ثم ملكها لتشمل الشرا وغيره فانه لا استبرا عليها
ان لم تكن تخرج خروجا متفقا متباعدا بحيث يغاب
عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن
لا يوطا مثلها واليه اشار بقوله واستبرا الصغيرة
في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك ليشمل
الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا
ظاهره امن حملها ام لا ثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين
في اقل من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك
احترازا مما ان تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان
يشتري زوجته فانه لا استبرا عليها رابعها ان
تكون حلالا بعد ذلك احترازا من ان تكون حراما
بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبرا عليها

وكذلك الامة اليائسة من الحيض استبراؤها في البيع ونحوه
بثلاثة اشهر اما الامة التي لا توطا لصغر
سنها كبنت ست سنين فانه لا استبراء عليها ومن
ابتاع امة حاملا من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث
والهبة والصدقة فلا يقربها بوطي ولا يتلذذ بشي
من مقدمات الوطي كالقبلة حتى تضع الحمل كله سوا
كان الحمل من زوج او من زنى على المعروف من المذهب
فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطي واما الوطي فلا
فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل
يتكلم على بقية ما ترجم به في الباب فقال والسكنى
واجبة على الزوج اذا كان يتاتى منه الوطي
للمطلقة المدخول بها يوطا مثلها مسلمة حرة كانت
او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا
او بائنا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتى منه
الوطي احترازا مما اذا لم يتات منه الوطا فانه لا سكنى
لزوجته ولا عدة عليها سوا كانت العدة بالحيض
او بالاشهر وبمن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا
مثلها فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق
وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا
نفقة لمطلقة الا للتي طلقت رجعيا طلاقا دون
الثلاث واحدة او اثنتين او للحامل التي طلقت

سوا

سوا كانت مطلقة طلقة واحدة او اثنتين او ثلاثا
وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيدوه ايضا
بما اذا كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع والبائن واشار
بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
واما الثانية فلان الطلاق بائن وبعد التحريم
والحمل منتفي عن ابيه باللعان واقتضى كلامه ان
لها السكنى وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا
كسوة لكل معتدة من وفاة سوا كانت حاملا ام لا
صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة
او كتابية لانه بموت الزوج صار المال للورثة ولها اي
المعتدة من الوفاة السكنى ان كانت مدخولا بها
وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد
كراها وقيدنا بمدخول بها احترازا من غيرها فانه
لا سكنى لها الا ان يكون قد اسكنها قبل موته
واحترز بنقد كراها مما اذا اكتراها ولم ينقد كراها
فانه لا سكنى لها ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج
نقلة لغير ضرورة سوا كانت معتدة في طلاق او
وفاة حتى تتم العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا

من خروجها في تصرف حوائجها فانه جائز لكن لا تبيت
الا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما اذا كان ثم ضرورة
كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان تنتقل
وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة الاسلام وهو كذلك
وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما
الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرائها ولم
تقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل مثل ان يكون باربعة
ويزيد درهما فلو زاد درهما كان مما يشبه ظاهر هذا
ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك
وانما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها
بتلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها فانه لا مقال
له فان لم ترض بها فلتخرج وهو هو اذا خرجت
تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي
خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتى
تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع الزوجة ولدها
فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان ترضع ولدها
اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة
طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك
لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار
جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب
اجر على ذلك ولا احد لا تاليه عليه الصحيح واكثره حولان
بنص

بنص القران الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو قدرها فانه
لا يلزمها رضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه
يلزمها رضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها
الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانث الفعل نظرا
للمعنى والمطلقة طلاقا بائنا او رجعيا وخرجت من
العدة رضاع بفتح الرا وكسرها ولدها على ابيه
خذ ولها ان تاخذ اجرة رضاعه ان شاءت وان لم تشا لم يتا
وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضى لها
حينئذ به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا
شيء او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها
فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يستاجر غيرها
وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو
الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
للمراة التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها
انت احق به منه ما لم تنكحي ثم انتقل يتكلم على
اخر ما ترجم به في هذا الباب وهي الحضانة بفتح الحا المهملة
وكسرها ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب كانها
تضمه الى حضنها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام
بجميع امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل ان
يترك الطفل بلا كفالة فاذا قام به قائم سقط عن الباقين
ولا يتعين الا على الاب وعلى الام في حولي رضاعه

اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها
والحضانة تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط مشتركة
ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا
وعاجزا وان يكون منزله حرزا بالنسبة الي الانثي وان يكون
مامونا في دينه وان لا يكون به جذام ولا برص مضران وان
يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون
عنده من يحضن الطفل من زوجة او سرية وان يكون
عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختصة بالانثي ان تكون
خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون
ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة
لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة
كانت او كتابية رشيدة او سفيهة بعد الطلاق وبعد
الوفاة ما لم تسقطها الي احتلام الذكر اي انزاله في
النوم لرويته جماع او غيره والي نكاح الانثي بمعني العقد
عليها ودخوله بها فظاهر قوله الي احتلام الذكر
ولو بلغ زمنا ام لا وقال فيها يا بني ولا زمانة بهم فهل يحمل
هذا علي ذلك ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد
الام ان ماتت او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة
ودخل بها للجدة ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة
ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت
حضانتها ثم بعد جدة الام ينتقل الحق للخالة

ثم جدة الام وان علت قاله ابن رشد صح

وقف محمد بيك بجامعه

اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة
الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم من بعدها
للجدة التي للاب ام الاب ثم جدة الاب لابيه فان
لم يكن منهن احد ممن ذكرنا وممن لم يذكر
مثل خالة الام وامها وغيرها من ذوي رحم الام وهي الجدة
للاب وجدة اب الاب فالمستحق للحضانة
الاخوات فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي
للاب ويلي الاخوات العمات علي الترتيب المذكور
فان لم يكونوا صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات
والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص لتقدير فان
لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط حقه
فالمستحق للحضانة حينئذ العصبة فظاهره ان الاب موخر
عن العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب
موخر عن العمات والاخوات يلي جدة الاب ويليه
اخت الطفل ويليها عمته علي الترتيب المتقدم
وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي
والذي في المختصر ان الوصي مقدم علي ساير العصبة
ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق
في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال في التوضيح
ووجه تقديم بعض الاصناف علي بعض علي الترتيب

المتقدم بقوة الشفقة في المتقدم ولهذا قال المحشي لو
علم بمن تقدم منافلة الحنان والعطف لجفا او قساوة
في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم بمن
اخرناه الحنان والعطف يقدم على من علم منه
القسوة او غير ذلك ولما انهى الكلام على ما تبرع به
شرع في بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال ولا يلزم
الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن الا
على زوجته بالعادة سوا كان حرا او عبدا كانت
غنية او فقيرة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة
بشروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة
مطيقة للوطء ممكنة من الدخول بها وان لا يكون
احدهما مشرفا على الموت وتقييدنا بالعادة احترازا مما
لو طلبت امرا زائدا على عادة امثالها او طلب هو
انقص مما جرت به عادة امثاله فهو يمنع منهما في ذلك
وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون
الزوجة عالمة بفقره وعجزه عن النفقة ولا يلزمه
ايضا النفقة على احد من اقاربه الا في صورتين احدهما
على ابويه الفقيرين الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان
حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلى الابوين
اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق
والاخرى على صغار ولده الذين لا مال لهم اما لزوم النفقة
على

على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا
فانما عليهم ... حتى يحتلموا الا انهم انه لا زمانة
الا انه بهم تمنعهم من الكسب ظاهره ان
الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها
فلا تعود النفقة على الاب وكذلك على المشهور
واما لزومها على الاناث الاحرار فهي مستمرة عليهن
حتى ينكحن ويدخل بهن اي يطاهن ازواجهن
او يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها
فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب
ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ولا نفقة
على الرجل لمن سوى هؤلاء المذكورين من الاقارب
كالجد وولد الولد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا
لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للاب فلا تنتقل الى
بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل
الى جدهم وان اتسع اي ايسر الزوج فعليه وجوبا
اخدام زوجته الشريفة التي لا تخدم نفسها
الخدمة الباطنة اما بنفسه او بنيابة خادم لها من
خدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز
عنه واحترز بالاتساع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه
خدمتها لانه على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة
الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن

الا ان تتطوع او يكون هناك عادة فتحمل عليها لان العادة
كالشرط وعليه اي علي المالك المفهوم من السياق
وجوبا ان ينفق علي عبيده في حياتهم ويكفنهم
ان ماتوا والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيحين
من قوله صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلي
وابدا بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما
ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الولد اطعمني الي من تدعني وما ذكره من وجوب
تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه
واختلف في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول
بها او التي دعي الي الدخول بها فقال ابن القاسم
وسحنون وشهر هو في مالها ولا يلزم الزوج غنية
كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي
انما كانت لمتعة وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت
واذا ذهب المتبوع ذهب التابع وقال مالك
في الواضحة وعبد الملك قيل هو ابن حبيب
وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج ولو كانت
غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه
يغسلها ويطلع علي عورتها والموارثة قايمة
بينهما وقال مالك في العتبية هو وسحنون
ايضا

ايضا ان كانت مليئة فهو في مالها وان كانت فقيرة
فهو في مال الزوج ووجهه يرجع للتوجيهين
وانما سكت عن كفن الابوين والبنين لان المذهب
انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق باب في البيوع
وما شاكل البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع
البيع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب بيان
انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل
الملك بعوض على وجه جايز وله ثلاثة اركان
اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه
التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون
وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم
البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في لزوم شرا
المصحف والعبد المسلم الثاني المعقود عليه
من ثمن او مثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا
به مقدورا علي تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي
عن اتخاذه غير محرم الثالث ما ينعقد به وهو الايجاب
والقبول وما شاركهما في الدلالة على
الرضا كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله
تعالي واحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة ثم
وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع على تحريمه
فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب والا

فقيل لمن باع بيع ربا غير مستحل له فتوبته بان يرد
خاصة الا ان يعدم كجهل ويفيح فان فات فليس
له الا راس ماله والالف واللام التي في الربا للعهد
وهو ربا الجاهلية ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهو
ما كان قبل الاسلام في الديون اما ان تقضيه دينه
واما ان يربيه اي يزيد له فيه ما ذكره احد انواع الربا
لانه على ثلاثة انواع ربا نسا وهو هذا وربا مزابنة
وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار
اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة بالمد والهمز
كخطيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك منه الذهب اي بيع الذهب بالذهب يدا
بيد متفاضلا والاصل في منعه ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
الحديث واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها
المبادلة وهي ان يعطي ستة دنانير او اقل مسكوكة
عددا بوزنها سدسا سدسا فاقل في كل دينار
ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد تم انتهى
الكلام

الكلام على الربا في النقدين انتقل يتكلم على الربا
في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولها الطعام من الحبوب
القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف
وفتحها الفول والحمص واللوبيا والجلبان والكرسنة
ومن شبههما اي القطنية مما يدخر من قوت وهو
ما تقوم به البنية الادمية كاللحم والسمن او ادام وهو
ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل لا يجوز
خبر عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس
اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا
بيد وقوله ولا يجوز فيه تأخير تأكيد لقوله يدا
بيد وتعتبر المماثلة بالمكيال الشرعي ان اتحد والا فالعادي
واخذ من قوله مما يدخر الى اخره ان علة ربا الفضل
في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور والاد
خار على المشهور انما يرجع فيه الى العرف
ثم نبه ثانيا الى قوله ولا يجوز طعام اي بيعه
بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما
يدخر او لا يدخر ثم لينتها اشار اليه بقوله ولا بأس
بجواز ان يباع الفواكه وبيع البقول وما لا
يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد بيع
انظر قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد على هذين
القسمين ام لا يحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا

معنى وقطر وهو ما لا يدخر وذكر اختا لا آخر ثم قال
اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح والمشمش يجوز
فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر
دون قطر كالكمثري يجوز فيها التفاضل على المشهور
وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه
بقوله ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة ما قاله قول ضعيف في
المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا هو
القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا كالخس
فيجوز التفاضل فيها وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر
نادرا في بعض البلاد كما عندنا بالحمل فيجوز التفاضل
فيها على المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل
امتنع فيها التفاضل وقوله وساير الادام والطعام
تكرار مع ما ذكره في القسم الاول كرره ليرتب عليه
قوله والشراب مثل العسل والخل يمتنع التفاضل
التفاضل فيه الا الما وحده فانه يجوز فيه التفاضل
وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيها خامسها اشار اليه
بقوله وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من التراب
ومن ساير الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها ما اشار

اليه

اليه بقوله ولا يجوز التفاضل فيما يحل ويحرم في الجنس الواحد
منه اي من الطعام الا في الخضر والفواكه وفي كلامه
تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد لا يجوز
الا متناجزة اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير
والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر كانه
حنطة كجنس واحد الكاف زايدة ذكره في الاول
هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام
ودليل كل نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب
على ان طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها
ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز
بيع الدقيق بالعجين لانه رطب بيابس من جنسه
والزبيب كله اعلاه ودنيه اسوده واحمره صنف
واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل لما
في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام والقطنية
المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع وهذا الحكم
متفق عليه باب اختلف فيها قول الامام مالك
رحمه الله تعالى ففي رواية ابن القاسم انها اصناف ورواية
ابن وهب انها صنف واحد ولم يختلف قوله في المدونة
في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على
ما اتخذ من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني
انتقل يبين ما اتخذ من اجناس القوت فقال ولحوم

فيما يحل ويحرم صح

وما

وكذلك التمر يابسه كله
على اختلاف انواعه قديما
وجديدا صنف واحد يجوز
بيع بعضه ببعض متماثلا
ويحرم متفاضلا صح

ذوات الاربع من الانعام الابل والبقر والغنم والمعز
ومن الوحوش كالغزال وبقر الوحش كله صنف
واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان
طير ماء صنف واحد وكذا لحوم دواب الماء كله
صنف واحد وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم
فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مثلا
بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل يدا
بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه
وسمنه صنف بعضه بيعه ببعض متماثلا لان ذلك
نتاج الصنف الواحد ح ولم يجوز ذلك مالك
ولا اصحابه فانظره فانه عندي من مشكلات
الرسالة وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه
والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف
فهولا الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف بعضه
ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته
في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال ومن
ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل
ان يستوفيه لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه يجوز بيعه
قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد

بما

بما اذا كان شراؤه اي شرا المبتاع ذلك الطعام
على وزن او كيل او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد
زيادة ايضاح فقال بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع
الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه
جائز على المشهور ك لانه قد ملكه بالعقد
فقال ق النظر الى الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله متى قبضه
ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى وكذلك كل طعام
ربويا او كان غير ربوي او كل ادام كالشحم واللحم
او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز بيع شيء
من ذلك قبل ان يستوفيه ليستثنى منه شيء الا الماء
وحده لانه ليس بربوي وكرر الطعام لينبه على قول
ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا
وما يكون من الادوية كالعسل [illegible] وما يكون
من الزراريع التي لا يعتصر منها زيت ويؤكل على
حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزراريع التي
يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فهو
بعد ذلك فيها اي في الذي يحرم فيه بيع الطعام
قبل قبضه اي فيما يحرم من التفاضل في الجنس
الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل في [illegible]
الواحد منها ولا بأس ببيع الطعام القرض

قبل ان يقبض فيجوز للمقترض ان يبيعه من
~~قبل ان يستوفيه~~ المقرض وغيره ويشترط ان يتعقد
ولا يجوز لاجل لانه ان باعه للمقرض يكون من فسخ
الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين
بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل
قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في البعض
وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يوليه ما اشتراه
لاخر وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل
قبل قبضه وهو ان يقيل البايع المشتري والعكس
ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال
وكعقد بيع [illegible] وهو ما كان لتمليك الرقبة
او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد
على منافع الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد
على منفعة ما لا يعقل من حيوان او غيره بخطر
او غرر اي وكان فيه خطر او غرر فهما لفظان
مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل
ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون
او اجل فلا يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه
سلعة بعبده الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري
منه عبده الابق بعشرة دراهم ومثاله في الاجل
ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري
متى

متى يقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء
مجهول ولا الى مجهول تكرار لانه بعض ما قبله اجل
ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا
يجوز في البيوع التدليس وهو ان يعلم ان
بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز
الغش وهو ان يخلط الشيء بغير جنسه كخلط
العسل بالما ولا يجوز الخلابة بكسر الخا المعجمة
وتخفيف اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن
ان يرقم عليها اكثر مما اشتراها به ولا يخرج
بذلك ولا يجوز الخديعة وهي ان يخدعه
بالكلام حتى يوقعه مثل انه يقول تعال اشتر
مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان
العيوب هو معنى قوله ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا يجوز خلط دني بالقصر بجيد
كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم
من امر سلعته ما اي شيئا اذا ذكره كرهه
المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره
اي اليه ابخس اي انقص له اي للبايع في
الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا او مغسولا
والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم من غشنا فليس منا [illegible]

خلا فاني تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان
هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر
والحيل علي الناس والتوصل الي اخذ اموالهم بغير حق
ومن ابتاع عبدا او غيره ثم وجد به عيبا يمكن
التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي
للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة
العيب الذي وجده به او يرده وياخذ ثمنه الا ان يصرح
بالرضي او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيد ما
يمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما
لظهوره كالعور واما للخفاء كالخشبة يشتريها
فيجدها مسوسة او جوزا كثيرا فيجده فارغا فانه
لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الي اخره احترازا مما
اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له
به او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فلا خيار
له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة
العيب خاصة وقيل له الخيار وبا... ثم استثني
من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا فحبسه
او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده اي
المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا
فله اي المبتاع ان يرجع علي البائع بقيمة العيب
القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع
ويرد

ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده
ظاهره وان قال البائع انا اقبله بالعيب الحادث
وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب
المدونة لا مقال للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع
بعد ان اطلع المشتري علي عيب وقبل ان يقبضه
البائع فهو في ضمان البائع ان رضي بالقبض
وان لم يقبضه او يثبت عند الحاكم وان لم يحكم
بالرد وان رد المبتاع عبدا بسبب عيب و الحال
انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله
غلته الي حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
فاذا فسخ فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة
كالولد ولما فرغ من الكلام علي خيار النقيصة
انتقل يتكلم علي خيار التروي فقال والبيع علي
الخيار من البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو
بيع وقف بته اولا علي امضاء يتوقع جائز لقوله
تعالي واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى
الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده علي التفرق
بالقول لا بالمجلس والعمل في زمن الخيار للبائع بشرطا
في جواز بيع الخيار بشرط وهو اذا ضربا لذلك اجلا

فان اشترط الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب
للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون
قريبا وغايته الى ما تختبر فيه تلك السلعة
المبيعة او الى ما تكون فيه المشورة بفتح
الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان
الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختبار
فرع وفائدة ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي
السلعة لاختبرها وقال البائع لا ادفعها لك وانما وقع لك صح
البيع لاجل المشورة فالقول قول البائع لانه
ادعى الاصل والمشورة تكون في قلة الثمن او كثرته
وفي الاقدام على الشرا او على البيع والاختبار يكون في
حال السلع وهو يختلف باختلاف السلعة فالمدة في
الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي [illegible] الدابة
تركب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الجمعة
اي مدة الجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر
ونحوه وروي والمشهور ان ما ذكره من جواز البيع
على المشورة اي مشورة شخص هو المشهور
لكنه شرط حضوره او قرب مغيبه اما اذا اشترط
مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد
كما يفسد اذا كان امد الخيار زائدا على التحديد السابق
او مجهولا كقوله الى قدوم زيد ولا امد له عندهم

ولا

ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في
البيع على عهدة الثلاث وهو بيع الرقيق على
ان يكون الضمان على البائع فيها يتطهر فيه من
العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداؤها
من اول النهار المستقبل ولا يجوز ايضا النقد في
بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية
او التي اقر البائع بوطئها على يد امين رجل او امراة
حتى يتبين حملها من شغل رحمها او لا تجعل على يد
امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد المبتاع للتهمة
في الوطء ويجزي وكذلك البائع وانما يمنع النقد
في هذه المسائل الثلاثة اذا كان بشرط النقد لانه
تارة يصير بيعا وتارة سلفا ان وقع فسخ البيع
مفهومه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك
لبعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك
اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى المواضعة
والضمان على البائع ما ذكره في النفقة وفي الضمان
لا خلاف فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة
والمواضعة واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه
تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب
عليه فضمانه من البائع وان كان مما يغاب عليه فضمانه
المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة على هلاكه

فبيان ما تقدم له ذكر المواضعة يعني انها لا تكون في كل
الاما بنزله وانما تتواضع وجوبا للاستبرا جاريتان
الجارية التي تكون للفراش في الغالب وان لم يعترف
البائع بوطيها اذ الغالب فيمن هو كذلك ان توطا فنزل
الغالب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية
التي اقر البائع بوطيها ان كانت وخشا خشية ان تكون
حملت فترد ولا تجوز البراءة من الحمل اذا كانت الامة
عليا وان لم يطاها البائع فلو تبرا من حملها فسخ
البيع وبطل الشرط على المشهور الا ان يكون الحمل
حملا ظاهرا فيجوز حينيذ اشتراط البراءة من حملها
وقيدنا بالعليا احترازا من الوخش فانه يجوز
اشتراط البراءة من حملها مطلقا اي سوا كان الحمل
ظاهرا اولا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة
اشهر اما ان كان بعد ستة اشهر فهي مريضة
لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها كثرة
الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل
من ثمنها كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش
والبراءة في الرقيق جائزة ظاهره ان غير الرقيق
لا تجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد
بشيئين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم
البائع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا منه فلا يفيده

ويجب

ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والامر
ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده
احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب
ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك على
المشهور ولا يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام
من النسب فقط وبين ولدها في البيع وكذا ما في معناه
كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او كافرين او احدهما
كان البائع او المشتري مسلمين او كافرين او احدهما
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين
والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه
ان التفرقة ممنوعة ولو رضيت الام بذلك وهو
كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس
وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور
ان الحق للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييدنا
الام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة
بينها وبين ولدها جائزة [illegible] وبقيد فقط احترازا
من غيرها كالاب فان التفرقة بينهما جائزة وظاهر
كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو
ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو
ظاهر الحديث والمنع من التفرقة يمضي في نهايته

وعبر حتى يثغر بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر
الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قاله ح
وفي ضبط غريب ابن الحاجب لم يثغر بضم اليا
وسكون المثلثة اي لم تسقط اسنانه الرواضع
او بفتح اليا وتشديد التا المثناة او المثلثة اي لم
تنبت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فاذا
اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه عن امه
في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم
على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال ومبيع
فاسد كالبيع وقت اذان الجمعة فضمانه من البايع
عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك
المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا
المبتاع فضمانه من المبتاع على المشهور عبد
الوهاب لانه لم يقبضه على جهة الامانة وانما
قبضه على جهة التمليك ح قلت جعله البيع
الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا
وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام
الشيخ انه اذا مكنه البايع من قبضه ولم
يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك رجيت فاما
يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه
لا يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون
صحيحا

علي من الحمد على الرسالة
٣٢

وقف محمد بيك بجامعه
محمد

صحيحا فان فات المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه
سوقه اي تغير بزيادة في الثمن او نقص فيه او
تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او نقص فان
كان مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت كانت
اكثر من الثمن او اقل او مثله يوم قبضه لا يوم
الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزم رده
المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا على الرد جاز
بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن
مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد
يرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
لما ذكر ان تغير السوق مفيت هو المشهور في المقوم
واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار
وفرق بين المثلي والمقوم ان المثلي الاصل فيه القضا
بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل للقيمة مع امكان الاصل
وفرق بين العقار والمقوم ان الغالب في شرا العقار
ان يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا
قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر منفعة
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان
يكون عنده حنطة ردية فيسلفها لمن ياخذ منه
عوضها جيدة وكذا لا يجوز بيع وسلف لما صح
من قوله عليه السلام لا يحل سلف وبيع وصورة

ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الى شهر ثم تشتري
واحدة منهما بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده
سلعة ودينارا نقدا ياخذ عنها عند الاجل دينارين
احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض
عن الدينار المنقود وهو سلف وكذلك لا يجوز
ما قارب السلف من اجارة او كراء لانها بيع من
البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور
خشي توهم طرد ذلك رفعه بقوله والسلف يعني
القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى
لينتفع به اخذه ثم يرد له مثله او عينه جائز
اي مندوب اليه في كل شيء من سائر
المتملكات التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه
لا يجوز لانه يؤدي الى اعتبار عارية الفروج الا ان
يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت في سن
من لا توطا فانه يجوز على ما قيد اللخمي وغيره من
المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا
في الجواري وكذلك تراب الفضة اي لا يجوز قرضه
وهو ساقط في روايتنا ولا يجوز الوضيعة من الدين
على تعجيله على المشهور وتسمى هذه المسالة عند
الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص على
اخر دين الى اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه مثل
ان

ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول
له رب الدين عجل الي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما
امتنع هذا لان من عجل شيئا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته
اذا حل الاجل مائة فقد اسلف بزيادة فان وقع
ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ
منه جميع ما كان له اولا وهو المائة وكذلك لا يجوز
التاخير به اي بالدين على الزيادة فيه كما
كانت الجاهلية تفعله لان فيه سلفا بزيادة وتسمى
هذه المسالة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب
الامر مثل ان يكون لك على شخص خمسة دنانير الى اجل
فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك
اكثر منها لك علي وكذا لا يجوز تعجيل عرض على
الزيادة فيه اذا كان من بيع لانه من باب حط الضمان
وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل مائة ثوب مروية
فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها عندك لا حاجة
لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها
خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان
عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل
ولا باس بتعجيله ذلك العرض بشرطين احدهما اذا
كان العوض من قرض والاخر اذا كانت

الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب دنية
فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه
انها اذا كانت الزيادة في المعنى لا تجوز ولما انهى الكلام
على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل العرض في
البيع بزيادة وتعجيله من القرض بزيادة في
الصفة انتقل يتكلم على الزيادة في القرض عند
الاجل من غير تاخير فقال ومن رد في القرض بفتح
القاف وكسرها اكثر عددا في مجلس القضا بالمد
الزمان في مجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو
الوقت الذي يقبضه فيه سوا كان قبل الاجل او بعده
فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل
البدل احدها اذا لم يكن فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك
الا على ان تزيدني على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون
فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد العرفي
وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه
اشهب ظاهره قل او كثر والمنصوص لاشهب
في مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة
ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير
وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله
ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين
من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع
موجل

موجل او من قرض موجلة فله اي لمن عليه
الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه
قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم
المقرض قبوله وجبر على ذلك اذا كان التعجيل في
بلد القرض اما ان كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه
او يوكل وكيلا وكذلك له اي لمن عليه دين ان يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع فانه
فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم
واليومين ونحوه وانما فرق بين البيع والقرض في العروض
والطعام لان ذلك في الغالب ترصد به الاسواق
وتبتغى فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح
في تاخيره الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف
المقرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض
تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو كان في الموت
والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي وحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز
بيع ثمر نخلة وشجر مفتوحة ذات الاشجار
ما دامت خضرا او حب لم يبد صلاحه بدو صلاح
الثمر ما فسر في الحديث بان تحمر او تصفر وبدو
صلاح الحب اليبس وكلامه محمول على ما اذا
باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير

شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وتدعوا اليه ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ثم صح

ويجوز بيعه اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهوا نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحايط بطيبها فيجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الها وسكونها ولا بيع ما في البرك بكسر البا جمع بركة بكسر البا ايضا وهي الغدر المحفورة المنقطعة من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الما انه غرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدرى احمل هو ام لا حي او ميت ناقص او تام ذكر او انثى فقوله ولا بيع ما في بطون ساير الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا تجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه

عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب نتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه خبيث ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل فان كان الكرو مضبوطا بمرات او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما اذا كان حاضرا وبين له غايته اباته جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر لعدم القدرة عليه ونهي عن بيع الكلاب اما ذلك لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلفوا في جواز بيع ما اذن في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد ويتخرج على قولين مشهورين واما من قتله اي الماذون في اتخاذه فعليه قيمته واما غير الماذون في اتخاذه فلا قيمة فيه لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب غير الماذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها وكذا لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

٤٨

لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم
بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك
مخصوص بالمختمر نوعه من الحيوان واليه اشار
الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا
وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز
وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير
وتقييد ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا يجوز الا قهي
وكذا لا يجوز بيعتان في بيعة بيعتين
وهي بيوع المسألة بتقدير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما
من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصورها
ذلك تتحقق بصورتين احدهما ان يبيع سلعة
واحدة بثمنين مختلفين واليها اشار بقوله ان
يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل
قد لزمته باحد الثمنين ولو عكس في ذلك لكان
لا يختار الا الاقل في المقدار والابعد في الاجل والاخرى احدى
ان يبيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب سلعتين مع
وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين
معا ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او لاحدهما
للمشتري اذ لا يدري البائع بما باع ولا المشتري بما اشترى
فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر
بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرطب
بضم

بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم
اينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا ومالك اي فلا
يباع اذا وعند ابي حنيفة معناه فلا بأس اذا وكذا لا يجوز
بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا لان
التماثل لا يتأتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر
من اليابس او اقل منه او مثله فهذا غرر والجهل
بالتماثل كتحقيق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز
لانه جنس واحد وكذا لا يجوز رطب بفتح الراء
اي بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا
لتدبر ذكر قوله من سائر الثمار والفواكه لكان
اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به عما لو بيع رطب
بيع م بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين
الاجناس جائز والمشهور جواز الرطب بالرطب
والتمر بالتمر ولو كان جديدا بالقديم ومنع عبد الملك
الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو اي بيع
الرطب باليابس من جنسه اي من بعض الذي نهى
عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة
بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه
فالرطب معلوم واليابس مجهول لانه لا يدري
مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص

بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان ثمة
عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر
ولا يباع جزاف مثلث الجيم بمكيل من صنفه ربوي
مطلقا اعني سوا تبين الفضل او لا كصبرة قمح لا يعلم
كيلها بوسق او وسقين منه للمزابنة وكذا لا يباع
جزاف بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم
كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز
بصنفه عما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول
بمعلوم ومجهول بمجهول سوا تبين الفضل او لم
يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي
الى اخره احترازا عما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي
دل عليه الاستثنا في قوله الا ان يتبين الفضل بينهما
اي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع
ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشي الغايب عند مالك وجميع اصحابه بشروط
ستة احدها ان يقع على الصفة ظاهر كلامه انه لو
بيع دون صفة ولا تقدم روية لا يجوز وان كان على
خيار عند رويته وهو المعروف وهو نص ما في الكتاب
الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها
جوازه وانكره ابن القصار والابهري وعبد الوهاب
لجهله حين العقد انتهى ثانيها ان يصفه غير البايع لان

البايع

وقف محمد بيك بجامعه

البايع لا يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة
لينفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف
ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها
ان لا يكون قريبا تمكن رويته بغير مشقة سادسها اشار
اليه بقوله ولا ينقد فيه بشرط لانه لا يدري ايكون
تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا
ان اختار الرد مفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جايز
وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط
النقد مسالتين فقال الا ان يقرب مكانه او مكان
المبيع الغايب سوا كان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم
واليومين او يكون المبيع الغايب عقارا غير متنا جدا
وهو ما يومن تغيره غالبا من دار او ارض او شجر
فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر من الفرعين بشرط
واحترز بمن يومن تغيره مما يسرع اليه التغير
كالحيوان فانه لا يجوز النقد فيه مع البعد وقيدنا
البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش
كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا
والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد العقد
بما يصيبه في مدة خاصة جايزة تقضي بها في الرقيق
خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به
من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية

في المشتري او البائع كجلا في غيره ولا ينقض بها اذا
شرطت او كانت الناس بالجلد او حمل السلطان جارية
عليها فان لم يكن شي من ذلك فلا ينقض وهي على
المنصوص صغرى في الزمان صغرى في الضمان والاولى
عهدة الثلاث الى ثلاثة ايام بلياليها من
استقبال اول النهار فاذا اشترى نهارا الغي ذلك
اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها كيوما هذا اذا كان
البيع بتا واما ان كان لخيار فمن يوم امضا البيع
وهذه الضمان فيها البائع من كل شي فادراه
ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة
الرقيق ثلاثة ايام فان وجد داء في ثلاث ليال
رده بغير بينة وان وجد داء بعد الثلاث كلف
البينة انه اشتراه وبه هذا الداء وكذلك نفقته
وكسوته عليه وغلته له والثانية عهدة
السنة وهي جايزة معمول بها عند اهل المدينة
يستقبل بها من اول السنة وبعد عهدة الثلاث
والضمان فيها على البائع من ثلاثة اشيا الجنون
الذي يكون بمس جن لا ما يكون بطبيعة وكذا
عند ابن القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص
وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادوا لان
اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل

من

من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه
العادة فيه باختصاصها فيه ذلك السبب بذلك الفصل
فانتظر بها تلك الفصول الاربعة وهي السنة كلها
حتى يامن من هذه العيوب ومن الله لبيس
تنبيهات الاول حكى ابن الحاجب في تداخل العهد
قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة
بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير لان ضمان المبيع
في الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري الثاني
اذا وقع العهدة على العهدة بشرط او عادة فللمشتري
اسقاطها عن البائع لان العهدة حق مالي فله ترك
القيام به فلو اسقط حقه بعد يوم او يومين
ثم اطلع على عيب فذهب فله ان يتماسك بذلك
او يرد ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة
مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز النقد في عهدة
الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط لما تقدم ويجوز
في عهدة السنة مطلقا لانها في عيوب يسيرة مع
الغالب السلامة منها فهي من الوقوع في تارة
بيعا وتارة سلفا ثم انتقل يتكلم على السلم فقال
ولا باس بالسلم ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من
البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض

المثمون لحقيقته تقديم الثمن وتاخير المثمون
دل على جوازه الكتاب والسنة والاجماع ولجوازه شروط
في راس المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله
فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا مما
يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم
فيه تسعة وهو ان يكون موجلا وان يكون موجودا عند
الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا
في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره
الصفة والتي في الاجل ثلاث ان يكون معلوما
وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق ولم يستوف
الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير مرتبة
فاشار الى الثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي
ان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ق
حصر غالبا ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير
والدراهم ونص عبد الوهاب في شرح المختصر والمعونة
على جواز السلم فيها لان كل ما جاز ان يكون في الذمة
ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى قلت اما العروض فجمع
عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق
فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر
والادام ما يوتدم به كاللحم واشار الى ثلاثة منها

وهي

وهي ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة بقوله
بصفة معلومة ق لان الصفة عندهم معرفة
الجنس والقدر والصفة واشار الى الشرط الثاني
منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله
واجل معلوم احترز بالاجل من الحال فانه لا يصح
السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم
من المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله
في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم و في رواية من اسلم فليسلم في كيل
معلوم الحديث واشار الى احد شروط راس مال
السلم بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه
دين بدين ونبه بقوله او يوخره اي راس مال
السلم مثل يومين وثلاثة الى انه
لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم على
النقد واخر قبض راس مال السلم اليومين او
الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك عن كونه معجلا وبالغ
على ذلك فقال وان كان التاخير المذكور بشرط
فظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم
يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الى الشرط الثاني
من شرطي الاجل بقوله واجل السلم احب الينا

الظاهر انه عنى بالعمير فيفسه اختيار القول ابن القاسم
ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر يوما
لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فلحظه
احب للوجوب ح وقد ذهب مالك ان اجل السلم ما
ما يتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان
في المدة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا
ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد
السلام وصوبه ح ومحل الخلاف اذا كان قبض
راس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما اذا كان
قبضه كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل المذكور
واليه اشار بقوله او على ان يقبض اي للمعقود
اي المسلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي قبض
فيه راس مال السلم لان الغالب في اختلاف المواضع

وتكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم صح

اختلاف الاسعار وقوله وان كانت مسافته
يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم
ومما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما الا ان
يعني حكم ما اذا وقع على اقل من ذلك فقال ومن
اسلم في شي يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام
على انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد
اجازه بمعنى امضاه غير واحد اي الكثير من واحد
من العلما منهم مالك وكرهه بمعنى فسخه اخرون

من

معتمد

من العلما منهم ابن القاسم تنبيه ك قوله
يقبضه بصيغة المضارع هو روايتنا وفي بعض النسخ
قبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى لاختلاف
الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا
على ذلك وعلى الماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر
الشيخ اصلا انهما دخلا عليه ثم انتقل الى شروط من
شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون
راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه
هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم
كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا
او كان انقص كثوب في ثوب من جنسهما
لانه ضمان بجعل اما اذا كان راس مال السلم مثل المسلم
فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وقوله
ولا يسلم شي في جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه
قوله او بما يقرب منه اي من جنس المسلم فيه
في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في البغال او رقيق
الكتان في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة
وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم فاجاز
ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب
المختصر ثم استثنى من منع سلم الشي في جنسه
فقال الا ان يقرضه قرضا شيئا وفي بعضها بينا

في مثله صفة ومقدارا جواز القرض في مثله
صفة وقدرا مقيدا بما اذا كان النفع في ذلك للمتسلف
اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز ولا يجوز دين اي
بيعه وكذا لو كان النفع لهما معا او لاجنبي فلا يجوز بدين
لما رواه الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة وهو بالهمز
مثل النسيئة بالنسيئة وقال ابن عرفة حقيقة الدين بالدين
ان يتقدم عمارة الذمتين واحداهما على المعاوضة
كمن له دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي
الدين ما عليه من الدين بالدين الذي للاخر وكذلك
لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث
بدين وتاخير راس المال اي مال السلم بشرط اي بشرط
السلم اي الى اجله او الى ما يبعد من العقد اي من
غير عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام من ذلك اي
من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين
مفهومه لو كان التاخير بغير شرط جاز وفيه تفصيل
ذكرناه في الاصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان
يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا تتعجله
مثل ان يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة فتفسخها
في عشرة اثواب مثلا فان كان الفسخ الى الاجل نفسه
او دونه فقولان الجواز وهو اظهر في النظر والمنع
وهو

وهو المشهور ومنشأ الخلاف هل النهي على فسخ الدين
في الدين معلل او لا فمن علله بالزيادة اجاز اذ لا
زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال
بالمنع وان كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا
يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه
وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي له واما ان تربي
لان الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار
الدين ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون
عليك حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة
يمنع بيعها قبل شرائها مثل ان يقول له اشتري
مني سلعة فلان الان غرر اذ لا يدري هل يبيعها
فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون قد
ما بقي له من ذلك اكلا بالباطل او يكون باكثر من
الثمن فيخسر الزائد وكيل وهو الظاهر انه
اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيئا في ذمته ليس
عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه
للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده اولا واذا وجده
فاما باكثر مما باعه فيؤدي من عنده ما يكمل به
الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان يجده
باقل فما كان ما فضل باطلا وهو لا يجوز تنبيه
قيد كلام الشيخ بقوله هذا اذا لم يكن الغالب

وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز
ان يسلم اليه علي الحلول اجرا له مجري القبض به
كالقصاب والخباز الدايم الحكك العمل انتهي وفي
التوضيح المشهور جواز الخراص الصانع الدايم
العمل كل يوم بكذا وعلي المشهور يشترط ان يكون موجودا
عنده وان يشرع في الاخر ولا يشترط ضرب الاجل فلا يجوز
ان يكون معجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم
النقد في ذلك او اخره انتهي ثم انتقل يتكلم علي
مسايل بيوع الاجال وهي اثنا عشر مسيلة تسعة جايزة
وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها به
بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الي ستة منها
ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت
سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الي اجل دون الاجل الاول مثال الاول ان يبيع
ثوبا بعشرة دراهم الي شهر ثم يشتريه بخمسة نقدا
ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بمائة الي شهر ثم
يشتريها بخمسين الي خمسة عشر يوما وهاتان اللتان
بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه دخلهما ثلاثة
علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه
وتفاضل بين الذهبين والفضتين وتاخير بينهما ام
ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل
نقدا

وقف محمد بيك جامعه

نقدا او الي اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا
تهمة في ذلك واشار الي ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة
وثنتان بالمفهوم جايزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا
لو بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر منه الي
ابعد من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة بمائة الي شهر
ثم يشتريها منه بمائة وخمسين الي شهرين لانه يدخله
اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين
والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع
مائة واما اي واذا بعت سلعة بثمن موجل فاشتر بيعها
بمثل الثمن موجل الي الاجل نفسه فذلك قد لك
الثمن باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام
فذلك جايز لانه لا علة حينيذ تتقي وتكون مقاصة
فاذا بعت سلعة بمائة الي شهر ثم اشتريتها
فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين
ويزيد له خمسين واذا باعها بمائة الي شهر ثم اشتراها
بمائة وخمسين الي ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا
فتكون المائة مقابلة المائة ويزيد له الاخر خمسين
ثم انتقل يتكلم علي بيع حكم الجزاف وبيان
شروطه فقال ولا باس بشرا الجزاف مثلث الجيم
وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده واستعمل
لا باس هنا بمعني الجواز والاصل فيه قوله تعالي

واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانوا الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه
عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار
بقوله فما يكال او يوزن ويعد سوا الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع
شراوها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره
سوا كان التعامل بها وزنا او عددا وهو قول في
المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بها
وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انها
ان كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح
به بقوله واما نقار بكسر النون بمعنى مجرات الذهب
والفضة فذلك اي شرا الجزاف فيهما جائز
اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعها
جزافا ثاني الشروط ان لا يكون احاده مقصودة كالجوز
واللوز احترازا مما لو قصدت ولم يقل ثمنه واليه افراده
اشار بقوله ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا
وقيد ثالثها بقل ثمنه احترازا مما لو قصدت احاده
وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا
ثالثها ان يكون كثيرا بحيث لا يعلم قدره احترازا
من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
نثرا ولا اي فلا يجوز ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
كالحيتان

كالحيتان رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير
احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة من طعام خامسها
ان لا يشتري مع كيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها
ان يكون مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتعاقدان
اعتادا الحزر في ذلك تاسعها ان يكونا جاهلين
بقدره عاشرها ان يكون في ارض مستوية
ومن باع نخلا قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه
فثمرها للبائع اي باق على ملكه لا يدخل في
العقد على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه
فيدخل في العقد فيكون له ومفهوم كلامه ان النخل
لو كانت غير موبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك
ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع
الا ان يشترطه المبتاع ابرت وكذلك غيرها اي ومن ابتاع عبدا وله مال
غير النخل من الاشجار ذي الثمار كالعنب والزيتون فماله للبائع الا ان يشترطه
فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله والابار المبتاع صح صح
في النخل التذكير بان يحمل على الثمرة دقيقا يكون
في محل النخل والابار الزرع على المشهور خروجه
من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع كله تقدم دليله ومعنى
يشترطه المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان

اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او
فضة انتهى وقال ق قوله الا ان يشترطه المبتاع
سوا اشترطه لاجمعه او لنفسه البيع صحيح مثل ان يقول
له اشتري منك هذا العبد بماله لانه يقول له فلا حصة
له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم
والعروض والحيوان وسوا كان ماله عينا او عرضا او
حيوانا وان قال اشتري منك هذا العبد وماله فهنا هنا
يراعى فيه الربا فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه
بعين من جنسه ويعني بقوله الا ان يشترطه المبتاع
كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا
نبه ناظمه بقوله كله تنبيه ظاهر قوله وله
ماله سوا كان هذا المال بيد العبد او على يد امين او
كان دينا على السيد ولا باس بصحبي الجواز مشترا بالمد
والنصر ما في العدل على البرنامج ك كلمة
فارسية المراد بها الصفة المكتتبة ما في العدل وهو
في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان
وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا
خيار له وان وجده على غيرها فهو بالخيار في
لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا
يوصف ظاهره انه لو وصف لجاز ع والمشهور
لا يجوز لانه لا مشقة في اخراجه او ادركه لك

لا يجوز

بفتح البا وكسر الميم

١٥٧

لا يجوز شرا الثوب في ليل مظلم وقوله لا نشأ ملاه بحذف
النون في اكثر النسخ على ان لا نافية جرت مجرى
النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير التثنية عايد
على المتبايعين والمتباع هو الذي تبا مله وحده قيل
وهو مرادف لقوله ولا يعرفان ما فيه
مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر كان او غير مقمر لجاز والذي في المدونة
وكذلك الدابة ذوات الحوافر لا يجوز شراوها في
ليل مظلم وكذلك بعينه الانعام عند ابن القاسم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن
لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل
على سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب
فلا يجوز للامام ان يسوم على سوم الذمي وذلك
اي النهي عن سوم اخيه محله اذا ركنا بفتح
الكاف وبضمها قيل هو بمعنى وتقاربا وهو ان
يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم
فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينيذ واختلف
اذا وقع هل يفسخ خ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم
يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال
لا في اول التساوم قبل التراكن فان سوم الرجل
على سوم الاخر حينيذ جايز لانه لو نهي عن ذلك
لدخل الضرر على البايع في سلعته والبيع عندنا

لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر الصحيح

ينعقد بالكلام وبكل ما يدل على الرضى كالاشارة
والمعاطاة وان لم يفترق المتبايعان على المشهور
وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه
وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا محمول عند مالك
على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على
البيوع ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة
وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال
والاجارة جايزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة
انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجلا باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى رجل
منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها
فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز والتكليف
شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في
عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كلما يصح ان يكون ثمنا
في البياعات صح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة
منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة الثالث
المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغنا
والات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم
فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون
غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يجوز استيجار
الاشجار

الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمرة
قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها
فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماؤها غاير
فاسد وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حائض
لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد
من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى
دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف بتعيين
المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها واما
شرايطها فثلاثة اشار الى تسمية منها بقوله
اذا ضرب لها اجلا وسمى الثمن اما الاول فظاهره
انه لا بد منه في كل الاجارة وليس كذلك فان من
الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون
غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج
الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل مثل
ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما الثاني فظاهره ظاهره
كما قال ج انه اذا لم تسمه لم تجز وهو كذلك الا ان يقع
يكون عرف لا يختلف فيجوز وصحح ابن القاسم لا باس
باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالفه يستعمله
دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشي يعطيه قال ابن
رشد لان الناس استاجروه كما يعطى الحجام والحمامي
والمنع منه خرق في الدين وغلو فيه انتهى الثالث

وقف محمد بيه رحمه الله تعالى

ان يكون العمل مقصودا او له عرف فيدخل عليه المتواجران
فيتحد فقد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه
على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يذل له في
حق ذلك وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي
فيما له فيه ذلة او يواجر نفسه لمعروف بالغصب
ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل متكلما على الجعالة وهو
ان يجاعل الرجل الرجل على عمل ان اكمل العمل كان له الجعل
وان لم يكمل لم يكن له شي وذهب عمله باطلا وحكمها
الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير والحديث
الذي في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال
به على الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام
اياهم فيه لاستحقاقهم اياه بالضيافة قلت لا بنظر
فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها
رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوه
للرقية لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف
فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار
اليه بقوله ولا يضرب في الجعل اجل يعني الجعالة اجل لان
ذلك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام
العمل فيذهب عمله باطلا او ياخذ ما لا يستحق الا ان يشترط
عليه انه يترك متى شاء والجعالة لا تكون في اشيا كثيرة

كرد

كرد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه
ما فيها اشار بقوله ولا شي له اي للمجعول له الا بتمام
العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل
فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له شي ولو لم يتم
العمل فينبغي ان يكون له بقدر ما انتفع به ابن ناجي
مثال ذلك اذا طلب الابق من ناحية ولم يجده بها فانه
وقع النفع للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك النا حية
ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل
لا شي له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
ومفهومه انه ان لم يات به لا شي له ومن الشروط
ان لا ينقد بشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا
وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط اذ لا محذور فيه
والاجير على البيع بشي معين اذا تم الاجل
ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل
فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع
كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان
يستاجره على بيع ثوب بدرهم على ان يعرضه اربعة
ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم
وكذلك على التدريج الا ان يتكمل الدرهم بتعريضه
الايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريضه الايام فله
اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل

اجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه
لا مناقضة لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة
وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا يعرف غايته لا بضرب
الاجل فالجعل **ع والكرا** بالمد لا غير **ع** فيشمل الكرا
فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكل هو بيع منافع
معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة بعوض
معلوم **فيما يحل** يعني من الاجل المعلوم والاجرة
المعلومة **وما يحرم** يعني من جهل الاجل ونحوه واحترز
قوله كالبيع الى اخره مما لو اكترى دابة ليبيعها
على ان يعطيه الى اجل فان ابن القاسم قال فيها وان نقد
الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز ولم يوجد الفرق بين
الكرا والاجارة من قوله اكترى **ومن اكترى دابة
بعينها** مثل ان يقول له اكري هذه الدابة وتعيينها
بالاشارة اليها لا سافر عليها **الى بلد** كذا مثلا **فماتت** او
غصبت او استحقت **انفسخ الكرا فيما بقي** وله بحساب
ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت الى الكرا الاول
لانه قد يرخص وقد يغلى ومن قوله **وكذلك الاجير**
اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة بيت او
رعاية غنم يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ
الاجارة في باقي المدة وقيد بالثابتة في عينه احترازا مما
لو كانت مضمونة في ذمته فانه لا تنفسخ الاجارة بموته
بل

بل يواجر على تمام المدة من تركته **وكذلك الدار تنهدم**
كلها او جلها او بما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت
قبل تمام مدة الكرا ظاهره سوا كانت المدة مشاهرة او
مساناة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيد بالكل
او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا
ينقص من كرايها كالشرافات فانه كالعدم والقيام
للمكتري به **ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق** بكسر الحا
المهملة وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المعلم القران
اي يحفظه واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى
انه يجوز لمعلم القران ان يجاعل على تعليم الصبيان حتى
يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
واجمع اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة
على تعليم الفقه فما الفرق قيل الفرق ان القران حق
لا شك فيه فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسايل الفقه
فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة
عليها لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو
والاصول ونحوهما وكذلك لا باس في **مشارطة** اي
مجاعلة **الطبيب** على البرء حتى يبرا وهي على اقسام
ذكرناها في الاصل منها ما هو متفق على جوازه مثل
ان يواجره على ان يداويه مدة معلومة والادوية

من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يؤاجره مدة
معلومة والادوية من عند الطبيب ولا ينفسخ بمعني
لا ينفسخ الكرا بموت الراكب لان عقد المستاجر باقية وتكري
الورثة من هو مثله او دونه وكذا لا ينفسخ
الكرا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها وكذلك قال بعض
اصحابنا ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان لم يشترطها وهو
قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان
ياتي بمثلها وهو نص له في الجعل والاجارة من المدونة
ومن اكترى كرا مضمونا مثل ان يقول له اكري دابة لاحمل عليها
كذا الي موضع كذا فماتت الدابة فليات بغيرها لان المنافع
مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله
وليكتروا مكانه غيره يعني ان من اكترى دابة ونقد
كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تاكري ورثته او من يقوم
مقامهم الدابة لمن هو مثلهم مثله في العقد والحال
ولا يكرونها لمن هو اوزن واعظم ممن مات عنها وان
مات عنها رجلا فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان المراة
اثقل علي البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت وكذا
المريض ومن اكتري ماعونا كالفاس او غيره كالثوب
والدابة فانه لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
في تلفه علي المشهور لانه مؤتمن علي ما استاجره الا ان
يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلك

وقول

ول الشهر ثم تري بعد ذلك عنده ومعه وفي يده
انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير لضمن
والصناع الذين نصبوا انفسهم لصنعة المتاع منهم
منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون
قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم
او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضا
الخلفا الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا
ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا
ويصدقوا فيما يدعون من التلف لتسارعوا الي اخذ
اموال الناس واجترؤا علي اكلها ذكر ابو المعالي ان
مالكا كثيرا ما يبني مذهبه علي المصالح وقد قال انه
يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري وما
قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ
انهم ضامنون ولو قامت البينة علي الهلاك
وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره
ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك
عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا
عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها
ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان
علي صاحب حمام ظاهر كلامه انه المكري لا الحارس
للثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام

ولا اعلم فيه غير ذلك وقررع وق كلامه بعكس هذا
ولفظ العمدة صاحب الحمام حارس الثياب سوا كان يحرسها
باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من
الله تعالى واما اذا قال لي رجل يطلبها فظننت انه
صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت
من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال
ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهو قول لمالك
وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهى وكذا
لا ضمان على صاحب السفينة اذا غرقت من مد
او علاج او سوح او في ريح يريد الا انها حمل من الطعام
والا ادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه
من غير سببه او يصحبه ربه فلا يضمن ولا كراء له اي
لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو المشهور
لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل
الغرض المطلوب لم يستحق من الاجرة وقيل له من
الاجرة بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على الشركة
فقال ولا باس بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الا
بكسر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهي اذن كل واحد
من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس
هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة ابن معبد
كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن

الزبير

الزبير رضي الله عنهما فيقولان له اشركنا فان النبي صلى
الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل واجمع العلما
على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم
بالعقد كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر
كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من
قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد
ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل
الخلط واركانها ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في
كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه
اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما
ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من
جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز
له ذلك فلا تجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له
وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة
على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة
على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منه
المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل بهما الثالث
المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام
شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي ان يبيع الوجيه
مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين احدها

ان فيه اجارة مجهولة والاخران فيه تدليسا لان كثيرا
من الناس يرغب في الشرا من املياء السوق ظنا منهم
ان الاملياء انما يتجرون في جيد السلع وان الفقراء على
العكس وشركة اموال ثانيه وشركة ابدان وهي جائزة
بشروط احدها اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع واحد
اتحدت الصنعة املا وهذا [illegible] مذهب المدونة
وصرح ع بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد
المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر
ن نبه انه في العمل [illegible]اربه واليه اشار بقوله
عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل
احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يكوي الغزل
للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم
تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد
تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا
يستحقه ثانيها ان يتساويا في العمل او يتقاربا احترازا
مما اذا كان عمل احدهما قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة
لا تجوز الا على قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث
والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد النصف
لم تجز لانهما ان يكون القصد بها التعاون فلو كانت
على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم تجز ثالثها
من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما بشرا او
كرا

كرا على ظاهر المدونة وهنا اختلف هل يجوز ان يتاجر
احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب
او لابد من الاشتراك وهو لابن القاسم واما شركة
الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة
ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل
كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور
في البيع والشرا والكرا والاكترا ولذلك سميت مفاوضة
الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليها
اشار بقوله ويجوز الشركة بالاموال الدنانير
والدراهم من كلا الى نسبه اجماعا وبالطعام المتفق
صفة ونوعا عند ابن القاسم وتقدم ومنعه مالك
وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام
قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو على ان يكون
الربح بينهما بقدر راس مال كل واحد وعلى ان يكون العمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد فاذا اخرج
احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسارة
بينهما اثلاثا وقوله ولا يجوز ان يختلف راس المال
ويتساويا في الربح تكرار مع قوله على ان يكون الربح
بينهما الخ الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا
ايضا وبه عبر فقال والقراض جائز بشروط احدها
ان يكون بالدنانير والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين

وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل بهما
بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه اي في
القراض بتبار بكسر الموحدة بمعنى مجرات
الذهب والفضة اختلف في القراض بالنقار
على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا
اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا
يكون القراض بالعروض ولا بشيء من المكيلات
والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه
اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري كم يربح
في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك
رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس
ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع
جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل
عليه فيجب ان يحصر منه قدر ما جوزه الشرع له
وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض
ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان
واثمان ورؤوس اموال واذا امتنع القراض بها
فان العامل يكون ان نزل اي وقع القراض بها
اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في
الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد
نقلناه في الاصل والذي في المختصر انه له اجرة
مثله

مثله في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله
قراض مثله من الربح ان كان ثمة ربح والا فلا شيء له
ثم ذكر امورا يختص بها العامل دون رب المال بقوله
وللعامل ان احتاج رجوعا بكسوته وطعامه المراد به نفقته
ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شروطه ان
ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله
او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال
له بال والبيها اشار بقوله اذا سافر في المال الذي
له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا
بالنسبة للطعام والكسوة فانما تكتسي في السفر
البعيد لا القريب اذ كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب
مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا
ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
ظاهره ولو رضيا بذلك وصورته ان يبيع بعض السلع
ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول نقسم
هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة
الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم
عقبها بالكلام على المساقاة لتقاربهما فقال
والمساقاة من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو
قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان
يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام

بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعمه الله من ثمرها
بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها
جائزة لما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن
بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن
الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط
فيهما اهلية الاجارة ومنها ان تكون بلفظ ساقيت
فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون في الاصول
الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب
واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب
الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة
حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله
الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي على
جزء شائع معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا
كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا من الاجزا
واحترز بالشائع من المساقاة على آصع او اوسق معروفة
وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول فلا بد ان يكون
ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على
المساقي بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما
تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية
والجذاذ

وقف محمد بيك جاسر

ابو الحسن علي الرسالة
ع

والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجراء
الدواب ونفقتهم لان المعوض انما هو العمل فيجب
ان يكون كله على العامل ومنها ان رب الحائط لا يشترط
يعني لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقاة
عملا اخر غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط
عليه ان يبني له بيتا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا
تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول
ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل
الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل
شيء يبقيه اي يجدده في الحائط الا ما اي شيء لا بال
اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترطه
عليه مثل شد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة
ومثل اصلاح الضفيرة بالمعجمة غير المشالة اما
الحظيرة فهي الحائط المحيط بالبستان ويسد بالمعجمة
والمهملة ترميم ما نبا فيها والعيدان التي تجعل باعلاها
من شوك وجريد يمنع التسور عليها واما الضفيرة
وهي محبس الماء ثم يفرق كالصهريج واما ما نبا فيها
من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل
واليه اشار بقوله من غير ان ينشئ ابناها لان ذلك
ما يبقى بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل
ظاهره ان عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك لكن

ثم قوله وتنقية مناقع الشجر الكثيرة جمع منقع بفتح
الثاني موضع يستنقع فيه الما واصلاح مسقط الما
بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب
وهو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع
فيه من تراب وورق ويشبه ذلك من عمل المساقاة
مثل الجذاذ والجريد ق قوله جايز خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا وشبهه جايز بعد ان يشترط
علي العامل وفي كلامه مسامحة وهي ان ظاهر قوله
اولا والعمل كله علي المساقاة المساقي للتذكير وما
بعده جايز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه
الا بالشرط فتامل ومعنا ما اشار اليه بقوله ولا يجوز
المساقاة علي اخراج ما في الحايط من الدواب
ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه
علي ان ينزع شيئا مما في الحايط من الرقيق والدواب
بهوام قوله لا ينبغي علي التحريم لا علي الكراهة
واما مات منها اي الدواب التي في الحايط فعلي ربه خلفه
وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان
علي عمل في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم
علي العامل لم يجز واما نفقة الدواب اي علفهم
ونفقة الاجرا جمع اجير اي اطعامهم وكسوتهم
فعلي العامل علي المشهور ان عليه العمل وجميع المؤن

المتعلقة

المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة
لان العوض علي ذلك يقع كذلك عليه خلف
ما رث من الدلا والاحبل ونحوها لانه انما دخل
علي ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها وامد انتهايها
معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة
بفتح الزاي وكسرها وهو بذر البياض اليسير اي
الارض التي لم يجز من الشجر واليسير الثلث فما دونه
ولا باس ان يلغي اي يترك ذلك البياض اليسير
للعامل وهو اي الالغا احله له وكلامه يدل علي
ان الاباحة هنا انما هي فيه من غيره وهو كذلك
ليقيم من كرا الارض بجز ما يخرج منها وظاهر
كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا
وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان
كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل ثاة
ق انظر كيف يفي ان اليسير يدخل في مساقاة
النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل
يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز
الا اذا كان قدر الثلث فاقل وتعرف اليسير من
الكثير بان يقوم كرا الارض علي انفراده
ويقوم الثمن علي انفراده وينسب كراوه من

وقف لله تعالى

قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال
ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على عادته
سنويا فيقال ثلاثون دينارا فيقال بعشرة دنانير
فتضيف الى العشرين تكون ثلاثين فنسبتها
منها بقيمة الثلث فقد علمنا ان البياض تبع وان
كانت قيمة البياض عشرين فلا يكون ان يدخل
في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث
ولما كانت المغارسة دائرة على المساقاة عقبها
بها فقال والشركة في الزرع جائزة ومنهم من
يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها
المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والاجارة
ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمنع كراها
به كالطعام ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ
الشركة رابعها ان يثبت العقدان في الزرع
على نسبة ما اخرجه خامسها خلط البذر ان
كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض
من بذر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون
كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبذر كذلك
لان منعة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا
الفصل ثمانية مسائل اربعة جائزة منها
ثلاثة مسائل متوالية والرابعة متاخرة

واربعة

واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم فثلاثة بالمنطوق
واما الجائزة فاشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما وكانت الارض لاحدهما
والعمل على الاخر ثم لو ابريد بقوله والزريعة
منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها
مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث
ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه
بقوله او العمل بينهما واكتريا الارض يريد
والمسالة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما اوصح
والمسالة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة
بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر
من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما معا والربح بينهما لم يجز بيان اخذها
منه ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب
الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض
والعمل وهذه والاخر الارض والعمل والاخر الارض
والعمل وهذه مسالة ويحتمل عوده على مخرج
البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض
وهذه مسالة وقوله او عليهما اي العمل عليهما
والمسالة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر

البذر وهذه مسألة ثم اشار الى الرابعة المكملة
للمسائل الجائزة بقوله ولو كان الكثير في الارض
بزيد او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر
كرا نصفه والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز
ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر والعمل ومفهومه
اذا لم يتقارب لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة
الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلق سواء كان
الزرع بينهما بحقين او لا وانعقد بشرطين كما ارتد
غير مأمونة للري قبل ان تروى لانه يكون تارة
بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها
من غير نقد او شرط فيعقد من غير شرط جائز
وهو كذلك ومفهوم قوله غير مأمونة انها لو كانت
مأمونة الري جاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن
القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح
جمع جائحة وهو ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش
وعلى هذا فلا يكون السارق جائحة ومشهور صاحب
المختصر انها وعليه تلحق الى الجائحة الافات السماوية
والجيش والسارق وكذلك ولها شروط سنها
ما اشار اليه بقوله **ومن ابتاع** اي اشترى **ثمرة**
من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو ثم كان
طيبها **في رؤوس الشجر يتدرج** بفتح الباء وهو الجمار الذي

مع

مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي التي به
المشتري **او** اجيح **بجراد او بجليد** وهو الما
الجامد في زمان البرد لما كالزجاج **او** اجيح
بغيره اي غيرهما ذكر كالثلج والريح يدخل في
عبارته الجيش والسارق فان اجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما
رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا باع المرء الثمرة فقد وجب على صاحب
المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين
وعليه العمل **و** اما **ما نقص عن الثلث من**
المبتاع اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع
الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان
يكون صحيحا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا
في نكاح اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور
لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع
ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة
عن اصلها كما قررنا به كلامه احترازا من ان
تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جائحة
فيها على المشهور وثانيها ان تكون الثمرة
مبقاة على رؤوس الشجر لينتهي طيبها
فلو اشتراها ان تبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة

فاصابتها عاهة فذهبت
بثلث الثمرة فقد ...

جرت ان الهوى ابدا اذ يرمي بعض الثمرة وما كله
الطير منها وغير ذلك فعند دخل المتبايع على اصابة
اليسير والتبس المخفف بما دون الثلث ومراده بالثلث
ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجائحة في الثمرة اي
في نقصها نفسها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة
لو نقصها اشد شيء رخصها فانه لا قيام للمشتري
به كذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد
في وضع الجائحة بالثلث محله اذا كان سبب الجائحة
غير العطش اما اذا كان سببها العطش فهو
تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كان من سبب
العيون او من السماء وظاهر كلامه ثبوت الجائحة
فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه
اسقاط حق قبل وجوبه **تنبيهات** الاول
اجيح الثلث فاكثر لا خيار للبائع بان يقول خذ
ثمنك ورد الي ثمري وكذا لا خيار للمشتري اذا
اجيح النصف فاكثر بان يقول له خذ ثمرتك
واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان
الثلث فاكثر الثاني لو كان في الحائط اصناف
مثلا كبرني وصيحاني واجيح احدها اعتبر
الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع
يبين ما لا جائحة فيه فقال **ولا جائحة في**

الزرع

الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه **ولا جائحة فيما**
اشتري بعد ان يبس من الثمار وكذا **ولا توضع**
جائحة البقل كالبقل والسلق والبلح **وان قلت** على المشهور
منه لان غالبها من العطش **وقيل لا توضع الا**
اذا كانت قدر **الثلث** ثم عقب الجوائح بالعرايا
وهي اخر ما ذكره من شاكل البيوع وهي جمع عرية
مشتقة من عروته اعروه اذا
طلبت معروفة فهي فعيلة بمعنى مفعول له
اي معطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل
لاخر ثمرة نخلة او نخلات العام او العامين
يا كلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة
مستثناة من اصول ممنوعة من ربا التفاضل
وربا النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن
المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه
والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر
بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من
نافع بن مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في
العرية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا
ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية

قوله ان يمنح
اي يعطي

واخذ هذا من قوله وسيأتي فلو اعطاها بلفظ الهبة فانه
وبكونها لم يجز ثانيها ان يكون مما ييبس ويدخر
اخذ هذا من قوله عن نخلات وقوله لرجل ليس
بشرط بل وكذلك المراة والصبي والعبد ثالثها
ان يكون مشتريها معريا لها او من ينزل منزلته
منزلته رابعها ان يكون المشتري جملتها لا بعضها
واخذا من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها
ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت
اي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر او غيره سادسها
ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخاء تقدم
في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم في
هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وعلم
انه خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص
ذلك اذا جف فيقال وسق واحد او اكثر فان كان
الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز مما ينقص
عليه ويعطي المعري بالكيل وهو ما حب الثمرة
ذلك بعد جذاذ الثمرة وان كان اكثر من
ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشتري
به من نوع العرية واليه اشار بقوله
ثمرا يريد من نوع العرية ان صيحانيا فصيحاني
وانه برنيا فبرني مساويا لها في الجودة والرداءة ثامنها ان يكون
العوض

العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون الثمن
في ذمة المعري واليها اشار بقوله يعطيه ذلك
عند الجذاذ عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة
اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها خمسة
اوسق فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شرا الثمر
خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل باب
في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد
والولا ذكر في هذه الترجمة ستة اشيا لكل منها
حقيقة واحكام وغير ذلك ياتي في محله اما الوصايا فهي
جمع وصية وهي في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث
عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف
هل هي واجبة او مندوبة والى الندب ذهب اكثر العلما
وعليه حمل بعضهم قول الشيخ وينبغي باخر الحا وفتحها
ويتبع اليا وضمها لمن له ما يوصي فيه ان يعهد
ينتهي اليه اي يشهد وصيته ويكتبها ويشهد
عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو
وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدتموه بخطي
بيدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه
صحة وصية السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب
صحتها من الصبي بالتمييز فقال تصح من السفيه
المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة

ولم يختلط فيها واحترز بقوله بالمميز من غيره فان وصيته
لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بما يوصي بما فيه
قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد
لمال الموصي فيه وهو كذلك ولما ذكر بعد اركان الاول الموصي
ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا
الاخير من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه
ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فيصح للحمل الثابت
وللحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملك الوصية
للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي
صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت بشرط
ان يعلم الموصي بموته فانه كان عليه دين صرفت
فيه والا فلورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يصح
ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون
معلوما فتصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي
لم يبد صلاحها الرابع ما به تكون الوصية وهو الايجاب
ولا ينبغي له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد
الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلته له واذا كانت
الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان
كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول وملك
الموصى له بالموت ان قبل عقب الموت وعلى الاصح
ان تاخر القبول ومقابله لا يملكه الا حين القبول وما بعده

الخلاف

الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول
من غلة ونحوها فعلى الاول يكون للموصى له ولا وصية
لوارث نفي الصحة او النفوذ والراجح الاول قاله د وقيل
المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة
فان لم يجيزوا رجع الموصى به ميراثا ع وانظر هل اراد
بقوله **والوصايا خارجة من الثلث** اي مصرفها انما
هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا
بالثلث فاقل **ويرد ما زاد عليه** اي على الثلث
ولو كانت الزيادة يسيرة **الا ان يجيزه الورثة** اذا
كانوا بالغين رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم
ويفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر
كلامه انه لا يرد ولو قصد به الضرر وهو كذلك
في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته
لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن
عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على
المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ
الوصية لا يوم الميت حتى لو كانت الوصية تسعها
الثلث يوم الموت فطرات على المال جائحة اذهبت
بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها بوجه
القسمة كمن اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم
في ذلك خلافا في المذهب انتهى ثم انتقل يتكلم على

ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه
سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل ان يقول
اشتروا عبد فلان واعتقوه مبدا عليها اي علي الوصايا
بالمال وانما قدمناه بعد الا الزكاة والكفارات
اذا اوصي بها الميت مبداة علي العتق والمدبر في حال
الصحة مبدا علي ما يبتل منه في حال المرض
من عتق وغيره والمبدا في الصحة مبدا ايضا علي
ما فرط فيه من الزكاة فاوصي به فان ذلك في
ثلثه مبدا علي الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج
من الثالث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه تكرار
واذا ضاق الثلث عما اوصي به تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها كما يتحاصص في التركة العول في
الفرائض مثال ان يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر
بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر
ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو
الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة
فتعلم ان الثلث بينهما علي ثلاثة اسهم لصاحب
الربع سهم وللآخر سهمان وللرجل ولو صحيحا وكذا
المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنها في الصحة او المرض
وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع
له

له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع له فيه ثم عقب
الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني وانعقد الاجماع علي انه قربة
واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كما في
المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد
به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر
بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر
بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امة صغيرا
كان او كبيرا ثم اذا دبر المكلف الرشيد عبده لا يجوز
له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا
علي ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه
المشتري مضى وكان ولاؤه له قوله ثم الي آخره يريد
الا ان ثم سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذا الهبة
والصدقة به وله اي للرجل الذي دبر عبده خدمته
يعني استخدامه لانه سيده الي ان يموت فحينئذ يعتق
وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد مرضا
مخوفا لتشوف الرق منه اما ان كان مخوفا فليس له
ذلك لانه انما ينتزع لغيره وله ايضا وطؤها ان كانت
امة لانه علي اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد
تعتق بموته من راس ماله ولا يطا الامة المعتقة الي اجل

مثل ان يقول لها اخدمي سنة وانت حرة لانه قد
يحل الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطيها
قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها
في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطيها فقد
فعل ما لا يجوز ويؤدب عليه وقيل لا يحد ويلحق
الولد به وتسقط خدمتها بذلك فتعجل عتقها
حينئذ وكما انه لا يطا الامة المعتقة لاجل لا يبيعها
ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته
بهبة مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد
في القرب الا ما يقال قريب واذا مات الرجل المدبر
فالعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من
ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم
به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم
به فقط واما المعتق الى اجل فانه بخلاف المدبر
فيخرج من راس ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة
فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته
ولو قل مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وكان حقه ان يوخر هذه المسالة
عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد
على مال منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها
وانما اختلف هل هي واجبة او مباحة او مستحبة
وهو

وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ
بقوله جائزة على ما رضيه العبد وسيده من
المال ولو على منو ودليلها الكتاب قال تعالى فكا تبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث
والاجماع عليه ولها اربعة اركان الاول السيد
وشرطه التكليف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون واهلية
التصرف واهلية التصرف والمحجور عليه الثاني الصيغة
وهي كل لفظ يفهم منه ذلك المعنى كقوله كاتبتك العقد
الثالث العوض وشرطه ان يكون منجما واليه
اشار بقوله ك عند المدونة ولا تكون حالة
والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت مبهمة
نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان
يقول له تعطي في كل شهر او في كل سنة كذا
على ما تراضيا عليه كانت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا
النظار يقولون ان الكتابة الحالة جائزة وهو
القياس وصحح ع بمشهور رتبته الرابع العبد وله
شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه
كله فلو كاتب بعضه لم يصح وكذا لو كاتب احد
الشريكين وان اذن شريكه ولو كاتباه معا بمال
واحد جاز والعتق على قدر ما لكل منهما ن عجز المكاتب

عن الصوم رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة من
رقيق ولا يعتق ولا يعتق منه شيء ك واختلف
هل من شرطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت
رقيقا او يجوز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه
وهو المشهور وحل له اي للسيد المكاتب اذا عجز به
ما اخذ منه لانه عبده وهذا اذا لم يعنه
احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع
بذلك على السيد ولا يعجزه الا السلطان بعد
التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما
اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطان وان
كان له مال ظاهر وهو المشهور انه ان كان له مال
ظاهر لابد من تعجيز السلطان وكل ذات رحم
اي صاحبة ولد من الادميات فولدها بمنزلتها
اذا كان من زوج او زنى اما ان كان من السيد فهو
حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو
عبد بمنزلتها في جميع احكامها من العتق والخدمة
والبيع وغير ذلك من مكاتبة او مدبرة او معتقة
الى اجل او مرهونة وانظر هل يقتصر على هذه
الاربعة بعد الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق
بعضها والموصى بعتقها وقال ابن صالح لا يدخل في
كلامه الموصى بعتقها اذ لا نص في جملة [illegible]

لا يدخل

لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما تلده بعد
موت السيد ويعتق معها وولد ام الولد
من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو
بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير السيد قبل
صيرورتها ام ولد فقن بلا خلاف ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة
فيلزم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له
ان يطأ جاريته اذا ملكها وهكذا الثاني
انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده
والمشهور لا يزكي فان اعتقه او كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا
ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب
ان اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له
اي لا يجوز للسيد وطء مكاتبته لانها احرزت
نفسها ومالها فان وطئ لا حد عليه على المشهور
ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان
حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقاء
على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد
وان اختارت البقاء كانت مستولدة ومكاتبة
ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد

بعد عقد الكتابة ودخل معها في الكتابة وعتق
بعتقها قوله حدث للمكاتب يعني منها منه
احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه
في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة
الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما
اذا كانت امته حاملا منه فانه لا يدخل معه
حملها ويجوز كتابة الجماعة في عقدة واحدة
اذا كانوا لمالك واحد وتوزع على قدر قوتهم
على الاداء يوم عقد الكتابة وقيدنا بذا الي اخره
لنحترز عما اذا كانوا لشخصين مثلا لكل واحد عبد
فارادا جمعهما في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما
او يموت فيأخذ سيده مال صاحبه باطلا ولا يعتقون
الا بالاداء للجميع فيعتق كل واحد منهم موقوف على
عتق الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين
وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في نجابة
ممن كان سعيهم معونة لهم وليس
للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض في ماله
بل كالهبة والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار
بسيده وربما ادى الى عجزه وظاهر كلامه المنع من
ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير
ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها لا يجوز الا باذن من
السيد

ابي الحسن علي الرسالة ٥٠

١٧٥

وقف محمد بك بجامعة

السيد ح والاقرب انه غير جائز الي قول واحد
فيحمل قول الغير على اتلاف المال الكثير وقول
ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بماله احترازا من
الشيء الخفيف مما جرت العادة باعطائه كالكسرة
فانه جائز كما يجوز له المقارضة والزوجية والشركة
ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك
لانه يعيبه ان عجز ويسافر اي ولا يجوز له
ان يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجومه
قبل قدومه بغير اذن سيده في الغير في
قوله بغير اذن سيده يعود على التزويج
والسفر خاصة وظاهر كلامه لو اذن السيد جاز
وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان
واذن له ان كان ممن يعتبر اذنه واذا مات
المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة الا
انه … او حدث بعدها قام ولده مقامه
في ادا الكتابة الا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا اي
انما يقول له ما بقي من كتابته اي من مال الميت
ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر
لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كما تحل
الديون المؤجلة بموت من هي عليه وورث
من معه من ولده ما بقي ظاهره انه لا يرث

وورثه من مالهم

ما بقي للامين كان معه في كتابته من ولده او حدثوا
له بعد الكتابة وهذا قول والذي في المدونة يرثه
كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من
كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سوا
كانوا احرارا او عبيدا اي بما قيدنا باذا ترك الي اخره
لقوله فان لم في الحال وفا بها اي بالكتابة ما بت
ولده يسعون اي يعملون فيه ويؤدون نجوما علي تنجيم
الميت ان كانوا كبارا لهم قوة علي السعي وامانة
علي المال والا اعطي المال لامين يؤدي عنهم وان كانوا
اولاد المكاتب صغارا ولهم في المال قدر النجوم الي بلوغهم
السعي وفواق مفهومه انه لو كان فيه
ما يبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك علي يد امين
ويعطي للسيد علي قدر النجوم وان مات المكاتب
ولم يكن له ولد معه في كتابته وليس في ماله
وفا ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولاء
لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم علي ام الولد
وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال
ومن اولد امة فيباح له ان يستمتع منها في حياته
بالوطي ودواعيه لقوله تعالي او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين ولتسري رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته
من

من غير حكم حاكم ولا يرفعها دين كان قبل حملها
او بعده سوا امات حتف انفه او قتلته عمدا او خطا
ولم يراعوا هنا عادة الاستعجال كما قالوا في المدبر
يرجع رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام
الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانها لا تتباع
كما في المدبر الا في مواضع استثناها الاصحاب
نقلنا هنا في الكبير ولا يرد بيعها فان وقع فسخ
وان اي فسخ المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت
فيرجع المشتري علي البايع بالثمن ويسجنها من
البايع ومثل البيع الهبة والرهن وكفوها تعتق
الاول قوله تعتق من راس ماله بعد موته قوله
ويبدا بالكفن لكن قال بعضهم يريد بعد المعينات
الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته
اما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق
اذ ذاك وقال ابن الماجشون لا تعتق حتي تضع وله
عليه نفقتها من تركته ولا له عليها
خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها
كالطحن والسقي والغلة فلا يواجرها من غيره
وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة والغلة في ولدها
من غيره فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد
من غيره بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها

فانه يباع في الدين
اذا استغرقه تحله في
ام الولد صح

هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت قبله فلا
تعتق اولادها حتى يموت السيد وكذا السقط
ما يعلم انه ولد تصير به ام ولد مضغة او علقة
وكذا الدم المتعقد على المشهور ولا ينفعه اي السيد
العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعا العزل
عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون صح منه والحال
انه اقر بالوطي لان الماء قد يغلبه والسيد منه
فان ادعى اي السيد استبرا بحيضة فالاكثر لم يلحقه
لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور والا يلزمه
في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا
خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من
اعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة اعتق الله عز وجل
بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه
بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان
اولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي
لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله فلا يجوز عتق صبي
ولا مجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين
بماله كان الدين حالا او موجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير
الثاني المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن او فيه شائبة
من

من شوائب الحرية كالمدبر الثالث الصيغة وهي
اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون
احتمال والا فكناية تصرفه عن ارادة العتق كفككت
رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما ان كان
ثم قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه
عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا ما انت الا حر
لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعشار هو حر وقصده
بذلك دفع الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو
وهبت لك نفسك او اعتقتك او نفذ فتعلقك
بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها
واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون بمجرده صريحا
لفكاك الرقبة من ماله حتى تصحبه النية وللمعتق
نحو اصمنا ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض
عبده كالربع او الثلث او النصف او اعتق عضوا
من اعضائه كيده استتم اي عتق عليه جميعه بالحكم
لا بعتق البعض اذا كان المعتق مليا بالغا عاقلا
رشيدا حرا لا دين عليه يحيط بماله اذا كان العبد لمالك
واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه
اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته
يوم الحكم عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور
واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد

فقولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا
بما يكمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير
موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال البتة
بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان
وجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه
بقدر ما يوجد معه ومن الخواص من كان عاقلا
بالغا مسلما رشيدا غير مديان ومن مثل بالتشديد
عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد
ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة
اي عقوبة بينة اي مشينة من قطع جارحة
كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقاء
العين عتق عليه من راسه بالحكم وفهم من ذكر
عقوبة ان المثلة ليست باب العقوبة كالضرب والسجن وقيل
لا يعاقب الا بالعتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل
بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم
لا يعتق عليه بالمثلة الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل
والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما
لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده
لا يعتق عليه الحكم عليه على ما رجح اللخمي ابن
القاسم عند ابن القاسم وبالرشد احترازا من
السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه على ما رجع
اليه

ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد
السلام وبغير مديان احترازا من المديان
اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا
مما اذا وقع ذلك منه خطأ فانه لا يعتق به ومثل ذلك
الخطأ ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا فادى ذلك
الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد
الى ذلك ولو اختلف قول السيد والعبد فقال
السيد وقال العبد عمدا فالقول قول السيد
مع يمينه وافادت الاضافة في قوله عبده ان من مثل
بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش الجناية
وناكيد المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق
اللحية لا يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان
يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة ومنها ان
ملك الابوين معا او احدهما او ملك احدا
من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك اخا
لام او لاب او لهما جميعا عتق عليه وكل
من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور
بشرط ان لا يكون عليه دين يستغرق قيمته احترازا
مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين يستغرق
قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا
يستقر ملكه عليه بل يباع عليه في الدين ومن اعتق

امة حاملا من تزويج او زنى كان جنينها حرا معها
لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او
زنى فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسالة
مكررة مع قوله ويكره ذا ان تدخل تحريم قوله ها عبر لنفيها
فيه معنى عوض ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل من
فيه معنى عتق بتدبير او كتابة او غيرهما لنقصان
الرقبة بما استحقت به من عقد الحرية وكذلك
الرقبة لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد
ونحوه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب
وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة من هو على غير دين
الاسلام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فقيدها
بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى المطلقة
ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال
في غير مواضعه ح اختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور
انه يمضي ومن خواص المعتق الولا بفتح الواو
ممدود لمن اعتق نسبه زوال الملك بالحرية ابن شاس
فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سوا
نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق العبد
بعوض او باعه من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون
السيد كافرا والعبد مسلما او يكون العبد عبدا اعتق باذن
سيده

سيده فالسيد الكافر لا ولا له على عتيقه المسلم
بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه
والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولا ابدا وان عتق
واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم يعلم به السيد
حتى عتق العبد المعتق فالولا له دون السيد انتهى
والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ح وانما يكون
له الولا باربعة شروط ان يكون المعتق مالكا للمعتق
وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان
يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي الولا ولا
هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله
عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عن رجل مثلا فالولا للرجل
المعتق عنه اذا كان حرا اما ان كان رقيقا فالولا
لسيده وظاهر كلامه سوا كان المعتق عنه
حاضرا او غائبا اعتق عنه باذنه او بغير اذنه وهو
كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يد مسلم
فانه لا يكون الولا لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة
المسلمين كما في الصحيح من حديث بريرة انما الولا
لمن اعتق وقيل ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام
قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه ابن عبد السلام فان

صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث
بريرة عام وقال ابن رشد هذا الحديث عندنا محمول
على انه احق به في نصرته والقيام بامره وتولي
دفنه اذا مات ولا ما اعتقته المراة لها ولد ولدها
ولا من جر ولاه لها من ولد او عبد اعتقته هذه
المسالة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما اللفظ فانه
ادرج ما عليه من ثقل وادخلنا الا انا نثبت على اعتقت
الثاني فالجواب عن الاول ان ما يتوجه من ثقل نقله
وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف
لها ذلك اقامة للسبب مقام المباشر واما المعنى فهو
ان كل ما يلد ما اعتقته من اولاده لها وفيه تفصيل
انظره في الاصل ولا ترث المراة من الولاء الا ما اعتقته غيرها
من اب او ابن او زوج او غيره نحوه قوله في المختصر لا ترث
النساء من الولاء الا من اعتقت او جره من اعتقت
لان الولاء انما يورث بالتعصيب والنساء لا حظ لهن فيه
وميراث السائبة لجماعة المسلمين على المشهور المراد
بها هنا ان يقول لعبده انت حر سائبة او انت سائبة
ويريد بذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتداء وفيه خلاف
مشهوره الكراهة لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام
والولاء للاقعد اي الاقرب من عصبة الميت
الاول كان حقه ان يقول من عصبة المعتق وتفسير
هذه

هذه المسالة قوله فان ترك ابنين فورثا الولاء عن ابيهما
ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون
بنيه ك هذا ما لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق من
المراتب بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين
المذكورين وترك ولدا وبعد ذلك مات اخوه والاخ انه
ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم
في القرب من الميت المعتق باب في بيان
الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعا رية
والوديعة واللقطة والغصب فهذه تسعة اشيا
ذكرها في الباب كما ذكر وافي الترجمة وزاد فيه قوله
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وضبط هذه الالفاظ
وبيان معانيها بذكر كل في محله ان شاء الله اما الشفعة
فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع
ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى
حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب رحمه
الله فقال بانها اخذ الشريك حصة جبرا شراء فاخذ
جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة
له عندنا وبحصته ما ياخذه منه كاملا ما اشتركه
فيه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشراء الاختياري
وبالشراء ما ياخذه باستحقاق وفي وجه ونحوه والاصل
ان لا يجوز لان فيه بيع الرجل ملكه بغير رضاه

الا ان الشرع رخص فيها وفي العرض الشريك قال جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث
حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد
القسم جار ووجوبها في الرباع دون العروض والى
هذا اشار الشيخ بقوله **وانما الشفعة في المشاع**
يعني الارض وما يتصل بها من البناء والشجر ك قال
العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك
وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفق على
انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات
ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون قابلا
للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر
كالحمام **ولا شفعة فيما قد قسم** لقوله في الحديث
اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال
ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة
وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه
شفعة **ولا شفعة لجار** هذا مذهب الايمة
الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له
الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل
به وجوابه مذكور في الاصل **وكذا لا** شفعة

في

في طريق قسم بين الشركا الى الدار او الى الجنان
واما الطريق العام فلا يجوز بيعه **ق** هذا اذا كان
الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله **ولا عرصة دار**
قد قسمت بيوتها واما اذا كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق به
فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الى ان قال
ولا في عرصة دار الى اخره هذا اذا باع نصيبه من العرصة
ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها
لانها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة
لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون **ع** والعرصة
ساحة الدار **وكذا لا شفعة في فحل** اي ذكر **نخل**
او نخيل اذا قسمت النخل او الارض ق يريد اذا
باع حصته اصله لضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى
بغير فحل ولا ابير وكنخل اذا باع نصيبه من الارض
والنخل مقسومة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم
وقوله **ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا**
والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع به
وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها الترك
بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر
في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشراء اما قبله
فكالعدم على المعروف لانه اسقاط الشيء قبل وجوبه

ثم منها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم
ويبني ويغرس وهو ساكت ثم لسنها ترك القيام
بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره
بالبلد واليه يشير قول الشيخ **ولا شفعة للحاضر**
يعني في البلد دون العقد **بعد السنة** واما اذا حضر
العقد ويسكت عن طلب الشفعة بشهرين فان ذلك
يسقط شفعته **واما الغائب** غيبة بعيدة فانه
على شفعته **وان طالت غيبته** الا اذا كانت
غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم
وليس للبعد ولا لقرب حد على الصحيح لان احوال
الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق الماموت كالمخوف وقيد ما اذا
كانت الى اخره لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة
فيه تفصيل وهو اما ان يعلم انه لا يؤوب من سفره
الا بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة
له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه
على شفعته وان عاقه عائق وطالت غيبته هنالك
وعهدة الشفيع على المشتري ان استحقها
احد من يد الشفيع فانه ياخذ الثمن عنه او ان يدفع
منها شيئا ويرجع الشفيع على المشتري بما عطاه ويرجع
المشتري على البائع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك

يعني

وفق الله تعالى

يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك
او الاخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له مثل
او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري بشيء
من الحيوان والعروض فان امتثل احد الامرين
فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب الشفيع
لخيار وليأتي بالثمن اخره ثلاثة ايام **ولا توهب** خير
الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب
ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه
مثل ان يقول لاحد قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي
عند فلان او اشتريتها منى بكذا لان الشفعة انما
جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان يدخل
عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز
بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت
الشفعة لشركاء في دار مثلا واختلفت انصباؤهم
فيها فانها **تقسم بين الشركاء بقدر الانصباء**
مثال ذلك ان تكون دار بين ثلاثة اشخاص
لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس
فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث
ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلثين
ثلثه ولصاحب السدس الثلث من جميع الدار

هذا هو المشهور ويقابله تعميم النصف المتاع له
بين الشفيعين واستظهر ان الشفعة معللة بالضرر
ويستوي في ذلك الشركاء واختلفت الفقهاء هل تعم انتقل
الكلام على الهبة والصدقة والحبس فقال ولا تتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس يأتي
الكلام عليه واما الهبة والصدقة فهما يفترقان
الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة
لا تعتصر والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها
بالبيع والهبة الصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو
على ابنه كما سينص عليه بعد والفرق بين
حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة
لابتغاء الثواب عند الله تعالى وانما تعرض الشيخ للعلة
فيما عدى الحكمين المذكورين فليكن الكلام عليهما
واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمها وهو
الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى واتى المال
على حبه ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى غير
ما اية والسنة في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها
كما

كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
والاجماع عليه ذكر ذلك ابن رشد وغيره الثاني في
اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب وهو
من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه
لا يصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من
صح تملكه الهبة ولو ذميا ثالثها الموهوب وهو كل
مملوك يقبل النقل كالثوب والدار لا ما لا يقبل كالا ستمتاع
بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك له
واعطيتك الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز فهو
شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم
والتمام ابنيا ان الشيخ يقول له ولا تتم الى اخره ولم
يقل ولا تصح ولا تشترط في الحوز اذن الواهب بل
لو وجدها سائبة فاخذها فهو حوز ونابجة تمامها
بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار
الشيخ بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث لورثته الورثة ويبطل بقبض جعلت له
فما صر كلامه فان كان الموهوب له جادا في الطلب
وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب ابن القاسم
ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع
من دفعها له مجدا في تحصيل القبض فلم يتمكن منه
حتى مات الواهب فان الهبة لا تبطل وكذلك
اذا جحد الواهب الهبة واقام الموهوب له البينة

وسمي في تزكية شهود الهبة فات الواهب قبل التزكية
والانتشاء في قوله الا ان يكون في المرض فذلك
فاقذ من الثلث راجع للثلاثة ع معناه اذا وهب
شيئا او تصدق به او حبسه في مرضه فانما يخرج من
ثلث ماله بعد موته ان كان لغير وارث لان
الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة
الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احد لا ما اريد
بغي الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه
الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم
وهو كل من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او يتيم
او لفقير كحكم كالصدقة لا رجوع له فيها اما منعه
الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت
عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى
والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغني عنه
قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسالة فيها ثلاثة
اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها
احدها يرجع فيها مطلقا ثانيها ترجع الهبة بالشرا
دون الصدقة ثالثها لا ترجع الهبة الا من ضرورة مثل ان
يتصدق على ابنه بجارية فتتبعها نفسه فانه يرجع
فيها للضرورة ويطئها فيعتقها وعلى رجوعه الى هذا
باب

ابو الحسن علي الرسالة

وقف محمد بيك خامعه

بان يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني وهو
ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وله
ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير ابن عرفة
الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع
المعطى واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا
لا تعتصر وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم
ينكح لذلك او الهبة او يداين له او يحدث في الهبة حدثا مثل
ان يهبه حديدا فيصنعه الابن آنية واما الام
فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات الاب لم تعتصر
لكونه يصير يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما نعم
يعني الجهة التي يكون الولد بها يتيما مختلف واليتيم
في العقلاء من قبل الاب واما في غيرهم فمن قبل الام
ثم انتقل يتكلم على حيازة الاب لابنه فقال وما
اي الشيء الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة بشرطين احدهما اشار اليه بقوله
اذا لم يسكن الاب ذلك الشيء الموهوب اذا كان
دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيئا من
ذلك بطلت الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله
وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار
التي من صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا
مثل ان يقول وهبتك دراهم ودنانير ع ظاهر كلامه انه

تعتصر وقوله
ولا تعتصر من
يتيم ح

لا يجوز للصغير الا والده وهو المشهور وكذلك الام
تجوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة
في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته
اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز
لم تصح حيازته واما السفيه فتجوز حيازته له له
وقوله ولا يرجع الرجل يريد اوغيره في صدقته
مفهوم ما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهورات النهي عن ذلك للندب ولا ترجع
الصدقة اليه اي الي المتصدق بعد الحوز مطلقا
اعني كانت بشرا اوغيره لا يستثني من ذلك شي الا
اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها به اذ لا سبب
منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز
رجوعها الا في هذه المسئلة وليس كذلك فقد تقدم
ان العرية رخصة رخص في شرائها المضرورة وكذلك
الصدقة علي الابن يجوز الرجوع فيها للضرورة كما
تقدم تنبيه ق اخذ من كلامه ان من اخرج
لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له
اكلها وقال ابن رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز
له اكلها وليتصدق بها علي غيره وان كان معينا جاز
له اكلها ولا باس ان يشرب المتصدق من لبن ما
اي الشي الذي تصدق به لما لجزرة والشاذ ولا باس
هنا

ابي الحسن
علي الرسالة

وقف محمد بيرم بجامعه

هنا لا غيره ضرر منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري
المتصدق وما اي الشي الذي يتصدق به لا من المتصدق
عليه ولا من غيره وكلامه محتمل للمنع والكراهة وهو
المذهب فان وقع مضي وعلي الاول قيل يفسخ وقيل
يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم علي بيان
القسم الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب
فقال والموهوب اي الذي وهب له لاجل اخذ العوض
منه اما اثاب اي عاوض القيمة او رد الهبة ق
تعرض هنا لهبة الثواب وهي ان يعطي الرجل شيا من
ماله الاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض
مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول
والفاعل مضمر يعود علي الموهوب له والمعني اما
عاوض القيمة عن عين الهبة او ردها يريد اذا
كانت الهبة قايمة لم تفت يدل عليه قوله
فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي الاثابة القيمة
او رد الهبة اذا كان يرى بالمبنا للمفعول اي
يظن انه اي الواهب اراد بهبته الثواب من الموهوب
له يعرف ذلك بقراين الاحوال والقسم الثالث من
اقسام الهبة لم يذكره الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب
ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب
هبة مطلقا وادعي انه وهبها للثواب نظر في ذلك

وحملا علي العرف فان كان مثله يطلب الثواب علي الهبة
صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب علي
هبته فالقول قول الموهوب له مع يمينه وان اشكل
ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه
قال في التوضيح فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب
الثواب ام لا ومن كان له ولدان فاكثر ومعه مال له
فيكره له كراهة تنزيه علي المشهور ان يهب
بعض ولده ماله كله اوجله مالم ينعم عليه ولده
الاخرون فيمنعونه من ذلك مخافة ان يعود نفقته
عليهم والاصل فيها ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب له اي الشي اليسير
منه اي من ماله فذلك سايغ اي جايز غير مكروه
وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب
ماله كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد
فعله الصديق رضي الله عنه وقال به عمر وعثمان
رضي الله عنهما وكذا يكره ان يقسم ماله بين اولاده
الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم
علي قدر مواريثهم فذلك جايز ولا باس ان
يتصدق على الفقرا بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا
مقيد بما لم يمنعه ولده من ذلك مخافة ان يعود
عليهم النفقة ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور
ما ذكر

ما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل ان
يتصدق بما يفضل عن مونته ومن وهب هبة لغير الثواب
فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب مرضا مخوفا
او فلس فليس له اي للموهوب له حينيذ اي حين
مرض الواهب او فلسه قبضها اي الهبة ومثلها الصدقة
والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب لقول الجلاب ومن وهب
لغيره هبة للثواب ثم مات قبل دفع الهبة فهي صحيحة جايزة
وليس تحتاج هبة الثواب الي حيازة ولو مات الموهوب
اي الذي وهب له وكان ذلك قبل قبض الهبة كان لورثته
القيام فيها اي الهبة على الواهب الصحيح غير المفلس
قبل مورثهم قبل موته ولم يتقبل وقيدنا بالحر احترازا
من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيد الواهب
بالصحيح احترازا من المريض ثم انتقل يتكلم علي
الحبس بضم الحا وسكون الموحدة وهو بمعني الوقف وهو
اعطا منافع علي سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة
الاربعة علي ما نقل ك ثم اختلفوا هل يلزم من غير
ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك
والشافعي واحمد يلزم بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو
حنيفة لا يلزم الا باحدهما انتهى ونقل بهرام عن ابي حنيفة
واصحابه منع الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح
والذي رايته في كتب الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلى

الله عليه وسلم حبس وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة
والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة
الواقف وما به يكون الوقف واليها يشير بقوله ومن حبسا
ويشترط الاول اهلية التصرف في المال والثاني بيان الصيغة
قول الشيخ
وهي وقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام الصيغة
عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي
بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار
بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف
الطعام الذي ينتفع اي منه كالقمح ووقف الدنانير
والدراهم تردد رابعها الموقوف عليه ويوخذ من قوله
فهي اي الدار على ساكنها عليه واشترط في صحة الموقوف
عليه قبوله اذا كان غير معين لا لفقرا ويشترط اذا كان معينا
وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم يكن اهلا لذلك
كالصغير والسفيه فيقوم كغيره المعين ابن عبد السلام
وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كما لو وهب له
او تصدق عليه ويشترطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله
ان حيزت قبل موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم
يحز حتى مات الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير
محجوره اما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حائز
معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف
ويقيد ايضا ما اذا كان على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار حبسا
على

على ولده الصغير الحر جازت حيازته له الى ان يبلغ اذا انس
منه الرشد ويكريها له من غيره ولا يسكنها فان لم يدع
يسكناها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي
الحبس وعلى اثبات الناظر الحيازة وقيدنا الصغير بالحر
احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له وان
انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا على اقرب
الناس بالمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون
للمحبس اخ شقيق واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم
ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ
الشقيق والعبرة في رجوع الحبس على الاقرب انما هو
يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم
التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا
مثلا حياته اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت
الساكن وهو الرجل ملكا لربها او لوارثه ان مات وكذلك
ان اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا
حقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب
له او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتقيد التعمير
بعمر الموهوب له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمرى ايضا
ولا تنحصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبت لك غلتها
سنة عمري كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز
وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة

فاختلف هل هي عامة في كل شيء او خاصة بما يطول كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تملك الرقاب والعمري تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم ابو سعيد كان [illegible] ما اعمره وهي الدار لورثته يوم موته ملكا ع يحتمل قوله ابو سعيد ان يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع ويحتمل ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم على رؤوس من بقي من اصحابه الذكر والانثى فيه سوا والمسألة فيها تفصيل مذكور في الاصل ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور عن ابن الماجشون لا يفضل ذوا الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق ابن نافع فساوى بين الغني والفقير في السكنى بخلاف الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا والا كما له وطا فركلا ومه ولو استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فلت كان خرج لانقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى والا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل الحبس شرط يمضي اي شرطه هل يعود على قوله ويوثر في الحبس الى اخره وهو الظاهر والشرط ان يفعل من تقدم فانه

يخرج

يخرج له او يقول انما يسكن الساكن شهرا ويخرج فيمضي كل ما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس وان خرب اهره سوا كان في بقائه ضرر اولا واستثنى في المختصر من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس يكلب نعم البا واللاهد والكلب يشتري الجبل كالمجنون واذا بيع فانه يجعل ثمنه في ثمن فرس اخر مثله اذا لحق ثمنه ذلك او يعان به فيه اي يجعل ثمنه مع شي اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشتري به فرس اخر وان لم يوجد شي ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق بثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة بالربع الحابس الخرب بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبير تعطل ويعوض به ربع ونحوه يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوها وغررا معطوف على ما كالابق اي يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الراهن انما يعطي للتوثق به على معنى انه لو عجز الراهن عن ادا الدين لبيع الرهن وفي الدين منه واركانه اربعة الاول العاقد

وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن
ان يستوفي منه او من ثمنه او من ثمن منافعه الدين الذي رهن
به او بعضه الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا
في الذمة وان يكون لازما او صايرا الى اللزوم اما ما كان في اصله
غير لازم ولا صاير للزوم كنجوم الكتابة فلا رهن به الرابع
الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيها بل يقوم
مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه وحكمه
ما اشار اليه بقوله والرهن جايز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز
في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على سفر اجيب بانه انما
خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه
وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
بثمن الى اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن
الا بالحيازة ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن
به عن الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى الفلس
او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن
فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن
ملك واهبه ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة
هذا فيما يبان وينقل واما الدار رهنه مما لا يبان ولا ينقل فان
الشهادة تنفع فيه مع اقرارهما وترتفع يد الراهن
عنه فاذا رهنه ما يبان به وينقل وشهدت البينة على
حيازته

حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة او بغير ذلك من
الرجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى وضمان الرهن
بمعنى اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء اخذ الراهن ما لم يكن
بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما سينص عليه
وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا ان
تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه
كالدور والحيوان على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان
فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن فيما
لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط يناقض
مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا
اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم
ويحلف المتهم لقد ضاع وما فرطت ولا ضيعت ولا عديت
ولا اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط
خاصة لانه لا يتهم في اخفائه وثمرة النخل الرهن للراهن
وهو مانع الرهن كان الثمار موجودة او معدومة حين الرهن
ما بورة او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها
تدخل على اي حال كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور
الا ان يشترط المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة
الرهن تلده بعد الرهن ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز
ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما

أو بيعها لأن رهن الغرر جائز وما هلك بيد أمين مما يغاب عليه
فهو من الراهن دون الأمين لأنه لا ضمان على الأمين ثم
انتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء على المشهور وعرفها
ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض وأركانها
أربعة الأول المعير المعير وشرطه أن يكون مالكا للمنفعة
بإجارة أو عارية من غير وأن لا يكون عليه حجر فلا تصح
من مجنون ولا سفيه ولا عبد إلا بإذن سيده الثاني
المستعير وشرطه أن يكون أهلا للتبرع عليه بالمستعار فلا
تصح إعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان
أحدهما أن يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة
التي تبرع المعير عليه بها فلا تصح إعارة الأطعمة وغيرها
من المكيلات والموزونات مما تكون قرضا لأنها لا تراد إلا
لاستهلاك أعيانها والآخر أن تكون المنفعة مباحة فلا
تعار الأمة للاستمتاع لما فيه من إعارة الفروج الرابع
ما به تكون الإعارة كأعرتك وخذ هذا عارية أو أعرني فيقول
نعم أو يومئ برأسه وحكمها الندب وتتأكد في القرابة
والجيران والأصحاب والأصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وما صح عن قوله صلى الله عليه وسلم العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم
المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة مضمونة
كما فسرا في رواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
استعار

استعار من صفوان أدراعه فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية
مضمونة وإلى هذا أشار الشيخ بقوله والعارية مؤداة ثم
نص ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه إلا إذا قامت
بينة على هلاكه فإنه لا يضمن على المشهور لأن الضمان للتهمة
وهي تزول بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة
وعليه اليمين متهما كان أو غيره ولو شرط المعير الضمان
على المستعير لا ينفعه ذلك وكذا لو شرط المستعير على
المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان
على أحد قولي ابن القاسم وأشهب وقيل أيضا ينفعه ويعمل
بالشرط لأن العارية باب معروف ثم استثنى مما لا ضمان واسقاط الضمان من المعروف
فيه صورة فقال إلا أن يتعدى المستعير فيضمن ووجوه
التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيادة في
المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهو أن يتبين
كذبه ويكون ذلك بأشياء منها أن يقول تلفت في موضع كذا ولم
يسمع أحد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة
وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال وحكمها
الإباحة ويعرض لها الوجوب كما لو خاف على المال عند ربه
من ظالم والتحريم كالمال المغصوب يحرم قبوله لأن في إمساكه
إعانة على عدم رده لمالكه والأصل في مشروعيتها قوله
تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله
صلى الله عليه وسلم أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك

رواه الترمذي واركانه ثلاثة المودِع بكسر الدال والمودَع بفتحها
والشيء المودع وشرط الاولين كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل
غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح منه ان يتوكل صح منه
ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث فقال في
الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر
الى ان قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض
الخ الى ان يقبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة وهذا هو
هذا معني قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رددت
الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرا
الا باشهاد على ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته
ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير
واحد المدونة اما ان دفعها بحضرة شهود ولم يشهد
عليهم فليس بشهادة حتي يقول اشهدوا باني استودعته
كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعزو
للمدونة اليمين وعليه قرر ك فقال يريد ويحلف
كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان غير
المتهم لا يحلف وان قال المودع بفتح الدال ذهبت بمعنى
تلفت الوديعة فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او
بغير اشهاد ويحلف المتهم دون غيره على المشهور
وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
تكرار لانه داخل في قوله والعارية مؤداة كرره ليفرق
بين

بين العارية والوديعة ومن تعدى على الوديعة ضمنها واوجه
التعدي اشياء منها الايداع عند الغير لغير عذر
في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع
بها فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت الوديعة
دنانير او دراهم مربوطة او مختومة فتسلفها او بعضها
فرد مثلها في صورتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل
عليه الضمان لانه متعدي في حالها وقيل لا ضمان عليه وبه
اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قاله في التوضيح وعليه فلا
يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
والربح له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله
فذلك مكروه تقدير الكلام ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه
ان كانت عينا قاله ق وقال ايضا قوله ان كانت عينا
ليس بشرط وكذلك ان كانت عرضا اذ لا يكون به اسوا حالا
من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثانية وان باع المودع
الوديعة وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باعها به
او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا فاتت السلعة
واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذها او الثمن الذي
بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة بضم اللام وفتح
القاف ما يلتقط فقال ومن وجد لقطة بضم اللام
وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله

لا يعرف فيتباحر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت
لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة
في اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد اوله القرافي بانها لا تحل
لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا توخذ الا لصاحبها
اي لتعرف له والتعريف يكون في كل يومين او ثلاثة مرة
والتعريف سنة يختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط
فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة
على قول ودون السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد
بالتاخير كاللحم والفاكهة فله اكله ولا يعرفه والتعريف
يكون بموضع يرجو التعريف بها وهو الموضع الذي التقطت
فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول من
ضاع له شيء فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء حبسها
وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية
بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التملك كما فعل ابن عبد
السلام نصوص المذهب على مرجوحية التملك وربما
وقع المنع من ذلك لان المراد من التملك ان يتصرف فيها
ومن الترجيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم (معتمد) في المدونة
ان له ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها
ضمنها لربها ان جا وان وجدها قائمة اخذها قال اجمل
المصنف في هذه المسئلة لانه لم يبين هل يتصدق بها
عن

عن نفسه او عن صاحبها وهل ان وجدها قائمة او فانية
وهل ان وجدها في يد الملتقط او المساكين الى اخر ما ذكر
انظر تفصيله في الاصل وان انتفع الملتقط بها اي
باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك
اي تعد لم يضمنها لانها امانة عنده مقبوضة لربها
عليها لحفظها واذا عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر
العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط
الذي يشد به الوعا اخذها وظاهر كلامه ان لا بد من
مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزاه
لانه قد يتبين الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير
والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ
واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر
الى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف
للملتقط لما روي ان امراة قالت لعائشة رضي الله عنها
اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا اذا كانت
مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت
حيث لا يومن عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا
انتهى قال ج ظاهر كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها
في غير الصحرا وهو واضح لان وجودها في غير الصحرا

اسهل فيلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف
ما اذا وجدها في الصحرا فلا يأتي له معرفة ربها اذا نقلها
الى العمارة وله اي الرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاة
وهي الصحرا التي لا عمارة بها وكان يعسر حملها الى العمارة
ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك لانه
مالك ثم انتقل يتكلم على ما تتنوع به في الباب فقال ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي
استهلكه فيه سوا كان عمدا او خطا اذ العمد والخطا في اموال
الناس سوا وظاهره طايعا كان او مكرها عبدا كان او حرا له
وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون في ذمته سوا ايتمن
عليه ام لا والعبد ما اوتمن عليه في ذمته كالحر وما لم يؤتمن
عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا باشر الاستهلاك
او تسبب على المشهور فالمثلي وكلا يوزن او يكال او يعد مما
لا تختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي استهلكه
فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه واما اذا استهلكه
جزافا فانه يقوم لان قيمة الصبرة بعد وصفها يوم
استهلكها وهنا تنبيهات [illegible] حسنة مذكورة في الاصل
منها ما يوخذ من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل
طعاما في زمن الشدة وطالبه به في زمن الرخا انه لا يضمن
الا مثله دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يوخذ من قوله
تعدي ان من اذن له في فعل شي وافسده فلا ضمان عليه
كالبيطار

كالبيطار في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب
ضربا يجوز له ونشا منه فساد لا شي عليه وكذا القاضي
اذا حد حدا ونشا منه فساد لا شي عليه ثم انتقل يتكلم
على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح
اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من
الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان
واليه اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو
اي الغاصب كل ادمي تناوله عقد الاسلام او الذمة
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى
ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة
الغصب ان فات المغصوب فان لم يفت رد الغاصب
ذلك المغصوب بحاله لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه
فلا شي اي لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة
والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب
بنقص في ذاته بامر سماوي حال كونه في يديه اي يد
الغاصب فربه مخير بين اخذه بنقصه من غير ارش
العيب وتضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب
ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب

يتعدى به اي الغاصب خير المغصوب منه ايضا في اخذه دابة
اي مع اخذ ما نقصه ك اي وتضمينه القيمة يوم التعدي
وقال ح هذه المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب وبعينه
ان من حرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في
اخذه واخذ ما نقصه او اخذ القيمة بخلاف اليسير قال مالك
في المدونة وبعض اشهب وابن القاسم في احد قوليه ان مالكه
اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له سوى هو الى هذا الخلاف
اشار بقوله وقد اختلف في ذلك ومن بعض الشيخ ايضا وهو
وهم لانه لم يجد الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام
ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل فيه زيادة
فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه مخير في
اخذ قيمته يوم الغصب ويوم اخذ الثوب ثم ان اخذه
دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين
غلة المغصوب لمن هي فقال ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل
من غلة او انتفع ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان
المغصوب ربعا وحيوانا او رقيقا او غير ذلك وهي رواية اشهب
وابن زياد عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص
الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول
ابن القاسم في المدونة وقال ف قال في الكتاب يرد الغاصب
ما وجدت عنده من ثمرة او نسل او صوف او لبن فان اكله
فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت
بينة

ببينة او باقراره انه وطئ الامة لانه زان لا شبهة له البتة
وولده رقيق لرب الامة لان ذلك ولد عن زنى او عقد
نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو
قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه ك يعني اذا غصب
ما لا فتجر فيه وعمل في يده وتعلق بذمته كان الربح له
كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم
يطب قلب صاحبه فتقلبه فيه فاذا رد راس المال على
وجهه واستحل من ربحه جاز له وطاب ويطيب نفس
رب المال ولو تصدق بالربح كان احب الي بعض
اصحاب مالك وهو اشهب بعد التصدق به يكون كفارة
لما اقترفه من اثم الغصب ويؤخذ من قوله ويرى
باب الا نصفه شيء من هذا المعنى اي من مسائل الغصب
ابنه الى الكتاب في ذهنه وتاملاته ثم وضعه وهنا
تم الكلام على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع فتكلم على
الربع الرابع فقال باب في بيان احكام الدماء من
قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان اسباب
الحدود ولوازمها ومقاديرها وما يثبت به ذلك
كله وما يخرج اليها من ادب وتعزير وكفارة وغير
ذلك وبدا ببيان المثبت للقصاص في النفس
والجراحات فقال ولا يقتل نفس مكافئة ينبغي لها
في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل عيلة

الا اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما ببينة عادلة
او باعتراف اي اقرار او بالقسامة اي الايمان ويشترط في
القتل بها شروط منها ما اشار اليه بقوله اذا وجبت اي القسامة
بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية
غير اب واتفاق الاولياء على القتل وان تكون ولاة الدم في العمد
اثنين فصاعدا وان تكون الاولياء رجالا عقلاء بالغين وان يكون
مع الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على روية
القتل او العدل يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذائه
او قربه وعليه اثر القتل على خلاف في ذلك او بقول المقتول
في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه يقسم اي
يحلف الولاة ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول اولياء
فان كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة
متوالية بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من
ضربه و بعد حلفهم يستحقون الدم كما في الموطا من
قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه
انه لا يحلف في العمد الا الذكور و اذا كان المدعى عليهم
جماعة لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد يعينونه
عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم
ويقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ويشترك
الاول له ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر
من واحد لانه لا يدري اقتله الكل او البعض والمحقق
منهم

ابو الحسن علي
الرسالة

وقف محمد بيك بجامعه

منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد منهم
بقي مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة
اللوث وهو امر يغلب معه على الظن بصدق المدعي نبه
على ذلك بذكر صور ثلاثة اتيا باداة الحصر فقال وانما تجب
القسامة بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف
في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه لوث في العمد يوجب
القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به
جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل
الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب
المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشاهد واحد على
معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي رواية
عن مالك والمشهور ان غير العدل وهي رواية عن مالك لا يكون
لوثا لان شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة
القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم وظاهر كلامه
ايضا انه لوث وان لم يثبت الموت ابن عبد السلام والاصح
انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الى الثالثة بقوله او بشاهدين
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا بل والضرب
مثله سوا شهد بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا
فيقسم الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات بفوره
او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب
ليس بشرط بل المقصود تاخير الموت بعد معاينة البينة

بالجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو اكل او شرب واذا نكل بفتح الكاف
بمعنى رجع مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد وكانت
القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل حلف المدعى
عليهم خمسين يمينا به ويحلف المتهم معهم فان لم يجد من يحلف
معه من ولاته سوى غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا
وبرئ فان نكل حبس حتى يحلف ابدا لانه اذا سجن بسبب امر
فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب وقيد ما
كلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا فيبطل القسامة
وقيل ترد الايمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل
منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه
ثم قوله حلف الخ هذا اذا ادعى رجل على واحد بدليل قوله ولو
ادعى القتل على جماعة ثبت بتربيد وقد نكل مدعوا الدم حلف كل واحد
من المدعى عليهم خمسين يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى
عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا ادعى المدعى عليهم اكثر من
خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من الولاة
في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ق هذا قول عبد الملك
انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال ابن القاسم
يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا ويسقط عن الباقين ح
وان كانوا اكثر من خمسين فانه يختار منهم خمسين وان كانوا
اقل من خمسين رجلا اثنين فصاعدا ضمنت عليهم الايمان
فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا ولا يحلف امراة في
العمد

العمد كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه
الذكورية ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية
من رجل او امراة فالاثنان يحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا
والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر
على كل واحد منهم الكسر الذي صار الى حصته فيحلف كل واحد
سبعة عشر يمينا وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها اي من اليمين المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسئلة
من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر
وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت من اليمين المنكسرة
اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ويتفرع على توزيع
الايمان في الخطا مسئلة ذكرها اذا حضر بعض ورثة دية الخطا
وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر بد اي حتم لازم ان يحلف
جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من الدية شيئا
يحلف من ياتي بعده اي يحلف من كان غائبا بعده بقدر نصيبه
من الميراث ولا يجتزي بيمين من حضر قبله لان من
شرط اخذ المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه
منه لانه بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان
وياخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر كل الايمان انتهى ق
ويحلفون في القسامة وغيرها من الحقوق المالية على المشهور
قياما ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وان امتنعوا
من الحلف قياما فهي عده نكولا تراث وظاهر كلامه انه

انه لا يغلظ عليهم بالزمن ويغلظ عليهم بالمكان واليه
اشار بقوله ويجلب الحالف الى المتوفقة والى المدينة على
ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس اهل اعمالها اي
طاعتها للقسامة ولو كان وقت مسافة عشرة الايام لانه اردع لهما
لشرفها والجلب في غيرها اي غير هذه المواضع الثلاثة الامن
الاميال اليسيرة حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة
ولا قسامة في جرح كرونا ه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر
يعني اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق
القصاص او الدية ان كان خطا وانما لم تكن القسامة في الجرح
لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة في النفس
وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من الحر
وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة
ويسجن عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب معناه اذا
قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله بينة
عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما
ان كان عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين
الصفين او قتيل يوجد في محلة اي دار قوم اما الاول فهو
مقيد بما اذا كان الصفان متاولين ثم مات منهما فدمه
هدر وان كان احدهما متاولا فمات ففيه القصاص ومن
مات من غير المتاول فدمه هدر واما الثاني فعلى المذهب
وعلله بان الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد
التهمة

التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض اثار الجناية فقال
وقتل الغيلة لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان
وهي قتل الانسان لاخذ ماله ظاهر كلامه ولو كان المقتول
كافرا وهو كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها
لانها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قودا
وللرجل ولو سفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد
اذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل ان يعفو بعد انفاذ
مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين ان كان مديانا وقيدنا
باذا البعدية احترازا مما اذا عفا قبل وجوبه مثل ان يقول
اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفا عن شي
لم يجب له وانما يجب لاوليائه وقوله ان لم يكن قتل غيلة
تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا كالوصية
في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من الزائد
على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم
اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا والمصنف
اشار الى الاول بقوله وان عفا احد البنين بعد ثبوت
الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم كما لم يتبعض كان
سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط
القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت
لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك
بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركاء والثاني

لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث لا يخلوا اما ان يكونوا في
درجة واحدة اولا فان كانوا في درجة اشار اليه بقوله ولا
عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكانت
الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كانت البنات اقرب فلا عفو
الا باجتماعهما او باجتماع بعض كل من الصنفين او باجتماع احد
الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان عفا احد
الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل
ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص لعدم
التكافي كقتل الكافر ضرب مائة وحبس عاما على ذلك
مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم شرع
يبين اثرا اخر من اثار الجناية بقوله والدية واحد الديات
بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل ادمي
حر عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله وقوله عليه السلام في الموطا ان في النفس
مائة من الابل والاجماع على ذلك وبه ابتدا دية الذكر
الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص
وقد تعرض فيه الدية وهي كناية الجاني بحسب
الجاني فعلى اهل الابل وهم اهل البادية والعمود مائة
من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب كاهل
مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل العراق اثنا
عشر الف درهم واخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه
الاجناس

درجة واحدة لأن

لا لمسلم

١٩٦

الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر
ولا من الغنم ولا من العروض ثم ثني بدية العمد فقال
ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل نص من الاناث
خمسة وفي رواية وعشرون حقه وهي بنت اربع سنين وخمسة
وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت
مخاض وهي بنت سنتين لنسبه ظاهر قوله قبلت ان
اوليا المقتول لهم الخيار في القصاص او الدية وهو قول
اشهب وروايته وقال ابن القاسم ورواه بتعين القود
ليس الاولياء فائدة الخلاف اذا قال الاوليا نأخذ الدية وامتنع
القاتل ويمكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم
لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها وانما لو
عفا الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا
الدية فعلى قول ابن القاسم لا شي لهم وعلى قول اشهب
لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا من
الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على
ذلك عشرون بنو اللبون ذكور فدية العمد ناقصة عن دية
الخطا بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدة واحدة لاسقاط
ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة
ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف من
الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة

ان قتل بسبب الدية المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي
ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به
لانه لم يتعمد قتله اما اذا كان ثم قرينة تدل علي انه اراد
قتله حقيقة فانه يقتل به علي المشهور ولم يرد بالاب خصوص
الاب بل الام وان علت والجدود وان علوا كالاب في ذلك واختلف فيمن
تكون عليه الدية علي اقوال احدها وهو المشهور انها تكون عليه
اي علي القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال الا ان
اخذ منه والا انتظر يسره وهي ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحوامل في بطونها اي اولادها
يعني عاقلته ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل
الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلي عاقلته
وهنا انتهى الكلام علي دية الحر المسلم واما دية المراة
الحرة المسلمة فعلي النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها
خمسون من الابل مخمسة او مربعة علي حسب القتل
في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة بستة
عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة
دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية
الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية
رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم
قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي
نساء الكتابيين علي النصف من ذلك اي من نصف دية
رجالهم

رجالهم والمجوسي وهو المتمسك بكتاب ودية ثمانمائة
درهم ان كان من اهل الورق وعلي هذه النسبة يكون ديته
من الذهب والابل فتكون علي اهل الذهب ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وعلي اهل الابل ستة البعرة وثلثا بعير
ونساؤهم اي نساء المجوس علي النصف من ذلك اي
علي النصف من دية رجالهم فعلي اهل الورق اربعمائة
درهم وعلي اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وعلي اهل الابل ثلاثة البعرة وثلث بعير ودية
جراحهم كذلك اي دية جراح الكتابيين ونساء المجوس علي النصف
من دية رجالهم وجرح النساء بالنسبة لهم باعتبار الاشخاص
ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضاء
والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة
ظاهره كان القطع من الكوع او المرفق او المنكب حتى اذا كان
في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها
فعلي الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين
من الكعبين او من الركبتين او من الفخذ في الدية
كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا
ولم يكن عن جناية اخذ ارشا لها ويجب في شللهما
ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين
الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من
اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية

ع هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف بقطع
مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة مائة ناقة على
المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه
بحسابه ويقاس من المارن لامن اصل الانف واذا ذهب المشم
مع قطع الانف فدية واحدة وان اذهب الشم اولا ثم قطعه
بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي
ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بهما وفي
العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا ازاله بقطع يديه
ورجليه فثلاث ديات دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله
فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب
وفي الصلب بكسر الدية في قطعه دون الذكر الدية وفي قطعهما الانثيين
مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة
وهي راس الذكر وحدها الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه
يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق
الدية كاملة وفي ما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان
لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد وفي
لسان الاخرس حكومة ويعني بالحكومة ان يقوم المجني
عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة
فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة الكبيرة
من اصلهما او من حلمتيها الدية واما الصغيرة فان كانت
ترجى اعادتهما الى هيئتهما استوفي بها فان لم ترج اعادتهما
اخذت

اخذت وفي عين الاعور الدية في الخطا وسيأتي اذا كان عمدا
وفي الموضحة وسيأتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن
سوداء خمس من الابل وفي قطع كل اصبع سوداء من
اصابع اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه
القصاص او الدية في قطع الانملة بفتح الميم على قول الاصح
واحدة الانامل وهي العقد من اصابع اليد غير الابهام
ثلاث وثلث لان في كل اصبع ثلاث انامل وفي قطع كل انملة
من الابهامين خمس من الابل سواء كانت من ابهام الرجل او
اليد ولما فرغ من الكلام على دية الاعضا شرع يتكلم على الجرا حانث
فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على
اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل
وعلى اهل المذهب مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق
الف وثمانية درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص
فيها لانها من المتالف والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح
اي اظهر العظم وازال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته
من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين ليس الا
ولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ماله قدر وبال بل
لو وضحت منه مقدار ابرة كفى في تسميتها موضحة
والمنقلة ما طار فراشها بفتح الفا وكسرها من العظم ولم يصل
الى الدماغ من بيانه وقال القرافي المنقلة هي التي
ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك

العظام وهي التي تبال لها الغرائف وما وصل اليه اي الي الدماغ
ولو بقدر ابرة ويبقي علي الدماغ جلدة رقيقة منه انكشفت
عنه مات فهي المأمومة ولا تكون الا في الراس والجبهة ثم
بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية فعلي اهل الابل ثلاثة
وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلي اهل الذهب ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلي اهل الورق الفا
الاف درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضي الي الجوف ولا
تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما
دون اي اقل من الموضحة من الجراح يبرا علي شين
الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من
الشارع هذا في الخطا واما العمد ففيه القصاص وكذلك ليس
فيما دون الجائفة في الخطا من جرح الجسد الا الاجتهاد وفي
العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا توخذ ديته الا بعد
البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة ام لا ولا
ينتقض منه الا بعد البرء قاله ق وقال ع عياض ظاهر
الرسالة انه اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن
عباس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ
علي غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذا مما دون الجائفة
مما لا عقل فيه مسمي فانه لا شي فيه علي الجاني من عقل او
ادب واجرة طبيب ومفهوم كلامه انه ما برئ علي شين
وهو كذلك فهذا المفهوم معتبر
لقوله

لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد لما
قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم علي جراح
العمد فقال وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل الما مومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه
كعظم الصدر ففي كل ذلك الدية ومعناه في كل واحد عقله
المقدر فيه اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر
ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام والادب في جراح
العمد من تاديب الحاكم للجارح اقتص منه او لم يقتص
وقال ك لا قصاص عند ذي الجائفة والمامومة واذا قلنا
بعدم القصاص فلا بد من وجوب الادب كما قاله في المدونة
انتهي ق باختصار ولما فرغ من بيان دية النفس واجزائها
شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا بهو
كذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه
وهو كذلك في بعض النسخ والمعني ان العاقلة لا تحمل دية
جناية خطا ثبتت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله
وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي علي ان الدية
من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويريد
من جرح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
والمشهور ان المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني او
الجاني وقيل مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني امراة تجني علي رجل

فقطعت له اصبع فعقلها عشرون بعيرا وهو عقل اكثر من
دية المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلى الاول تحمله العاقلة
وعلى الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة
رجل ينتسبون الى اب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون
اي يحامون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل
واليسار ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره ثم
شرع يبين ان العمد لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة فيه الدية
ام لا فقال واما المامومة والجائفة فقد كان امامنا مالك رحمه
الله ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانها لا يقاد من عمدهما
والاول هو المشهور وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه
ففيه الخلاف المذكور لانه مثلهما اي مما لا يقاد منه لخوف
تلف النفس تنبيه في كلامه نظر لانه في الجراح لم يبق
عقله مقدرا بالثلث الا المامومة والجائفة فما لم يبق معناه فهذا
يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او خطا
وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا الاية
فاوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا تجب بقتل
الانسان نفسه وتعاقل اي تتساوى المراة الرجل من
اهل دينها الى ثلث دية الرجل من اهل دينها يريد ولا تستكمل
الثلث لقوله فاذا بلغتها رجعت صوابه بلغته لان الثلث مذكر لكنه انث
باعتبار اكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت اي ردت الى عقلها

قال م
وما الموجزة

اي الى قياس دينها فاذا قطع للمراة المسلمة ثلاثة
اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما نقص
عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون
بعيرا لانها لو ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذلك
اكثر من ثلث ديتها فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل
وهو عشرون وعلى هذا اجماع اهل المدينة والفقهاء السبعة
والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الى عشرة وعند الفقهاء
الجماعة فاكثر او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا
سواء باشروا القتل كلهم او بعضهم والباقون حاضرون
بشرط ان يثبت قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل
عمدا وان يكونوا مجتمعين على قتله وان يتكافؤا في الدماء
وان يكونوا ممن يقتص منهم والسكران بحرام عالما بحرمته
قاصدا شربه ان قتل قتل ظاهره طافحا كان او منتشيا
لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا منتشيا كان او
طافحا قاله ق وقال ح يريد السكران الذي معه شيء من
عقله واما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة
حكى بعضهم الاجماع على هذا وحكى الخلاف في السكران انتهى
وان قتل مجنون مطبق لا يفيق من جنونه رجلا فالدية
على عاقلته ان بلغت الثلث كما ياتي وكذا ان كان يفيق احيانا
وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق
فيقتل لانه مخاطب حال افاقته بلا اشكال وعمد الصبي كالخطا في ثبي

القصاص فالحمد كالمدونة مميزا كان او غيره وخطا اي ما جناه
في العمد والخطا تجب ديته علي عاقلته ان كان ما جناه يبلغ
ديته ثلث الدية فاكثر والا اي وان لم يبلغ ثلث الدية
فدية ما جناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال
والا اتبع به دينا في ذمته ويقتل المراة بالرجل اتفاقا
ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالي وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالي
الحر بالحر الاية ويقتص لبعضهم اي لبعض جنس
ما ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالي والجروح قصاص
ولا يقتل مسلم حر بعبد مطلقا اعني سوا كان كله قنا
او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسوا
كان لعبده او عبد غيره لاجماع الصحابة علي ذلك الا ان
يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم
العبد يريد اذا شا الاوليا لانهم بالخيار بين ان يقتلوه
او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام
العبد او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حرا وعبد
بكافر حر او عبد ويقتل به اي يقتل المسلم الحر او العبد الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود
التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى
وان جنى الحر علي العبد وكانت الجناية في عضو فيه
عقل مسمى ففيه بما نقص ذلك منسوب من القيمة
وان

من ذكر

ولايات العبد منجمة

وان كانت مما ليس فيه عقل مسمى ففيه ما نقص من قيمته
وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان
جنى المسلم علي الكافر فعليه دية ذلك العضو مما له عقل
مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر
علي المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة
فيما ليس فيه عقل مسمى والسائق الذي يضرب الدابة من
خلفها والقائد الذي يجرها من امامها والراكب علي ظهرها
ضامنون لما وطئت اي صدمته الدابة برجلها لانهم
قادرون علي ضبطها وامساكها بريد كل واحد منهم وان
اجتمعوا وان بيت بيتا فالضمان علي القائد والسائق
دون الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن
هو ضمنه اذا لم يكن فيه عون من القائد والسائق وما كان
منها اي من الدابة من الاتلاف من غير فعلهم اي
القائد والسائق والراكب او هي واقفة لغير شي اي
من غير شي فعل بها من ضرب او نخس ونحوه فذلك
القتل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم فعل العجما جبار والمعدن جبار والعجما بالمد كل حيوان
سوى الادمي والجبار بضم الجيم الهدر وتخفيف الموحدة
الهدر الذي لا دية فيه وما كان في بير او معدن
من غير فعل احد فهو هدر معناه انه اذا انهار المعدن
او البير علي من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره

لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا
الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية الكاملة
المأخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث
سنين اتفاقا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف
عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطى الثلث
عند تمام السنة وكذا غير الكاملة تنجم على المشهور
فالثلث في سنة والنصف في سنتين ق قوله وثلثها
في سنة الى اخره ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية
الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية
المأمومة والجائفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول
بانها تنجم على اربع سنين واما على القول بانها في ثلاث
سنين فكان حقه ان يحمل النصف في سنة ونصف
والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث على
حكم الفرائض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من
الورثة الرجال والنساء الا القاتل نصيبه المقدر له في
كتاب الله وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم
حر او عبد ولو من زنى وهو ما تكون به الامة ام ولد
من مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذا القته ميتا
وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من فرجها
نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على
الجاني على المشهور يستحب فيها ان تكون من البيض
الا

الا ان يقل ثمنه ووسط السود ان تقوم بخمسين دينارا او
ستمائة درهم ق وذلك نصف عشر دية الاب وعشر
دية امه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون
الابل قاله ق وقال ع اختلف اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل
لابد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا او ستمائة
درهم هل يجبر اخذها على اخذها ام لا انتهى قلت
الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث
الغرة على حكم الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى
في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب
احدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا
يرث من المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث
لا يحجب لا يرث وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وقتل
احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان معها
الا اخ واحد اخ القاتل فالقاتل لا يرث وترث من
المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان
عن الثلث الى السدس وفي جنين الامة من سيدها
الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر
غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد امة خلاف
الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على القن المخدمة وان كان
الجنين من غيره اي من غير السيد سواء كان من زوج
حر او عبد او من زنى ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه

اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة
او نقص واما اذا القته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف
ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين عبدا له
قنا كله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من
فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل
غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالى وتقتل الجماعة
بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة
الغيلة تقدم تفسيرها بانها قتل الانسان لاخذ ماله
والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه تتعذر
الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن
الحاجب وقال في كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو
محارب ويشترط فيه كما سياتي ان يكون بالغا عاقلا وقوله
وان ولي القتل بعضهم [illegible] وكفارة القتل في الخطا
واجبة وجوب الفرا يجب على الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا
خطا الاية فدل على ان العمد خلافه وقوله عتق رقبة
خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير للكفارة اي هي تحرير رقبة
مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد
حرية مشتراة بشرط العتق فان لم يجد بمعنى لم يستطع
عتق رقبة فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين
ونهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة على
الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر لهما
ولا

الى المحسن على الرسالة
وقف محمد ابك بجامعة

ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل على جهة الاستحباب بذلك
اي بالتكفير ان عفي عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه
من الاثم وكذلك تستحب الكفارة ايضا للحر المسلم اذا قتل
عبدا او لمن ضرب امراة عمدا او خطا فالقت جنينا ويقتل الزنديق
حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه ويقبل ان جا تائبا قبل
ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو
المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم
المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فتنفر الناس
فان اسلم
عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر
بنفسه ولا تقبل توبته وقيد بكلامه بيباشر ليحترز
عمن دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل الا انه ليس بساحر
هذا كله في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه قتل ان لم
يسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه كل ما يغير الاجسام
ويخرجها عن موصوفها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام
اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى الا ان يتوب فلا
يبادر بقتله ولكن يعرض التوبة عليه فان ابى فانه يوخر
للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا على ظاهر المذهب
يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب
او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله
وكذلك المراة تكرار لان من تعم الذكر والانثى وتوخر
الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر

بوجوب الصلاة وقال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتى يخرج الوقت
اخر حتى يبقى ما لا يخرج وقت صلاة واحدة فانه يخرج
الوقت ثم ... اي تلك الصلاة الحاضرة قتل بالسيف في المكان (ولم يصلها)
المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير مواضع القتل ولا يقتل
ابتدا بل يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل حدا لا كفرا
وظاهر كلامه القتل بالغايبة والمذهب خلافه ومن
امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ويجزيه وان ادى (امتنع)
ذلك الى قتله لانه من البغاة واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر
الى نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج
الواجب فالله حسيبه فينتقم منه فلا يتعرض له بقتل
ولا غيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر
ان هذا مبني على القول بان الحج على التراخي ومن ترك الصلاة
المفروضة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب شيء منها
كالركوع والسجود او جحد غيرها من الفرايض كالحج او استحل
ما حرم الله او حرم ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لا حدا فلا يصلى عليه ولا يدفن
في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون ماله لبيت المسلمين
ومن سب من المسلمين البالغين العاقلين والعياذ بالله سيدنا محمدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا
ان تاب لا كفرا على المشهور ولهذا لا تقبل توبته سواء كانت
توبته بعد القدرة عليه او جا تايبا من قبل نفسه لانه
حد

حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفر وكذلك
حكم من سب احدا من الانبيا او الملايكة صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او جحد كتابا من كتب الله المنزلة ومن سب من
اختلف في نبوته كالخضر ولقمان فلا قتل بل يشدد ادبا ولا يقتل ومن
سبه صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر
او سب الله عز وجل بما به كفر قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب
النبي صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صح به ومشى
عليه صاحب المختصر وتابع ما قاله ابو محمد غير المشهور مثال
سبه بغير ما به كفر ان يقول قتلا فيجا او يقول ليس بنبي
وما به كفر ان يقول ساحر او يقول اليهودي ليس برسول
الينا وانما رسولنا موسى ويقول النصراني انما رسولنا عيسى
ومثال سب الله عز وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم
او غير حليم ومثال سبه بما به كفر ان يقول هو ثالث ثلاثة
او له صاحبة ومال المرتد ان مات على ارتداده
وكان حرا لجماعة المسلمين فانظر لو سكت عن ميراث غيره
ممن ذكر انه يقتل هل يحمل سكوته عن ذلك ان مذهبه
منهم لورثتهم وفيه خلاف وحاصله ان ميراث الزنديق
لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب
وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه
اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله
تعالى فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله

وهو اذا كان مكلفا ولو عفا عنه اوليا المقتول لانه حق لله وان
لم يقتل احدا فيتسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده استحبابا
بقدر جرمه اي النشابه للمعاصي والطغيان وكثرة مقامه
في فساده فيفعل به ما يراه في نواحي ردعه فان كان ذا قوة
فعل به اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان لم
يكن له كذا فعل به ايسر العقوبات وهو النفي ثم بين ما يبذل
الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او
قطعه من خلاف او نفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب
والاصل في هذا قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية مع ظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان
يقتله من غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القران
ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو
قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون
علي الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل علي صفة
يعذب بها ولا بالحجارة والصلب الربط علي الجذوع ويكون
قائما لا منكسا وهو خاص بالرجل دون المراة المحاربة لان
في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من خلاف ان
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى مقطوعة او شلا
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد
القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع علي حد الاصابع
ومن

ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم ويترك له موخر
القدم وقيل يقطع من الكعب والنفي الاخراج من بلد الي
بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس
حتى تظهر توبته خاصة بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا
ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه فلا يلتفت له لان المراة
اذا رضيت به ووجدت رفقة مامونة ثم صرح بمفهوم قوله
اذا ظفر به فقال فان لم يقدر عليه اي لم يظفر به حتي جا تائبا
وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك اي من عقوبة الحرابة
وهو القتل الي اخره لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم فاستثناهم تعالى من الذين يحاربون
وهذا يقول له كل حق هو لله تعالى من ذلك حقوق
الادميين وحق الله في غير الحرابة كحد الزنى وشرب الخمر
فانه يوخذ به وصرح بالمفهوم الاول فقال واخذ بحقوق
الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم لان التوبة
لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص
جمع لص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سوا اخذ في
حال تلصصه او جا تائبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره وهو
حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم من بعض
حملا فكل من اخذ منهم غرم الجميع ويرجع علي اصحابه واما
المجتمعون علي السرقة فكل مخاطب بما اخذ خاصة علي ظاهر
كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين

والنفي

وقوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد
منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي او العبد اذا
قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه
دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما قاله ح وقال ق ويقتضي قوله
فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل ولو جا تائبا ثم شرع في
التكلم على الزنى ولفظه مقصور عند اهل الحجاز وممدود عند اهل
نجد ويعرفوه بانه وطي مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه
باتفاق متعمدا وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط وجلد مع تغريب وجلد
فقط اولها اشار اليه بقوله ومن زنى من حر مسلم مكلف
ذكرا او انثى محصن رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح رجم
حتى يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسيجي
على حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل البالغ امراة مسلمة
كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطي مثلها
نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا
واحترز بقوله ويطاها وطيا صحيحا من الوطي الغير المباح
كوطي الحائض فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم
يحصن الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة ويعد ان يجلد يغربه
الامام الى بلد اخر كفدك من المدينة المشرفة وكونها بينها
يومان ونحو ثلاث مراحل ويكون كراه في ماله ان كان له مال
والا فمن بيت المال وكذا نفقته ويحبس فيه عاما من يوم سجنه
وثالثها

وثالثها اشار اليه بقوله وعلى العبد الحد كله او بعضه او من
فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب في الزنى خمسون جلدة وفي
بعض النسخ خمسين وهو على تقدير مضاف اي حد خمسين وكذلك
الامة عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى ان تقدم الامة
على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس
عليها ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين
لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية ففارقا الحر في ذلك
وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على السيد وكذلك لا تغريب
على امراة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها
تعريض لهتكها وموافقة مثل الذي غربت من اجله ثم
شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنى وحصرها في ثلاثة
فقال ولا يحد الزاني الا باعتراف على نفسه بالزنى ولو مرة او بحمل
يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او بشهادة اربعة رجال احرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة بضم الميم والحاء ويشهدون
في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة بان يقول رايته بين
فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتموها حد القذف
ولا حد على الرابع لانه قصد الستر وهو بعيد القذف
ولا حد على من لم يحتلم لانه غير مكلف ويودب كما يودب في
المكتب ويحد واطي امة والده على المذهب لعدم الشبهة
في مال ابيه ولا يقوم عليه ولا تحرم على الاب ويبيعها ان اراد

وطاها ولا يحد واطئ امة ولده ولكن يتوهم عليه لان له شبهة
في ماله وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة بوطئها ان لم يعذر
بجهل سوا كانت الشركة متفقة الانصبا او مختلفة لاقدامه
على وطي لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه
الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها
ان كان له مال اذا حملت وليس للشريك التماسك بنصيبه
لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة
عليه في الوطي لانه كالواطي لملكه واختلف متى يلزمه الضمان
على ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطي وقيل يوم الحكم
فان لم تحمل فللشريك الذي لم يطا بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه
منها ولا شي له على الواطي لا صداق ولا ما نقصها او تقوم عليه
اي على الواطي فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها
وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما تقدم عليه من حلول
او تاجيل وان قالت امراة حرة غير طارئة ولم يعلم لها زوج
او امة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطي والحال انه ظهر
بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في دعواها الاكراه سوا كانت
ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان يظهر امارة تدل على صدقها
وهي احد امور ثلاثة اما ان تعرف بينة عادلة انها خلت
حتى غاب عليها المكره وخلا بها او جاءت متشبثة عند النازلة
اي عقب الوطي او جاءت تدمي اذا كانت بكرا فلا حد وان لم تشتهر
سوا ادعت ذلك على من يليق به ام لا والمغربي او اليهودي
ان

فصل
ان غصب المسلم في الزنا اذا ثبت الغصب باربعة شهود الا انه فاقد
للعهد فلذلك ام لم يشهد احد منهم على ذلك وطا فريكل منه كانت المغتصبة
حرة او امة وهي في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره
لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة وهو قول مالك
انه ان طاوعته لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة
واما هي فتحد حد الزنا وادرئ المقر بالزنا ان قبل ولا يحد ان له
ظاهره سوا رجع الى شبهة مثل ان يقول وطئت في نكاح
فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب نفسه من
غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول اتفاقا وعلى
المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله
ترك تكرار لانه بمعنى اقيل ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا
وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة
والمراة كالرجل ويشترط في اقامته الحد المذكور احد امور
ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او قامت بينة عليها
او على العبد بالزنا غيره اي غير السيد وهو اربعة شهود
او كان اقرار منها على انفسهما بذلك ولما كان حكم
الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي
ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما
يتوهم فقال ولكن ان كان للامة زوج حر
او عبد لغيره اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج

عبد السيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة
بالحر او عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد
في انه لا يقيم الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم
على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ
اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا لفظ من عام
يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور
في ادبارهم وسوا كان الذكر مملوكه او لا واحترز
به عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك
لكن ان كانت ممن يحل له وطيها عوقب عقوبة شديدة
وان كانت ممن لا يحل له وطيها حد حد الزنا وقوله
بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم
المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا
في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يودب وقوله
اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو اكرهه
فانه لا شي عليه واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم
مطلقا سوا كان المفعول به بالغا او غير بالغ طايعا او
مكرها ويشترط للحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة
وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف
بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا واللواط والنفي
عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال
تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة

فان

فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك
الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف
العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان تكون معه
الة الوطي فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في
المقذوف به ان يكون القذف بوطي يلزمه به الحد وهو
الزنا واللواط ونفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا
بما يوجبه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما
كان او كافرا ولو سكرانا اذا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد نصف
جلده الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين
جلدة في القذف وخمسين في الزنا صوابه ثمانون
واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز
وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب
الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين
جلدة لعموم الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد
فان عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف عبد
اي جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر
حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي بذلك
والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف

الصبي الان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه به
العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا
في وطي لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا به
من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست
بابن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على
الانسان في كونه ولد زنا اعظم من نسبة الزنا لان معرة
الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا
وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع
لضده نحو ما انا بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب
والقذف مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب
القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار
والمركوب هو المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي
حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا
اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا مفعول به
فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة
جملة بكلمة واحدة او كل واحد واحد فعليه حد واحد
يلزمه لمن قام به منهم بعد ذلك لا شيء اي لا حد عليه
لمن قام به منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل
دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف
فبحد واحد فقد ارتفعت المعرة فحصل
فلا

فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه واما الاثم فعليه ومن
كرر شرب الخمر او كرر الزنا فيلزمه حد
واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا
تداخلت كالاحداث اذا تكررت فان الواجب في جميعها
طهر واحد وقوله وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد
الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف
جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم
مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم ومن لزمه مع حد
حد وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق ويقتل
مسلما فالقتل يجزي من ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع
القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي
المعرة فظاهره انه يحد ولو كان المقذوف هو المقتول
ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال ومن شرب من
المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة به
ولو جهلا للحد او الحرمة خمرا وهو المعتصر من
العنب نيا او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الماء
من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا صفة لنبيذ الا الخمر
لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين
جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه
اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستنكاه او الشم ممن يعرفها

قال ع الرضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى المخالف القايل
بانه انما يحد في النبيذ اذا سكر ولا يسجن عليه اي على من
شرب الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو
كذلك لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم انهم سجنوا فيه
فرع في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب الحداث
حصلت والادب ان لم تحصل وكذلك الثلاثة في بطلان
صلاة من صلى بها ثم شرع يبين كيفية الحد فقال
وتجرد المحدود الذكر من كل شيء الا ما يستر عورته ولا
تجرد المراة الا مما يقيها من الضرب كالفرو ولسالهم
بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته ويجلدان قاعدات
صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر
مضمر اي وهما قاعدان غير مربوطين ومحل الضرب
الظهر والكتفان دون غيرها ويتوسط في الضرب
في الحدود كلها وينتظر للحد اعتدال الهوى والضرب
يكون بسوط من جلد ليس له راسان ويكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض
عليه بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر
اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق على الايام الا ان
يخشى من توالية هلاك المحدود وهذا في غير الرجم
واما ان كان حده الرجم سوا كان صحيحا او مريضا لان القتل
هو

هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى تضع ويجد من
يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية وكذلك لا يحد
مريض مثقل حتى يبرا لخوف التلف اذا جلد ولا يقتل واطي
البهيمة ح لولا قوله وليعاقب لاحتمل ان نفيهم منه انه
يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطي البهيمة وليعاقب
لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من
اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه
عند اهل العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من
الحدود فقال ومن سرق بفتح الراء من المكلفين الذكور
والاناث الاحرار والارقا مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا
ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم
الحكم على المذهب سوا ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة
دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة
ولا التفات الى كونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا
قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا
في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في
السارق والمسروق تفهم بعضها مما تقدم فالتي في السارق
ان يكون عاقلا بالغا غير مالك للمسروق منه ليس له عليه
ولادة غير مضطر الى السرقة والتي في المسروق ان يكون مما

ينتفع به شرعا باقيا كالغيرة ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه
والي هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع
فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز
ونقله من مكان الي مكان استتارا احترازا عن اخذه اختلاسا
او مكابرة فانه لا قطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الي
محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم
الخاء وهي اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع في ذلك اي
سرقة ما ذكر الرجل والمراة والعبد تكرار مع قوله ومن
سرق فان من عام والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمني
ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمني قطعت رجله
من خلاف وذلك بان تكون اليسري ثم ان سرق ثالثا فتقطع
يده اليسري ثم ان سرق رابعا منه فتقطع رجله اليمني وهذا
الترتيب اذا كانت اليمني موجودة سالمة ولم يكن اعسر
يبطش بالشمال دون اليمين وان لم يكن له يمين او كانت شلا او
ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الي قطع الرجل اليسري ومحل
القطع في اليد بين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين
ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم
علي شيء مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع
ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن
اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم
السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة معه والا اي وان لم
تكن

تكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه
علي ان ذلك ليس علي اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع
حتي يخرج السرقة التي بلغت نصابا من الحرز سوا كان الا
خراج بنفسه او رماه الي خارج او اخرجه علي ظهر دابته
او كانوا جماعة فرفعوه علي راس احدهم او ظهره فخرج به وبقو
في الحرز او خرجوا معه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها به
من الحرز او ابتلعها فيه ثم اخرجها قطع وكذلك الكفن لا يقطع
سارقه حتي يخرجه من القبر اذا ساوي ربع دينار ومن
سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق
وانما هو خائن والخائن لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال ليس علي منتهب ولا
خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق احد الزوجين من مال
الاخر من موضع حجر عليه قطع اما ان كان من موضع لم يحجر
عليه لم يقطع وقوله ولا قطع المختلس تكرار وهو ساقط
في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او
قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع علي نفسه هذا واما اقراره
فيما كان في رقبته اي فيما يجب اخذه فيه فلا اقرار له
لانه يتهم بحب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر معلق
خلقة علي راس الشجر ظاهرة ولو كان عليه غلق وقيل عليه
القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك
لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك

لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواء كان معها راع ام لا
حتى تسرق من مراحها بضم الميم وفتحها من موضع مقيلها
التي تساق اليه وكذلك الثمر المعلق لا قطع فيه حتى
يسرق من الاندر وهو الجرين سواء كان قريبا او بعيدا ولا تشفع
لمن بلغ الامام في السرقة والزنا والخمر لانه اذا بلغ الامام
تعلق به حق الله فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه
منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وعول ذلك
ثم يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف في ذلك اي في الشفاعة
بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه بناء
على ان القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء على انه حق
لله تعالى الا ان يريد المقذوف الستر على نفسه فيجوز اتفاقا
ومن سرق من الكم ونحوه قطع لان الانسان حرز لما عليه
ومن سرق من الهري بتشديد الياء قاله ع وقال ابن الفرس
هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعل السلطان للمتاع
والطعام ومن بيت المال وهو بيت يجعل السلطان
للعين الذهب والفضة ومن المغنم فليقطع في ذلك
كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم
قطع وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل
هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع السارق اذا قطع
بقيمة ما فات من السرقة اي يؤخذ منه قيمتها في حال
يسره واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه
ياخذه

ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك
حرمة الحرز والمسروق باق على ملك صاحبه ولا يتبع
السارق بما فات في حال عدمه اي بالثمن الذي لا يقطع
فيه من السرقة بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه
فلم يبق ما يمنع من اتباعه

باب في الاقضية والشهادات

وذكر في الباب اشياء لم يترجم لها كالصلح
والفلس والغصب ونحن نبينها في محله ان شاء الله تعالى
الا الاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا [illegible]
بمعان يرجع الى القضاء الشرعي وقد مر ومنه قوله ولولا اجل
مسمى لقضي بينهم اي فصل ومنه قضى القاضي فصل في
الحكومة والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح
العباد لان الناس في الحكم بالعدل من افضل اعمال البر ولكن
خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر
الكبائر قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقال صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله
وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل
ولاه الله من امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم فالقضاء
محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح
بسكين انتهى وله شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام
والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة

والاجتهاد فلا نقضه ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث
صحيح فقال والبينة على المدعي واليمين على من انكر
هذا مخصوص عندنا بوجهين احدهما التدمية فانه لا يفتقر
فيها الى بينة والثاني المعروفة تحمل ببينة وتدعي الوطء لها
الصداق كاملا قال بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعي
عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعي لان جانبه
اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من انكر
لانه اقوى جانبا من اجل انه يدعي الاصل براءة الذمة
وظاهر قوله واليمين على من انكر سواء كانت بينهما خلطة
ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى
في الشيء المعين ولهذا نبه بقوله ولا يقضى اي ولا يقضى
بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المثلثة
اي التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة
عدلين او عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة ان تكون يحق
السارق والغاصب فالخلطة في المعاملات والظنة لاهل العقوبات
[illegible] وفي المنتقرات الخلطة تثبت باسم راه
ثم استدل على ما قال بقوله كذلك قضى حكام
اهل المدينة واجماع اهل المدينة حجة فيخصص
به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه يحدث اي تظهر للناس
اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد
بما

بما ليس فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي
الكذب ولا يعارض هذا قوله كلما احدثه المحدثون لان ذلك
فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا اجماع ثم استشعر سوالا
على قوله واليمين على من انكر كان قائلا قال له فاذا ابى
ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعى عليه
بان يقول لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي
بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب فيما يدعي فيه
معرفته اي علما بصفة الشيء المدعى فيه وقدره ع ظاهر قوله
معرفته ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعى على سارق واتهم
اليمين فنكوله عن اليمين يغرم على المشهور ثم بين صفة
اليمين التي لا يجزئ غيرها بقوله واليمين في الحقوق كلها بالله
اي يحلف والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد على ذلك ولا ينقص
عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد
على الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو
ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان انه
يقول اشهد بالله فقط لا يزيد لانا نعلم انه يحنث او انه يثبت
به حق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان اما
الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط
وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم تجزه على المشهور
واما المكان فان كان بالمدينة المشرفة يحلف عند منبر الرسول
صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك اربع على لغة

مارجي ان يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة المشرفة يحلف في ذلك
اي في ربع دينار فما كثر في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة ويكون ذلك
بموضع يعظم منه بكسر الظا المعجمة المشالة وهو المحراب ق
فان ابي ان يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم وظاهر كلامه انه لا يجب
عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك لعبد الوهاب القاسم ومشى عليه
صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله ظاهره لا يزاد عليه
وصرح د بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا وهو ان اليمين
في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر
قوله هنالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي
انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على
عيسى واذا حلف الكافر حيث يعظم بكسر الظا المعجمة المشالة فاليهودي يحلف
في كنيسته والنصراني يحلف في بيعته والمجوسي في بيت النار واذا وجد ٣ بينة حين يمين المطلوب
الطالب وهو المدعي لم يكن علم بها وهو المدعى عليه
والحال ان المدعي لم يكن علم بها اي بالبينة قضي له بها سوا
كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ
الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة بين المتخاصمين وانما يقضى له
بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها واما ان كان عالما بها اي بالبينة
وهي حاضرة فلا تقبل منه على المشهور وقد قيل تقبل منه
وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة
العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الاول ان يكون تاركا
للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها ثم انتقل يتكلم على الشهادات
وهو

وهو مجتهد يشهد بمعنى اخبر وهو فرض كفاية في موضع قوم يطلبون
لها وان لم يكن الا واحد فهي فرض عين فان امتنع فهو عاص ويجبر
بالضرب والسجن وهي على مراتب الاولى بينة الزنا واللواط وقد
تقدم الكلام عليها الثانية اشار اليها بقوله ويقضى بشاهد
ويمين في الاموال وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع
على الخيار والاخر على البت والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضى بذلك
اي بالشاهد واليمين في نكاح او طلاق او حد وانما يقضى فيها
بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى
نكاح امراة او نكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت
نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي
المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه
الطلاق واذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف برئ
وان نكل طلقت عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر
انه قذفه واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ويحد القاذف وانما
يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل سجن
حتى يحلف وكذلك لا يقضى بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح
عمد او قتل نفس وما اقترن بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه
بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول
الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال الا مع القسامة في النفس
مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان
كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد

واليمين في دم عمد او قتل نفس عمدا الا في القسامة والنفس يقضي
بالشاهد واليمين والقسامة هذا لم يقل به احد وبالجملة من انه
لا يقضي بالشاهد واليمين في الجراح الا العمد خلاف المشهور والمشهور
هو قوله وقد قيل يقضى بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح
يعني مطلقا سوا كان عمدا او خطا وقد اعترض عليه في عزوه
المشهور لتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض ولا تجوز
شهادة النسا فيما هو من شان الرجال الا في الاموال وما يتعلق
بها كالاجارة وفي مائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة
اشار اليها بقوله وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال
من الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج او البرص
جائزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النسا الا في
الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من
شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته ومن لا تقبل
شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه يدعي بدينه له بالام
وطالت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله
ولا يقبل يعني في الشهادة الا العدول لاغناه عن ما قبله
وما بعده بعضهم لتثبت العدالة ان يمحض الرجل الطاعة اكثر
احواله حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه
الا الاوليا والصديقون ولكن من كانت الطاعة اكثر احواله واغلبها
عليه

عليه وهو مجتنب للكباير محافظا على ترك الصغاير فهو العدل وان
يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل و كذا لا تجوز شهادة المحدود في
الزنا مثلها ما لم يتب اما ان تاب فيقبل عليه و كذا لا تجوز شهادة عبد
في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله
الامة ومن فيه شائبة من شوائب العتق و كذا لا تقبل شهادة
صبي في حال صغره لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها
واداها بعد بلوغه فانها تقبل منهما ما لم ترد في حال صباه ونبه
علي قبول شهادة الصبيان بعضهم علي بعض فيما هو مخصوص
به و كذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به حال كفره لا على
مسلم ولا على كافر واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه
فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل و كذا غير الزاني اذا تاب فان
شهادته تقبل الا فيما حد فيه على المشهور مطلقا واذا تاب
المحدود تقبل شهادته في كل شي الا فيما حد فيه لكان اولى و لا
تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو لاحدهما على الاخر وهو
قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جائز ما لم تكن تهمة كمولاة الاب
للابن بالعطية وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر و كذا لا تجوز
شهادتهما اي الابوين له اي للابن ومن حكمهما الاجداد والجدات
من قبل الاباء والامهات و كذا لا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا
شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة
لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا بائنا مقبولة وتجوز شهادة الاخ

المعول لاخيه في الاموال ظاهره سوا كان مبرزا ام لا لانه لم يكن في
نفقته او تنكر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من
شهادته فيما تدركه فيه الحمية او رفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز
شهادة مجرب في كذب حرام او مظاهر بكبيرة اما الاول فهو المكرر
له المرة بعد المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدنا بالحرام
احترازا من الكذب الجايز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه
لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظاهر
الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطف الكباير على الكذب
وان كان منها لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة
الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة مستترا فانه
يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة جار لنفسه نفعا
مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة واما شهادته له في
غير مال الشركة فيجري بشروط التبريز وكذا لا تجوز شهادة دافع
عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر دين فادعى
عليه رجل اخر بدين فشهد له فان انه قضاه دينه فهذا
شبههم ان يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة وصي ليتيمه
هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر منفعة لنفسه لانه
يتصرف فيه وان كبر ولم يرشد عليه قوله ويجوز عليه شهادته
على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته
له فشهادته عليه جايزة ولا تجوز تعديل النسا ولا تجريحهن
للرجال والنسا لنقصهن عن رتبة الرجال ثم بين ما به تكون
التزكية

التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي ظاهره
انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا انه لو
اقتصر على احد اللفظين لا يكفي وهو كذلك في المختصر فيقيد ذكرناها
في الاصل واختلف هل اللفظان بمعنى واحد ام يقبل العدالة
في العقل والرضى في التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل
والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد
اذا كان في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور
ويقبل شهادة القبايل فيما يقع بينهم من الجراح وكذا تقبل شهادتهم
في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ
منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا لان
تفرقهم مظنة تعليمهم والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير
لانه مظنة التعليم ايضا ظاهره كالمختصر سوا كان الكبير
ذكرا او انثى حرا كان او عبدا مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة
في الاصل ح فيتوهم من كلام الشيخ ان شهادة النسا في المآتم
والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب قلت مشهور
المختصر ومقابله انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان مندوب
الي الاجتماع بخلاف النسا ولان شهادة الصبيان على خلاف
القياس فلا يصح القياس عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان
اي البايع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار

ويقول المشتري بل بخمسة دنانير استحلف البائع اولا استحلفا بانه يحلف
علي نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول
والله ما بعتها بخمسة دنانير ولقد بعتها بعشرة دنانير ثم بعد حلفه
يأخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البائع او يحلف هو اي
المبتاع علي نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال
المذكور والله لم اشترها بعشرة دنانير ولقد اشتريتها بخمسة
دنانير ويبرا من لزوم البيع فهو مخير بين ان يأخذ السلعة
بما قاله البائع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما
كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهم دليل علي صدقه
لا بينة ولم ينازعهما فيه احد وهو مما ينقسم يحلف كل واحد
منهما حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا في الدعوى ولم
يترجح احدهما علي الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي
حلف واذا اقاما بينتين وكانت احداهما راجحة علي الاخرى بالاعدلية
قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا
وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم تترجح
احدى البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا وكان الشيء
المتنازع فيه بينهما نصفين لان الحكم باحداهما ليس باولى
من الاخرى وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما
لا يكون الحكم كذلك ع هو لمن اقام بينة وقال ك هو لمن
بيده مع يمينه وان كان بيد غيرهما وشهد لاحدهما كان القول
قوله مع يمينه ايضا واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته
ان

ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب ج ومالك
ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك متفقون علي ان
يعترف انه شهد بتعمد لا من شهد به عمدا وان غلط يشبه
علي فانه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن الحاجب وليس كذلك بل قال
مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة انه يغرم مطلقا ولو
ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطا والعمد في اموال
الناس سوا ثم انتقل يتكلم علي مسائل من مسائل الوكالة
فقال ومن قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او علي بيعه او
قال له دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه
شيا رددته عليك ودفعته او قال العامل لمن دفع اليه مال القراض
فيطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك فالقول قوله اي
قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ك يريد
مع يمينه لانه جعله من ذكر موتمنون فلذلك كان القول قولهم
مع ايمانهم نعم لو قبض احدهم شيا ببينة لم يبرا بدفعه
الا ببينة لان الدافع اليه حيث استوثق منه بالاشهاد عليه
لم يأتمنه بخلاف ما قبضه علي جهة الامانة ح والمراد بالبينة
اذا كانت مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا
قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت
الي فلان كما امرتني مثل ان يرسله الي من له عليه دين او الي
مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه اليه
فعليه الدافع البينة انه دفع اليه والا اي وان لم يقم

بينة بذلك ص اذا امره بالاستهاد او كانت العادة الاستهاد اما
لو كانت العادة ترك الاستهاد فلا ضمان عليه وكذلك على ولي الايتام
وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة ان انفق عليهم ان لم
يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما انفق عليهم او انه دفع
اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا في
حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه صدق في النفقة فيما يشبه
ح بيمينه لان المشقة تعذره في الاستهاد ومفهومه انه لو ادعى
ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة جائز الا ما جر الى حرام لما رواه
ابو داود والترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومثال الاول
ان يصالح على دار ادعاها بخمر او خنزير ومثال الثاني ان يصالح على
سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها اخذها ولا يبيعها ويجوز الصلح
على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار على المشهور وصورته انه يدعي دارا
مثلا فينكر ثم يصالحه على ان يدفع له شيئا من ماله ولم
يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير انكار ولا اقرار ح هو
كالاقرار على المشهور ح ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار
على قواعد المذهب في السكوت هل هو كالاقرار ام لا وللصلح
على الانكار والسكوت شروط نقلناها في الاصل ثم انتقل
يتكلم على مسئلة من مسائل التغرير بالزوجية فقال والامة
الغث الغارة التي تدعو رجلا ان يتزوجها مخبرة بحالها

او

او تنشأ حالها على انها حرة فتزوجه على انها حرة ثم يظهر
خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها اذا لم
يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سوا
اذن السيد في النكاح ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق
المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب
المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج
حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم
الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور
لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسائل
من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها قد ولدت
من حر غير غاصب سوا وطيها بملك او هبة او ميراث او شراء او
غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يعلم بغصبه فله اي
لمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر
القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب واذا كان له
مال انفدم به وقيل ياخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل قيمتها
اي اخذ قيمتها فقط يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالا
خير افتى مالك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر على
الاول وقوله الا ان يجيز الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
له يدل على ان اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك واذا هو
اختار الثمن كان كالمجيز لبيع الغاصب واما لو كانت الامة
المستحقة بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه

اي

الغاصب الحد لانتفائه وولد رقيق معها اي مع الامة
لربها اذا كان غير اب للواطئ وولدها باضافته الي ضمير الانثى
لكان احسن لانه لاحق بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب
عالما بغصبه حكم الغاصب ثم اشتغل بتكلم علي الارض المستحقة
فقال ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر وغيره ممن
ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف
فيها بالبناء او الغرس ونحوه فان المستحق يدفع لمن عمرها
قيمة العمارة قائما ويأخذ ارضه بما فيها وان ابى اي
يدفع قيمة ما عمرها دفع اليه المشتري او من هو في منزلته
قيمة البقعة براحا اي لا شيء فيها فان ابى المشتري من ذلك
وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي ابى
كل واحد منهما من دفع ما نسب اليه كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد منهما فالمستحق بقيمة ارضه والمشتري بقيمة عمارته
فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا
فيكون بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم علي المشهور
لا يوم البناء وقيدنا بغير الغاصب لقوله والغاصب يريد
ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شاء اعطاه ربها قيمة
ذلك النقض بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر مقلوعا
اي مقلوعا فيقيم الشجر حطبا والبناء انقاضا لانه لم يبن باذن
صاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك بعد قيمة
اجر

اجرة من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا
عشرة دراهم وقيمة اجرة من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه
ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله
لابن المواز وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن
لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبده ولا شيء عليه اي علي المغصوب
منه للغاصب فيما لا قيمة له بعد القلع كالجص والنقش
والهدم ثم اشتغل ببيان غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال
ويرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب دارا او شاة او غيرها لقوله
صلى الله عليه والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج
بالضمان ولما كان الولد ليس بغلة حتى نتوهم دخوله في تقدم
نبه عليه بقوله والولد في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا
كان الولد من غير السيد الحر يأخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره
كالموهوب له او المتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام
في كونه ملكا لمن هي ملك له واحترز بغير السيد مما لو
كان من السيد وقيدنا السيد بالحر احترازا مما لو كان
السيد عبدا فانه يأخذه وقوله ومن غصب امة ثم وطئها
فولده رقيق وعليه الحد تكرار و اذا كان لرجل بيت ولاخر غرفة
عليه وضعف السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح السفل
علي صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك
الخشب يحمل السقف عليه اي علي صاحب السفل لان السقف

مضان للبيت وكذلك تعليق العرض الشغل اي تدعيمها عليه اي علي
صاحب الشغل اذا وهي اي وضعف والواو في قوله الشغل وهدم
بمعني او اي او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو
علي بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتي يصلح غاية لتعلق
الغرف ويكون صاحب الشغل علي اذيتها شغله او يبيع ممن يصلح
وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث صحيح اتي به
دليلا علي ما قبله وعلي ما بعده و هو فلا يفعل ما يضر بجاره
واللفظان مترادفان بمعني واحد علي جهة التاكيد لانه
يقول لا تضر لا تضر وقيل معني لا ضرار لا تضر من لم يضرك
ومعني لا ضرار لا تضر من اضرك فتضر مثل ما ضر بالجار
فثلاثة امثلة احدها قوله ستر كوة بفتح الكاف
علي المشهور عند اهل اللغة وهي الطاق وصفها بقوله
ترتيبية يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من الاناث
ويسد بالبنا بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا يوصل
الي الكشف منها الا بتكلف لم يومر بغلقها ثانيها
قوله او فتح باب قبالة بابه ظاهره كانت السكة
نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب
او نصه خلافه وثالثها او حفر ما يضر بجاره في حفره وان
كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه اي عنده القمط
والعقود الجوهري القمط بالكسر ما تشد به الاخصاص
ومنه معاقد القمط وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان
واحدها

واحدها قماط والخط المنسد قيل القمط والعقود لفظان
مترادفان بمعني واحد وهو تشابك الاجر بعضه في بعض
وظاهر كلامه انه يقضي له به بغير يمين وقال ع يريد
الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا علي اختلافهم في ان
العرف هل يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين
او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا
بالهمز مقصور العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم
فضل الما ليمنع له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله
صلي الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا وصورة
ذلك ان يكون بازا الما عشب فينزل فيه قوم يريدون رعيه
فيمنعهم اهل الما من الشراب ليرحلوا عن مرعاهم
وهذا في الارض الغير المملوكة واما في الارض المحرزة فله المنع
كما سينص عليه واذا حفر اهل مواشي ابارا في ارض غير مملوكة
فتقدم عليهم مسافرون بدوابهم فاهل الابار المائية احق بها
اي بما الابار حتي يستقوا انفسهم ثم المسافرون يستقيهم
ثم ما بقي اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس
بعدهم فيها اي في الابار اي في فضل مايها شركا سوا
وقيدنا بغير مملوكة لقوله ومن كان في ارضه عين او بير فله
منعها الا ان تنهدم بير جاره او يخاف ما وها والحال ان له اي
للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعهم اي لا يجوز له ان يمنعه فضله
اي فضل الما بل يلزمه من بذله له ويقضي عليه بذلك

بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ماء فانهارت بيره وان
يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره ولا يوخر
واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك الفضل ثمن
لصاحب الماء وهو محكي عن مالك ام لا وهو قول المدونة وينبغي
بمعنى ويستحب ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز اي يدخل خشبة
في جداره لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره روي خشبة بالافراد
وخشبة بالجمع بفتح الخاء والشين وضم الهاء [illegible] وهذا النهي
عندنا للندب ولهذا قال ينبغي فقوله ولا يقضى عليه تاكيد
وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك على
ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد النهار وهذا التفصيل في
الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا لم تذكرها
بغير ربط اما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم
فعلوا ما يجوز لهم في له ق وقال ج عن ابن عبد البر انما
سقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت دون
راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب
ومن وجد سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تفت
ولم يقبض ثمنها حيث فلس مشتريها فالبايع حينئذ اي
في التفليس بالخيار فان شاء حاصص بها اي دخل مع الغرماء
في جملة المال فياخذ بحساب نسبة ماله منه [illegible] بقوله [illegible]
اتبع ذمته وان شا اي وان لم يختر المحاصة اخذ سلعته بالثمن
الذي

الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم
كالدواب والرقيق اما اذا كانت من ذوات الامثال كالقمح
فليس له الا المحاصة ما لم تشهد بينة بانه طرح قمحه في هذه
المطمورة وما ذكره من تخيير البايع محله ما لم يدفع الغرما
له ثمن سلعته اما اذا دفعوه له فلا مقال له وكذا ان كان الموت
في ذلك التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة
اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض
ثمنها اسوة الغرما لما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ثم اشار الى مسالة من مسايل الضمان بقوله
والضامن غارم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
الزعيم غارم والزعيم الكفيل د ظاهر كلام الشيخ انه
يغرم مطلقا اي سواء كان المدين حاضرا او غايبا مليا او
معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال ليس له الاخذ
من الضامن الا عند تعذر الاستيفا من الغريم ويجب حمل
كلامه عليه لانه المعول عليه ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه اذا اتى
بالغريم من تحمل به عند الاجل بري من الضمان وان لم ياته به
عند الاجل بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني الا ان
يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه ان تغيب غرامة المال [illegible] الا
اذا امكنه الاتيان به ففرط فيغرم ثم انتقل يتكلم على الحوالة
وهي تحول الدين الى ذمة تبرأ بها الاولى فقال ومن احال على رجل

يغرم

مثلا بدين فرض علي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال
علي الاول وهو المحيل واذا فلس هذا المحال عليه الا ان يغر بعدمه اي
من الدين مثل ان يعلم انه عديم واحاله عليه فانه لا يبرا ويرجع
عليه المحال بدينه وانما الحوالة علي اصل دين والا اي وان لم تكن علي اصل
دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق
من ذمة الي ذمة فاذا لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفائدة
ذلك ان للمحال ان يرجع علي المحيل ولا تبرا ذمته بذلك لان
الضمان لا يبري ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة اخرى فلو
كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله ولا يغرم
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الي قوله والضامن غارم كما
قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدركه المشقة في
طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضرة وحل بموت المطلوب او
تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو علي اطلاقه سواء كان
الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسواء كان الاجل قريبا او بعيدا
واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله
ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له علي غيره من الديون
لان من له المال لم يفلس ولم يمت ولا تباع رقبة العبد الماذون له في التجارة
فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته سواء بقي في ملك سيده او
اعتقه ولا يتبع به اي بما علي العبد سيده الا ان قال لهم عاملوه
وانا ضامن لما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به ويحبس المديان المجهول
الحال ليستبرا امره فاذا ثبت عدمه اطلق حتي يستحلف ما له
مال

ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج
اماءهم لكن ليس له ان يتجر بها لنفسه فان فعل فتعقبه الامام فان
راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيها وكذلك لا
يجبر وهو كذلك وظاهره بكرا او ثيبا وغيره واحد بنص من الامر
واشار الي احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصي الي غير
مامون في دينه او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه والعزل
انما يكون بالرفع الي الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره ولكن
يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الي مسئلة كان الانسب
ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن بزيه وباجرة الغاسل
والحامل والحفار والمحوط بكونه بالمعروف ثم بعد ذلك بالدين
الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم
بعد الدين بالوصية ان كان اوصي ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر
كفنه وحوائجه كان احق به وقدم علي الدين كما يترك للمفلس
ثياب جسده ونحو جمعته ما لم يكن لهما تلك الغيبة وان فضل
بعد الكفن شيء فيستغرقه الدين سقطت الوصية والميراث وان
فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه ثم انتقل فتكلم علي
الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز كتصرف المالك
في ملكه بالبنا والغرس والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال
ومن حاز دارا مثلا او عقارا علي حاضر رشيد اجنبي غير شريك
عشر سنين علي المشهور ولم يحدث فيها بنا ولا هدما ولا غرسا
وهي تنسب اليه اي تضاف اليه وصاحبها المنازع حاضر عالم

ولم يقيد بما تضمنته المسالة بزمن

بانها سلكه لا يدعي شيئا فلا قيام له واحترز بالحاضر من الغايب فانه
لا يجاز عليه كذا اطلق في المدونة وما ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين
هو نقل جميع اصحاب مالك وصحح د بمشهوريته وقال مالك في المدونة
لا احد في ذلك والمرجع الي العرف تنبيه ع هذه المسالة مخالفة لقوله
اول الباب البينة علي المدعي لان ظاهر هذا الكلام ان المدعي البينة
لا تقبل منه وقال ت هذه المسالة مستثناة مما ذكر اول الباب ثم
انتقل يتكلم علي حيازة الاقارب ونحوهم والاجازة بين الاقارب والا
صهار في مثل هذه المدة اي مدة عشر سنين بل الكثر لخيفة مشقة
وبه قال مطرف وقال ابن القاسم واصبغ وهي الاقارب كغيرهم وهو ظاهر
المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك
وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما ذكره
من انه لم يحد لا لعشرين نص عليه سحنون في المدونة
انتهى ثم انتقل يتكلم علي الاقرار فقال ولا يجوز كمبين لا يتهم اقرار المريض
مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او بقبضه اي بقبض
دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول لفلان علي كذا وكذا
وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي لي علي فلان قبضته وهذا
مقيد بان تكون هناك تهمة مثل ان يترك ابنته وابن عمه فيقر لابنته
بالدين فلا يقبل منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الي ابنته فان
لم تكن هناك تهمة جاز مثل ان يقضي المال المذكور لابن عمه
بدين او بقبضه ويخرج في الحد من الثلث علي المشهور مراعاة
لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والدية بالمعرفة
الطب

احب الينا اي الي المالكية من الاصطلاح لان الاصلاح حبها وانفها
مندوبه ولا خلاف في استصلاح المبيت بها ما دامت ابيد الحاج اي من
المستوجر لا يخرج عنه من وصيته في اثناء الطريق قبل ان يصل الي
مكة او قبل ان ينقضي اعمال الحج فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي
لانه لم يستحقه لانه لم يتم العمل واما ما هلك بيده فهو اي ضمانه
لان عليه معاوضته فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض منه
الا ان ياخذ المال علي ان ينفق علي فانه اذا هلك يكون الضمان من البلاغ
الذين واجروه هو البلاغ بغير واو وانما كان الضمان منهم
لان اجارة البلاغ هي ان يعطي ما ان يحج به فان كمل العمل كان له
وان لم يكمله لم يستحق منه شيئا فان احتاج الي زيادة رجع بها علي المستاجر
ويرد ما فضل ان فضل شيء ولا يجوز له صرف شيء منه في غير
الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك ما استوجر به
فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه وان فضل منه شيء
كان له والله اعلم باب في علم الفرايض جمع فريضة بمعني التقدير
وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلي الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه
قال صلي الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتي يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره
وابتدا ببيان من يرث فقال لا يرث من الرجال الا عشرة الابن
وابن الابن وان سفل بفتح الفاء وضمها ومعناه نزل والاب والجد للاب
وان علا وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه

انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره والاخ الشقيق
او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب
وابن العم الشقيق او لاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى
ولا يرث من النسا غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة لام
او لاب والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة
ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد
منهم فقال وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف فان تركته ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سوا كان الولد منه
اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان منه او عبد مسلم
او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي
الزوج الربع ودليل الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات
منه اي من الزوج ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن [illegible] ذكرا او انثى
كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد
او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة
بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل الفريضتين قوله تعالى
ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين
حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من
بيان من يرث بالسبب الزوجية المتصل بين من يرث بالنسب
وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا بميراث الام وذكر لها ثلاث فرائض
الثلث

الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال
واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها الثلث
لو قال من ولدها لكان اشمل الذكر والانثى ان لم يترك
ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين
من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا
واناثا اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين
غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين احداهما
في زوجة وابوين فهي من من اربعة للزوجة الربع سهم وللام
ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وهذه المسئلة
تلقب في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود
وليست بزوجة وثانيتهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى
هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيها فانها تاخذ الثلث
لفظا لا معنا هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ
الثلث من راس المال فيصح الاولى من اثني عشر والثانية من ستة
ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن
عباس راى الاية منطبقة عليها والجمهور حملوا الاية على ما اذا
كان جميع ما خلف الميت للابوين فقط وثم تاويل اخر مذكور في اصل
ولها اي للام في غير ذلك اي في غير الفريضتين الغراوين الثلث كامله
الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في
الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من
غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فيدخل
في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع [illegible]

الفروض باصحاب الديون فسمي ذلك عولا مثال ذلك المسئلة
المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة
وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل
واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض
الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه البنتين و
اتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فضرب ثلاثة في ثمانية
يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللابوين سدسا
ها اربعة وللام كذلك اربعة فصار ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا
الى فرض الزوجة فزدنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة
وعشرين وسميت هذه المسئلة منبرية لان عليا رضي الله
عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال صار ثمنها
للمراة تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت
ولد او ولد ابن اثنان من الاخوة ما كان فلها السدس ح ما ذكره من حجب
الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الايمة
قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من
الاخوة فصاعدا مستندا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
ومنشا الخلاف في الجمع فالذي قاله مالك في الموطا ان السنة مضت
على ذلك ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم على ميراث الاب
وذكر له ثلاثة فرائض اشار الى الاولى بقوله وميراث الاب من ولده
الذكر السدس او ولد ابن اهل التركة لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثانية اشار اليها بقوله فان لم يكن له
ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس او لا من اصل التركة
ويعطي بعد ذلك من شركه من اهل السهام وهي البنت او بنت الابن
او الاثنتان

الاثنتان من ذلك فصاعدا اسهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شيء
ياخذه بالتعصيب لما صح قوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر
له فرضتين اشار الى اولاهما بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال
ان كان وحده ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ فاكثر فانهم
يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ
ما بقي بعد اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وانما بدا باهل السهام لانهم الاصل بالنسبة للعصبة لانهم سهام
معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة
فقط فالمسئلة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان
فقط فالمسئلة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه
جد او جدة فالمسئلة ايضا من ستة للجد او الجدة السدس
واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسئلة من اربعة
وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما والباقي
ثم انتقل يتكلم يبين ميراث الابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة
الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن من طبقة وقيدنا غالبا لانه ليس
كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط
في نحو الابوين وابنتين وابن ابن وقد يحجب من يحجبه الابن كما سياتي
وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات
الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يتكلم يبين ما يرثه الابن
مع اخوته فقال فان كان ابن لصلب ومعه ابنت كذلك فللذكر
مثل حظ الانثيين سواء ورث المال جميعه او ما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنت فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة

فللمسئلة من هنا ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها وسبعة
على ثلاثة منكسرة مخالفة فنضرب عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة
في الاصل للمسئلة وهي ثمانية فتصح من اربعة وعشرين للزوجة
سهم في ثلاثة يبقى واحد وعشرون على ثلاثة للذكر اربعة
عشر وللانثى سبعة وعقب ذكر العدد من البنين والبنات
فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب
فرض يحوزون ذلك جميع المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
مثل ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمونه المال
على خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم
يكن معهم صاحب فرض واما ان كان معهم صاحب فرض فاشار اليه
بقوله او ما فضل منه اي من المال بعد من شركهم من اهل السهام
معنى كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام فانهم
ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم بعد ذلك يقتسمه البنون
والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع قوله وابن الابن كالابن
في عدمه فما يرث ويحجب تكلم اربع قوله وابن الابن بمنزلة
وقال ق ما ذكره انه مثله لعد في الحجب لعيبوكلم ثم اشتغل بتكلم
المسئلة الغراء التي وعد بحثها فقال ولا يعال للاخت مع الجد
الا في مسئلة المسئلة التي سماها مالك بالغراء
وحدها سميت بذلك لانها لا سبيه لها في مسايل
الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغراء مثالها امراة
تركت زوجها وامها واختها للابوين
او لاب

او لاب وجدها لابيها فالمسالة من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد لما فرغ المال اعيل
للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم يفرض لها للزم اخذ الاخ من كل
منها لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد في السدس فيلزم نقصه
منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم حرمانها عدمه
الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتصير المسالة
تعول لها تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي
علي في الميراث لانني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الى
ما بيدي وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة
على ثلاثة لا تنقسم ولا توافقه فتضرب ثلاثة عدد الرؤوس
المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة تكون سبعة
وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللام اثنان
مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة
في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة
وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية وسن هذا علم من قول الشيخ
ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين
له فتبلغ سبعة وعشرين سهما وليكن هذا اخر
الكلام على ما ذكره الشيخ في الفرايض وبه الحمد ثم اشتغل
بتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يوجد
في تصانيف غيره من المذاهب فقال باب جمل الى
في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة و جمل

من الرغايب وهو من مهمات السنن لانه يبلغ فيه ما لا ينال
سبب وضعها في ربع من ارباع الفقه فجعلها المالكية في اواخرها يسمونها
ويسمونها بالجامع فان قيل قد ذكرتم في هذا الباب كثيرا مما انه من مسائل
ليس من الجامع وذكرتم اصنافا لما اشترطتم من الاختصار قيل انه سئل
عن ذلك فاجاب بانه لما رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان تعرضت الى تجديد عهود
ما تقدم اذ الواجب على كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعلم على
الجزم ما خوطب به وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلك بالصحابة
سبيلا نادرا منهم من لا يسلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم
وادكارا بالمكمل وابتدا هذا الباب بمسايل فقهية فقال الوضوء لاجل
الصلاة ثم فرضا كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي
الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما كان الوضوء
مشتملا على فرائض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله فريضة
فرضية جميع اجزايه استثنا من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة اي من الوضوء فان ذلك سنة ولم يف بذكر
السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام عليه ذلك في صفة
الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له اذ كل مستحب في الشرع مرغب
فيه والمسح على الخفين رخصة بضم الرا وتتابعت الحا وهي لغة
التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع
وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها
فقوله ورخصة عطف بيان او تاكيد والغسل من الجنابة
وهي

وهي الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس
فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح على
المشهور وهذا مفهوم لقوله في الجمعة والغسل لها واجب ولا يوخر
غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور لان الوضوء
واجب والغسل سنة وغسل العيدين مستحب صح ع عن المشهور نبه عليه
شيخ صاحب المختصر وقال ح المشهور انه سنة والغسل على من
اسلم فريضة على المشهور انه جنب في الغالب فان عدم لا يجب
عليه الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يصح غسله حتى ينطق
بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه مجمعا على
الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت غير
شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة
وفرض كفاية على ما اعتمده العراقيون واختاره والصلوات الخمس
فريضة على كل مكلف عاقل بالغ خال عن الحيض والنفاس اجماعا
من جحد وجوبها او امتنع من فعلها اخرت الى ركعة تسع بنيتها من
الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر فريضة على من يحسنها من فذ وامام ومأموم واما الا
عجمي الذي لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به
في الاسلام وباقي التكبير سنة ظاهره على قول المذهب ان جميع
التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة ان
كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض
اي الفريضة فريضة ومحل النية بعد الهمزة في الله وينبغي

الراي اكبر فان حرفت عن هذا لم يجزيه اتفاقا وكذا ان تقدمت
بكبير وان تقدمت بيسير تخرج عن ان تجزي والكمال ان تكون
مستقبلة ورفع اليدين فما يمتني حذو الاذنين او دون ذلك عند تكبيرة
الاحرام فقط دون ما عداها من التكبير سنة على احد اقوال
ثلثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة بام القران في الصلاة
المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة او في الجل فريضة واما
المأموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها اي على الفاتحة في
الفرض سنة واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة سنة
واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه
عليه غير المسبوق لما يكون من احرام وقراءة الفاتحة فقد ادرك تكبير
فيه للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا
خلاف في ذلك كله فان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته
باطلة والجلسة الاولى وما فيه تشهد ان سنة والجلسة الثانية مما
فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزايد
على ذلك سنة والسلام من الصلاة فريضة ح على المعروف
والتيامن به اي بالسلام قليلا للامام والفذ والماموم وهو
ان يبدا قبالة وجهه ويتمه عن يمينه سنة وظاهر كلامه غير
واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة
لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته او جهلا او اكراها
او لما وجب عليه من انقاذ غريق مثلا فان صلاته باطلة
واما

واما من تكلم لاصلاح صلاته فقليله لا يضر وكذا الناسي ويسجد
للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة على
المشهور والقنوت في الصبح فضيلة اي مستحب على المشهور
وقوله وليس بسنة تأكيد ولا سجود على من نسيه فان سجد لتركه
بطلت صلاته كساير الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر
له على المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع
وسجود وغيرها الا في الفريضة في شدة الخوف والا في حال المرض اذا لم
يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل
سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فرضية الصلاة
فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها
بالسنة اي نبويا انها جمعة واما فرضية السعي فهو نص باية لا
نغير الواجب الاية والوتر بفتح الواو وكسرها اي صلاته
سنة واجبة اي موكدة وكذا صلاة العيدين وصلاة الخسوف اي
خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقاء سنة واجبة وآكد هذه
الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقا
وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن المؤكدة امر الله سبحانه
وتعالى بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
فالصلاة في نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة في الاية
وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشى عليه
صاحب المختصر ع وان طلع قوله وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة

وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة وإقامة الصلاة في الجماعة
سنة أيضا والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب
والعشاء ليلة المطر وفي الطين والظلمة خفيف أي رخصة
وإنما كان رخصة لأنه قد فعله الخلفاء الراشدون أبو بكر
وعمر وعثمان وعلي وقد فعلها صلى الله عليه وسلم وإنما استشهد
بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله صلى الله عليه
وسلم يتطرق إليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق
بعد حط الرحال سنة واجبة أي مؤكدة والذي في المختصر أنه
مستحب وجمع المسافر سفرا جائزا كالحج الواجب أو مندوبا كحج التطوع
أو مباحا كالتجارة وسواء كان سفرا تقصر فيه الصلاة أم لا في البر لا في البحر
في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب مع العشاء وهل
جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك
في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في
السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر
لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله
عند الصلاة الثانية خفيف أي رخصة فإذا جمع ولم يغلب
على عقله في وقت الثانية فإنه يعيدها والجمع في الظهرين
يكون عند الزوال وفي العشاءين عند الغروب وكذلك جمعه أي
المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة
الشفق لأجل علة به خفيف فيكون ذلك أرفق به

لأنه

لأنه إذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وإن لم يجمع كان له قيامان
فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثم
ويرخص فيه الجمع رخصة أي إن شاء فعل وإن شاء ترك والمشهور أن
الصوم أفضل كما قال في باب الصوم والصوم أحب إلينا والإقصار
أي قصر الصلاة فيه أي في السفر المتقدم شرطه واجب وجوب السنن
المؤكدة وركعتا الفجر من الرغائب لغيرها كقبلها وقيل هما
من السنن والأول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا
لابن عبد البر وصلاة الضحى لغير نافلة والذي في المختصر
أنها نفيلة ووقتها من حل النافلة للزوال وأقلها ركعتان وقيام
شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير روي بالموحدة
والمثلثة والأصل فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وإلى هذا أشار بقوله ومن قامه إيمانا واحتسابا أي مكتسبا
أجره على الله تعالى لا لتوجه رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه
غير الكبائر والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين ما عدا الشهيد المعركة فريضة من
فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذلك مواراتهم
في الدفن أي دفنهم في المسلمين لا يستثنى منهم أحد فرض كفاية
وغسلهم سنة واجبة أي مؤكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
أي واجبة على جميع المسلمين يحملها من قام بها واحد فأكثر عن
الباقين إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد

والرهن والصلاة والحج والبيع والشراء فانه فرض عين لا يجد احد عن
احد والرجل في كلامه حتى يخرج الغالب وفرضية الجهاد عامة اي
واجبة على جميع المسلمين كفاية فمن قام بها منهم فيسقط
عن الباقين الا ان يغشاها اي يجيء عدو يغير العدو على قوم فيصير
فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا امثلي عددهم فان كانوا
اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور
اي الفروج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها
اي حفظها واجب وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به من
بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة على المسلم المكلف غير
الحائض والنفساء تقدم دليله في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة
مكان مخصوص على عمل مخصوص نافلة على المشهور وتقدم
الكلام عليه في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها
مرغب فيه لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب قيل هم الصائمون وفي رواه البيهقي ان رجلا سال
سفيان ابن عيينة عن ما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن
عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة
يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر
عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة وكذا صوم يوم عاشوراء بالمد وهو العاشر من
المحرم مرغب فيه في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم سيل عن
صوم

صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسيل عن
صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم
شهر رجب مرغب فيه في رواه مسلم ان سعيد ابن جبير
سيل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه في
الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شهر شعبان كان يصوم شعبان
الا قليلا وكذا صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب
فيه لحديث مسلم المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة مرغب فيه في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر
الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفي نسخة
احسن منه للحاج لما تقدم في حديث مسلم واما الحاج فالفطر له
افضل لما في ابي داود عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها
وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا
في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معنى قوله فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل السنة على ظاهرها ومعنى فرضها قدرها
وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشروط

تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي موكدة في العمر مرة
واحدة وقد تقدم الكلام عليهما في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلام المدونة في الحج انها فرض وقد تقدم
بيان حقيقتها ع والنية بالحج فريضة لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد
الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب
السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي
من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل افعل بين الفرض والسنة
والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة
يوم عرفة سنة لادم على من تركه فتركه والجمع بعرفة واجب وجوب
السنن موكد والوقوف بمزدلفة فريضة بلا خلاف والمبيت بالمزدلفة سنة
اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر الحرام مامور به واجبة
استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة
او غيرها سنة واجبة اي موكدة وكذا تكرار الحلاق في حق الرجل
دون المراة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط
سنة واجبة اي موكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل
لاجل الاحرام سنة للرجل والمراة ولو حائضا ونفسا ويطلب فيه
الاتصال بالاحرام لانه للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة
لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار والصلاة
في الجماعة وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد

وحده

وحده بسبع وعشرين درجة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من صلى
وحده كانت له درجة ومن صلى في جماعة كانت له تسعة وعشرون
درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا افضل
من الصلاة في سائر المساجد وبينهما في الفضل مسجد ايلياء ع قوله
واختلف في مقدار التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ع لم يرد به باتفاق من الشيوخ
ما هو ظاهره من انه اختلف في اي تفضيل احد المسجدين الاخر
وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين اهل هل مكة افضل او
المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل منه
واستثنوا من الخلاف قبر سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه افضل البقاع حتى على الكعبة باجماع ومعنى
التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من
ثواب العمل في الاخرى ع قوله ولا يختلف ان الصلاة في مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام من المساجد
ع اختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام فاهل
اي على المدينة الشريفة يقولون ان الصلاة فيه اي في مسجد الرسول
عليه الصلاة والسلام افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف
قيل بسبعمائة وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في
المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام بمائة صلاة لما رواه الترمذي في رواية عبد البر
وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام

افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
الا في صلاة الجماعة وصلاة الفريضة في مسجده عليه السلام صلاة وهذا التفضيل
الذي ذكرناه انما هو في الفرائض واما النوافل فعلها في البيوت
افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم
عن مالك ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فان تنفلهم في مسجده صلى
الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل مكة اي سكانها
فمن قبلهم المجاورين احب الينا اي الى المالكية من الطواف لئلا
يزاحموا الغرباء والطواف للغرباء وهم اهل الموسم احب الينا من
الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا اخر ما ذكر من المسائل الفقهية
ثم شرع يبين ماذا يجب على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرائض
فرض عين غض البصر اي كفه اي الحبس عن النظر الى جميع المحارم
المحرمات اي المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد لوجه التلذذ لقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وليس في النظرة الاولى الى
المحارم بغير تعمد اي بغير قصد حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر
الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يلتذ بالنظر اليها وكذا لا
حرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها لعذر من شهادة عليها
او نكاح او بيع ونحوه مثل الشاهد الطبيب والجرائحي واليه اشار
بقوله وشبهه اي ما اشبه العذر من شهادة فيجوز لهما النظر
الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وان كان في
العورة

العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص في النظر
اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه
والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيد ما
بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا
ومن الفرائض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الا
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله تعالى لعنة الله
على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع
على تحريمه في الجملة ومن الفرائض صون اللسان عن شهادة الزور
الزور لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكبائر
ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ومن الفرائض صون اللسان عن الفحشاء اي الفاحشة
وهي كل محرم ومن الفرائض صون اللسان عن الغيبة وهي ان
يقول الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله للانسان
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها الا في مسائل
ثابتة والمستمع لها كقائلها ومن الفرائض صون اللسان عن
النميمة وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد
لما رواه ابو الشيخ من قوله عليه الصلاة والسلام الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبرآء العنت يحشرهم الله
في وجوه الكلاب ومن الفرائض صون اللسان عن الباطل كله وهو
ضد الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة المزاح ثم ذكر

حديثين صحيحين استدلالا بما تقدم احدهما ما في الصحيحين قال الرسول عليه
الصلاة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او
فيه بمعنى الواو والمعنى فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه
فليقل خيرا يثاب عليه او ليسكت عن شر يعاقب عليه والاخر رواه
مالك والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والذي لا يعنيه كل ما لا تعود فيه منفعة لدينه ولا لاخرته والذي
يعنيه ما يخاف فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين
بقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم تعالى
اموالهم واعراضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض
المسلم والاستثناء في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق
الاموال ما تقدم من قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وحق الاعراض ما ياتي من قوله والغيبة في هذيان في ذكرها
وحق استباحة الدماء ما اشار اليه بقوله ولا يحل دم امرئ مسلم الا بكفر
بعد ايمانه بعد الاستتابة ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين
مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهواء الذين قال فيهم
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ولتكف يدك التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل لك
تناوله من مال كالسرقة او مباشرة جسم غير جسم الزوجة
والامة ما يلتذ به ذكرا كان او انثى او بجرح جسمه او مباشرة دم
فتن

فتلا او جرحا او كتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا تباشر بفرجك او بشيء من قال
جسدك ما لا يحل لك كالزنا فان الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الى قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالى على الجوارح وما بطن في
الفواحش ما ظهر منها
الضماير بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان تقرب النساء في دم
حيضهن او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما فوق
الازار فجائز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان مشهورها المنع وحرم
الله سبحانه وتعالى من النساء ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله
وحرم الله سبحانه من النساء سبع بالقرابة وسبع بالرضاع والصهر الى
اخره وامر الله سبحانه وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والمراد
بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم يتعلق
به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت ان الله
امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي حلالا قال ابن
عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه ايضا من اكل لقمة
حراما لم يقبل منه عمله اربعين صباحا ولا يحل لك ان تلبس الا طيبا
اي حلالا ولا يحل لك ان تركب من الدواب الا طيبا اي حلالا
فركوب الدابة المغصوبة او المسروقة بل حرام ولا يحل لك
ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشترى بمال حرام ثم اشار الى

ضابط ذلك كله بقوله ويحل لهم ما تستطيبه طيبا اي حلالا ومن
ورائك اي الحلال امور مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحمى يوشك بكسر الشين لا غير ان يقع فيه كما ورد في الصحيح
وحرم الله سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل وهو
ما لا يباح شرعا ومنه ونحوه الباطل الغصب وهو استيلاء يد عادية
على مال الغير و منه التعدي في العارية والكراء ومنه الخيانة
وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله او في
ماله و منه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل و منه
السحت اي الحرام قيل هو الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد
على شهادته والقاضي على حكمه وثمن الجاه وسؤال المتكلم
ونحوه و منه القمار وهو ما ياخذه بعضهم من بعض
على لعب الشطرنج ونحوه و منه الغرر الكثير دون اليسير
لان البياعات لا تنفك عنه و منه الغش بكسر الغين
المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدني
و منه الخديعة بالكلام او بالفعل و منه الخلابة بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله سبحانه
وتعالى اكل الميتة ما عدا ميتة البحر و حرم الله
سبحانه الدم اي اكله و حرم لحم الخنزير اي اكله وكل شيء
منه وحرم اكل ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت
عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكر عليه اسم المسيح
وحرم الله سبحانه ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا ما تقدم
من

من بنات الصلب الثلثان لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما
ذلك فان كثرت على الاثنتين بان كن ثلاثا فاكثر لم يزدن على الثلثين
شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن بنت للصلب
موجودة فانها ترث النصف بالاجماع وكذلك بناته اي الابن كالبنات
للصلب في حال عدم البنات للصلب يرثن الاثنتان فصاعدا
الثلثين بلا خلاف فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة و معها
ابنة ابن فللابنة للصلب النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت بنات الابن مع بنت
الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند اهل السنة ان لم يكن معهن ذكر
في درجتهن او اسفل منهن وسيجيء حكم ما اذا كان معهن ذكر
واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن او بناته السدس
فما بقي بعد ذلك وهو الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن
ثم صرح بمفهوم قوله فكانت ابنة فقال وان كانت البنات للصلب
اثنتين فما عدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات الابن شيء
في السدس لان الثلثين كملا دون بنات الابن ولا في غير السدس
لانه لا فضل لهن في غيره للعصبة الا ان يكون معهن اي مع بنات
الابن اخ لهن لو قال بدله ذكر كان اولى ليشمل ابن العم اذا كان
في درجتهن فان كان كالاخ معهن يكون ما بقي بينهن وبينه
للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل
كالشقيق والابوين او ابن معها ذكر في درجتها وكذا اذا كان ولد الذكر

الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا عصبهن كان ذلك
الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ع فابن الابن
يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسالتين
من مسايل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب
عنهما بجواب واحد وهذه في العبارة رحمه الله تعالى فقال وكذلك لو
ورث بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات ابن معهن ذكر في
درجتهن او تحتهن ذكر فلذلكم الثلث الباقي بينه وبينهن اخواته ومن
فوقه من عماته تقرير مسالة الاولى ان ابن من هلك وترك بنتا للصلب وبنات
الابن وتحته بنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية ان ابن من
هلك وترك بنتا للصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن
فتقدير جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبينهن اخواته وتقدير جواب
الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
الثلث الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى
وتقدم هذا ما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على
الاخوات لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث
النصف اذا انفردت والاثنتين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن
فقال وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى في اية الكلالة
فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب والرحم
مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة واخوات شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
لقوله

لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقايق والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة
او مع بنت ابن او بنات ابنه كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرث لهن
اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن ما فضل له
بالتعصيب وقيدنا بالشقايق ان اللواتي للاب ايضا لهن الا عند
عدم الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن انما
يشبهن العصبة في وجه واحد انهن لا يرثن الا ما بقي عن البنت
ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردت ثم انتقل يتكلم
على من يحجب الاخوة الاشقا والاخوات الشقايق عن الميراث
فقال ولا ميراث للاخوة الاشقا والاخوات الشقايق مجتمعين
او متفرقين مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون
به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة كلام كما
سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد الذكر ومع ولد الولد الذكر
اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم واما الثاني فلان البنوة
تتنزله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقايق كالاخوة
الشقايق ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت
ترث النصف والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور
واناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر ما تقدم
فان كانت الوارثة اخت شقيقة لسبب سهمها ذكرا وان
معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى للشقيقة و يعطى
لمن بقي من جنسه الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين

كما لو كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بنات الابن السدس تكملة
الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا شيء للاخت للاب في
هذه الصورة وقيدنا بقوله معها ذكر احترازا من ان يكون معها ذكر
فانه التي للتي للاب ثم صرح بمفهوم اخت فقال ولو كانتا اختين
شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهما شيء في
السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين فلا شيء لهن في غير السدس
الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع
الشقيقتين ذكر فانهم يأخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين
او الشقائق الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا
الذكر بكونه في درجتهن احترازا عما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ
فانه اذا لم يكن يعصب اخته لمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى
بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وقيدنا ولم
يكن اي اخوه احترازا عما لو كان معهما ذكر فانه لا شيء للاخوات
للاب وبيان الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد منهما
اذا انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا فقط او اناثا
فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سوا
من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت
في هذه الاية من قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك
سوا الذكر والانثى ويحجبهم اي الاخوة والاخوات للام
عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى وبنوه وان
سفلوا

سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام
لا يحجب فانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد ان كان
شقيقا او لاب عند عدم الشقيق ثم المال الموروث يقسم للذكر مثل
حظ الانثيين وهذه المسالة مكررة كررها ليرتب عليها
قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض مقدر بالاهل السهام كان
اي للاخ ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام ما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر ولذلك
يكون ما بقي عند اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا
والا فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء من شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام
ذكور فقط واناث فقط او ذكور واناث فقد وضعوا الثلث وورث
بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال
والحال انه لم يبق بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ
شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث معا اشتركوا معهم
فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقائق شيئا لكون كلهم اخوة لام في ثلثهم
لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوية حظ
الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين
المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث ك وتعرف ايضا
بالحمارية وهي كل مسالة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد
الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت ومن تابعه
يجعل فيقول للزوج النصف وللام السدس ويشترك الاخوة

وقيدنا بهذا القول
وان الشقيق اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب لان كل من ساويه في درجة وزاد عليه بزيادة ام فهو مقدم
فان كان من يرث اخ واخت فاكثر شقائق او لاب بقي عند عدم الشقيق فالمال لهم

في الثلث الباقي فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال الغزالي المسالة من
ستة وتصح من اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللاختين للام الثلث فترجع الاخوة الاشقاء على الاختين للام فيشاركوهما
في الثلث حظ الانثى والذكر سواء انتهى ثم بين انه اذا فقد شيء
من الورثة المذكورة في هذه المسالة لا تسمى مشتركة وبدا بفقد
الاشقاء فقال ولو كان من بقي اخوة لام لم يدركوا الاخوة لام في ثلثهم
لخروجهم من ولادة الام وثنى بفقدان العصبة فقال وان كان من
بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول
وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ويعال
للاثنتين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا
لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس وهو التكملة للثلثين
وثلث بفقدان تعدد الاخوة للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا
فقط او ذكورا واناثا فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور
والاناث يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كن اناثا اي
الاخوات لابوين او لاب اعيل لهن صوابه لهن تكرار وكذا قوله
والاخ للاب كالشقيق في حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب
عليه قوله الا في المشتركة وانما لم يلحق مثله فيها لان المعنى الذي
ثبت للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة
الام وابن الاخ كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب
مراده انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان
ابن

ابن الاخ يخالف الاخ في جملة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله
ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما سبق وكذا قوله والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ للاب
اولى من ابن الاخ الشقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ للاب
من ابن اخ لاب في درجته لانه اقوى منه وقيدنا بكونه في درجته
احترازا عما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اولى من الشقيق
وسيجيء على ضابط لذلك ومنه قوله وابن الاخ للاب يحجب عما للابوين لانه
يدلي بولادة الاب والعم يدلي بولادة الجد ومن عم الابوين يحجب عم الاب
لانه جمع رحما وتعصيبا والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه
ابن عم لابوين لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم الابوين يحجب
ابن عم لاب في درجته لانه يدلي بشيئين والضابط هو قوله
وهكذا يكون الاقرب اولى مطلقا اي في الاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم
ثم انتقل يتكلم على حكم ذوي الارحام وهي على جهة الاختصار
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة
عشر ستة من الرجال وسبع من النساء ذكر المتن منها ثمانية بالمنطوق
والبقية بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقائق او لاب
وبناتهن من باب اولى ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب
اولى ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث
بنات العم ولا عم اخو ابيك لامه وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي
بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام اب الام والثلاثة الباقية
العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث من ذوي الارحام

الا سنة له سهم في كتاب الله تعالى ثم اشتغل يتكلم علي موانع الميراث
فقال ولا يرث عبد قن ولا يورث وكذا من فيه بقية رق كالمدبر
وام الولد الا ما تقدم من ثبوت الوراثة في المكاتب وفي من
معه في الكتابة او الذين ودوا من اعتقه بعد عقد الكتابة في
المذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث
المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله ولا ابن
الام ولا جد لام ولا ام اب الام تقدم ولا ترث ام ابي الام ولد لها اي الميت
فيه اشكال وجوابه اوله يدل علي انها ام الجد واخره يدل علي انها
ام الاب وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد
تكرار لكن فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا
قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقاء او لاب تكرار وقوله
ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد هو داخل في الضابط المتقدم
وكذا لا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطأ ويحجب (من الدية ويرث من المال)
في موضع لا يرث وقد تقدم في المواضع مثال ذلك ان يترك الميت اما
واخوين احدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس لما في الاخوين
معا لان الاخوين يحجبانها من الثلث الي السدس وترثه من
الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع
الميراث ثلاثة اشياء انتفاء النسب باللعان واستبهام المتقدم
والمتاخر في الموت والاشكال في الموجود او الذكورية اوجبها
جميعا كما في الجواهر ثم بين ان من لا يرث لا يحجب وارثا
بقوله وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسائل
ذكرناها

يرث ولا يحجب في موضع

ذكرنا في الاصل والمطلقة ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه
الزوج علي الموت ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها
فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارث ولقضاء عثمان
رضي الله عنه ولتعامله بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها
اجنبية ببينونتها وهذه المسألة تكرار ذكرها في النكاح وكذلك
مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة
واحدة رجعية والحال انه قد مات من مرضه ذلك الذي
طلق فيه بعد انقضاء العدة فانها ترثه لتعامله بنقيض مقصوده
ولم يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا بالرجعية احترازا عما لو بانت
فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم
ان الي اخره انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد
ما خرجت من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو
مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه يرثها كما ترثه وان طلق
الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فالتوارث بينهما ما كانت
اي مدة دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية ثابتة
بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان
انقضت العدة من الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها
وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها تكرار
مع ما ذكره في النكاح ثم اشتغل يتكلم علي ميراث الجدات
اجماعا وانفرادا وحجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي
للام السدس فقط لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها

السدس ولذلك الجدة التي للاب ترث السدس قياسا على التي للام
فان اجتمعا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به
لتقربها او لانها التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما
بينهما بنصف متاسككا مهما عند عدمها تحجب القربى البعدى على حكم
ما تقدم وفي كبر رواية وتحفظ عن زيد ابن ثابت رضي الله
عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي ام الام واثنتين
من قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام اب الاب
ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم اجمعين توريث اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم على
ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب عند عدم الاب من ولد
ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى اذا انفرد بان لم يكن معه
احد من الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب او غيرهم من اهل السهام
فانه المال كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد
من الاخوة فاما ان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليفرض وفي نسخة فليقض له بالسدس من اصل المال كما تقدم
في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من ذلك
فصاعدا فان بقي شيء من المال بعد اخذ الجد السدس
واهل السهام سهامهم كان له اي للجد فهو في هذه الحالة
ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارته اشكال وعوائد ظاهر المتن
في

في قوله غير الاخوة والاخوات انهم من اهل السهام وليس كذلك
اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن
مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام اي مع الاخوة اشقاء او لاب
اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات
ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهي انه مخير في ثلاثة اوجه في
تعبيره بقوله مخير تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها بدليل عليه
قوله بعد بل ذلك افضل له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة
ويعد نفسه اخا او ياخذ السدس من راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال
افضلية المقاسمة جد واخ وجدة فالمسالة من ستة للجدة سهم
والباقي بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن
ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة
وابنتان وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن
من ثمانية وبينهما تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين
ثلثاها ستة عشر للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة
فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين
ونصفا والاخ كذلك واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم
فياخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان
السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة
اخوة ففرض الام السدس مخرجه من ستة وهو اصل المسالة
للام سهم الباقي خمسة فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما
واحدا وان قاسم اخذ نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي

اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا سهم وليس للباقي ثلث صحيح
فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسالة وهو ستة تكون
ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها خمسة عشر للجد
ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له ويبقى من المسالة عشرة للخمسة
اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة
اي جنس الاخوة لا اهل سهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات
احداها اشار اليها بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة
يقاسم اخا واشار الى الثانية بقوله واخوين اي ويقاسم
اخوين او عدلها اربع اخوات ولم يوخذ من كلامه هل المقاسمة
بينها افضل اولا والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل وفي الثانية
استوا المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا
اي الاخوة على الاخ والاخوين وعدلها بان يكونوا اكثر من مثلي الجد
فله الثلث من اصل المال فرضا لا ينقص منه مثال الاولى جد واخ
المسالة من اثنين للجد سهم وهو نصف وللاخ السهم الاخر مثال
الثانية جد واخوان المسالة من ثلاثة لكل منهم ثلث المال ومثال
الثالثة جد وثلاثة اخوة المسالة من ثلاثة للجد سهم والباقي
سهمان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب رؤس المنكسر عليهم
وهم ثلاثة في اصل المسالة تكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل
من الاخوة سهمان اذا علمت هذا فهو اي ميراث الجد مع الاخوة
الا ان تكون المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويا فيقاسم
يقاسم والاخوة للاب معه اي مع الجد في حالة عددهم الاخوة من
الشقائق

الشقائق كالشقائق الاب والمشتركة ثم انتقل يتكلم على مسالة
تسمى المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين وتبعه غير واحد من الائمة منهم امامنا مالك رحمة الله
عليهم اجمعين وهي فان اجتمعوا اي الاشقا والذين للاب مع الجد
عادوه الشقائق بالذين للاب اي دخلوا في اعداده وهو اسم
فاعل من العدد فيتسبب عد الشقائق على الجد اخوة للاب صغره
بحرمانه كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا الذكور احق منه
صوابه منهم اي من الاخوة للاب بذلك اي بما نقصه الاخوة
للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ
الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه
المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب
فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم وقرنا الصغير كما نرى
بالاشقا الذكور لانه اذا لم يكن في الاشقا ذكر لم يكن الحكم كذلك
ودل على ذلك الاستثنا في قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها
اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ الشقيقة نصفها
كاملا كما كانت تاخذه لو انفردت لكن نصيبها لا فرض فانه
الجد يحجب الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها فتسلم ما بقي من التركة
السهم اي الى من ذكر من جد واخ لاب او اخت لاب او الاخ لاب
ان بقي شي وانما قيدنا بهذا لانه في بعضها يبقى وفي بعضها
لم يبق شي وسيظهر ذلك بالمثال مثال الاولى جد واخت شقيقة
واخ لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد

ثم ترجح الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف الجملة لان النصف لها فتعرب
في مقام النصف وهو اثنان بجزوه فتاخذ الشقيقة النصف
والجد اربعة وياخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد
واخت شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل
اخت واحد ثم ترجح الشقيقة على الاخت للاب فتاخذ ما بيدها
فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب شي ومثال الثانية جد
واخت شقيقة واخ واخت لاب وهذه من ستة للجد اثنان
وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجح الشقيقة عليها بتمام
النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحد او تاخذ من الاخت السهم
الذي بيدها ثم ترجح الاخت للاب على اخيها فتقاسمه في الذي
بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فتضرب المسالة
في مقام الثلث فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح ولا يرجع اي لا يرجع
للاخوات مع الجد فتبقى سمي الاكدرية المسالة المعروفة عند
الفرضيين بالاكدرية وبالغرا وحدها فانه يفرض فيها للاخوات
والجد ولا يعد لاخ ثم يرجع فيها الى المقاسمة وسنذكرها بعد هذا
ان شا الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه
مولى النعمة ومولاة النعمة فقال ويرث المولى الاعلى وهو
المعتق بكسر المثناة اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب
فرض ولا احد من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب
سوا كان رجلا او امراة واحترز بالاعلى عن الاسفل فانه
لا يرث والاصل في ثبوت ارثه ما رواه ابن حبان وغيره من
قوله عليه الصلاة والسلام

من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة في الباب
بعضهم بان ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس وينبغي ما في
الضحايا على الطلاقه وحرم الله سبحانه اكل ما اي الذي اعانه على موته تردية
اي سقوط من علو الى اسفل مثل ان يسقط من جبل ونحوه فلا يوكل
لانه لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او اي وكذلك حرم
ما اعان على موته نطحة اي رمية بحجر او غيرها كالحجر وحرم الله
سبحانه المنخنقة اي اكلها وهي ما تخنق بحبل او غيره مثل ان
تخنق بين عودين والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في كل وقت
وحال الا ان يضطر الى اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر لاكل
الميتة وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك
الفعل الذي هو التردي او الوقوذ او الخنق الى حال لا حياة بعده
عادة فاذا وصلت الى هذه الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها ظاهره
سوا انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ الجوع منه
مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم
في السفر والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه والاجماع على اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز
اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك الاكل افضل وليس
كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
و اذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى قاله
شخ وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه في صحة وهو الذي مشى

عليه صاحب المختصر و اختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك
له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا تلطخ بالدم فانه ان استغنى عنها طرحها
ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده
فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلى عليه ولا يباع على المشهور
ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما
كان ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها واظلافها وانيابها اي اخفافها وكره الانتفاع بانياب الفيل
حمله بعضهم على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس
اي فما تقدم معناه في الغالب وهو فيما سقط في بعض النسخ وكل شي من
الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام اكله والانتفاع به ومن اكل
لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقدا التحريم
عوقب واختلف هل تحريمه تعبد او معلل بغلاوة القلب وذهاب الغيرة
قولان وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على المشهور
وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر قليلها وكثيرها بقوله تعالى انما الخمر
والميسر الاية وشراب العرب اي الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم
تحريم الخمر فضيخ التمر نيا وصاد وخاصيتين بينهما لخشبة ان
سالمة هو تمر يهرس ويجعل في الاواني ويجعل عليه ما ويترك حتى
يتخمر ثم يشربونه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل ما
اسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل اي
ستر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه الصلاة
والسلام في الموطا وقال الرسول لما في الصحاح ان الذي حرم شربها المذكور له
حرم شربها والموالمه حرم بيعها
ونهى عليه الصلاة والسلام في الموطا
عن الخليطين من الاشربة وذلك الخليطين
حالتان

ينزع منها في

كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وقال الرسول عليه الصلاة والسلام

حالتان احداهما ان يخلطا عند الانتباذ بان ينقع التمر والزبيب
مثلا ويخلطا في اناء يصب عليهما الماء والثانية ان ينبذ هذا على حدة
وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة
والسلام ايضا عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الباء والمد
القرع وعن الانتباذ في المزفت بسكون الزاي ويروى بتشديد الفا
وفتح الزاي بمعنى او ظرف تزفت وانما نهي عن ذلك لان السكر يسرع
اليها ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل كل ذي ناب من السباع
ظاهره كان مما يعدو كالاسد والكلب او لا كالضبع عبد الوهاب وهذا
نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي
تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهو محملها في منع الاكل لحوم الخيل
والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تحل في شي
منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت
متوحشة اما اذا استونست وصارت يحمل عليها فلا والاستثناء تكلم
بانه يتبادل تقديره من كل ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يفترس
ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين بالجوارح او بالاعتقاد وان كانا
مشركين والبر يكون بالقول والفعل اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا
بان لا يرفع صوته فوق صوتهما وان يقول لهما ما ينفعهما امر دينهما
ودنياهما باللين والفعل اشار بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما
بالمعروف فليطعهما في كل ما امراه بفعله مما هو مباح او واجب ونهياه عنه
تركه مما لم يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذا لا يطيعهما في معصية كما قال
الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا

ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
لا ضرر به الا بارية وظاهر قوله
ان السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع هي ذو المخلب وقد يقال تكلم ح

تطعما تبكه ويجب علي المومن ان يستغفر له اي يطلب المغفرة لاخوانه
المومنين لقوله تعالى وقل رب ارحمهما الاية ولا يستغفر لهما ان كانا
كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب
عليه اي المومن موالاة المومنين وهي الالفة والاجتماع التي هي
ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعي المسلم فلا يجيبه عند
بن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب علي المومن النصيحة
لهم اي للمومنين عامة من قوله عليه الصلاة والسلام الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم بان يرشدهم الي مصالحهم من امور دينهم ودنياهم
ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا
وباطنا ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويجب
عليه اي علي المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة تنسب من جهة
الاب والام وصلة دل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن
علي المومن ان يسلم عليه اي يبدأه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان
يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل كمال اجر الزاير بشرط ان
يقل عنده السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا
يقنطه وان يدعو له ويضع يده علي يده او جبهته ليتبرك بها
وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة
والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم
يسمع يحمد وينص علي انه يقوله له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب
ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته اذا مات و
ان

ان يحفظه اذا غاب في السر بان لا يغتابه ونحو ذلك ويحفظه في العلانية
بان لا يشتمه مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال
بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث ليال جايز وهو كذلك
والسلام يخرج من الهجران ان نوي به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من
الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا سلم فهل يشترط بعض
يستحب له ان لا يترك كلامه بعد السلام ان في تركه بعده اساءة الطريقة
والهجران الجايز يرشد الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة
كالقدرية ك وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب
عندي نظر والثاني اشار اليه بقوله او تجاهر اي معلن بالكباير
بشرطين احدهما انه لا يصل الي عقوبته اي لا يقدر علي عقوبته الشرعية
من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذا ترك
مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر بيان علي
سبيل التنزل لانه امكانه لا يقدر علي موعظته اي لا يتمكن منها
او يقبلها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في ذي بدعة اي المبتدع
والمتجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد والي رحة فقط
اذا سيل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين
الاتيان مثلا وربنه اي في الذي تشرع فيه المشاورة مثلا ان
سيل عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي
نحو ما ذكر مثل ان يسيل عنه ليتحقق عليه هل هو كذلك ام لا وكذا
لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة

للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة
والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني
وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتفرع عن اربعة احاديث
متنوعة احدها قول النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل
خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر ياثم عليه وثانيها قوله عليه الصلاة
والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه
منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة والسلام
في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني قال لا تغضب
فردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه النهي
عن الغضب جملة لان الانسان مجبول على الغضب قال الشافعي رضي
الله عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم
يرض فهو شيطان ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه وهو في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات والاشيا المباحات ومعنى
لا يومن الايمان التام والكامل الايمان كجعل واذا لم يكن بهذه
الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تتعمد سماع الباطل كله قولا كان
كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل
لك وكذلك لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين واما ما لا
تتلذذ به

تتلذذ به ولم تتعمد ان سماع كلام المتجالة وما في معناها جائز
ولا يحل لك سماع شي من الات الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا
لا يحل لك سماع الغنا بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت
من كلام طيب مفهوم المعنى محرك للقلب طلب الاطراب سوا كان
بالة او بغيرها على المذهب وكذلك لا يحل لك قراة القران والاسماع باللحون
اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد اي المشبهة
بالغنا والذي في المدونة وكره مالك قراة القران بالالحان قال بعض الشيوخ
انظر هل هو على بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول وعلى كل
حال فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز ان يتلى اي يقرا الا
بسكينة ووقار اي تعظيم وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه
قرب توسله لا قرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه من امر
ونهي فيتعظ به المنتهي او نهاية امر فيتحقق انه المامور قال
علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر
فيها ومن الفرائض فرض عين الامر بالمعروف وهو ما امر الله او رسوله
به والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله او رسوله عنه على من بسطت يده
اي حكمه في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من
تصل يده اليه انكارا فان لم يكن ممن قدر على ذلك التغيير بيده
فبلسانه فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض على كل مومن يعني
ضمنه المومن المكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا امر صبيا او صبيا
ان يريد بكل قول وعمل من البر ما هو واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد
بذلك القول والعمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله

والريا وهو ان يريد بعمله غير وجه الله تعالى الشرك الاصغر رواه احمد من قوله
عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول
الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة لغة الرجوع من افعال مذمومة
شرعا الى افعال محمودة شرعا فرضية من كل ذنب ظاهره كبيرا كان او صغيرا وهو
خلاف ظاهر قوله من الكتاب ويغفر الصغاير باجتناب الكباير ولها
شروط كمال ثلاثة وشروط صحة وهي الندم على ما فات والاقلاع عن
الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زايد لان التوبة
لا تصح مع الاصرار والاصرار المقام بضم الميم بمعنى الاقامة على الذنب واعتقاد
العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود ما الاولان
فواجبان في التوبة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة
كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله ويستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر فضله عليه
بالاعمال بفرايضه ويترك ما يكره فعله او قوله اما الاستغفار فلقوله
صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل
ان يستغفر الحليمي وهذا يدل على ان الاستغفار ليس من اركان التوبة
على معنى انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة واما الرجا فهو الطمع
في رحمة الرب عز وجل والايمن الامع من الطاعة واما الخوف فهو تالم
القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر فهو التفكر في نعمه عليه
حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا على المحسن بذكر احسانه
ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثنا واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا
ويتقرب التايب اليه اي الى الله تعالى بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير
كالصلاة

كالصلاة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وكل ما ضيع التايب من فرايضه التي
اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا فليفعله الان وجوبا على الفور
ما لم يشق عليه فان شق عليه قضى ما استطاع مع شغله وان لم يحص
ما عليه من صلاة مثلا تحرى ما فاته من دينه بلا وسوسة اذا فعل التايب
ما ضيعه من الفرايض فيرغب الى الله تعالى في تقبله منه ويخافه ويتوب اليه
مما صدر منه من تضييعه للفرايض وليلجا اي يتضرع الى الله تعالى
فيما عسر عليه من قياد نفسه الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل
بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعايه اللهم ملكنا انفسنا ولا
تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره اي فيما اشكل عليه من حاله
ما لم يظهر له رشده ولا غيه لعل الله يظهر له ذلك حال كونه موقنا
اي مصدقا انه المالك لصلاح شانه اي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده
هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة لا يفارق ذلك اي ما ذكر من
اللجا والتضرع على ما فيه اي على اي حالة هو فيها من حسن وهو الطاعة
او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان
الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما اذنب تاب ولا ييأس اي
لا يقنط العبد من رحمة الله تعالى لعظم ما هو عليه من السو لقوله
تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر
فيما امر الله تعالى اي في مخلوقات تعالى مفتاح العبادة ويستعين على
نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هاذم
اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله وكثر عمله وان غفل

عند اكثر امله وقل عمله و استحب عليها ايضا بالفكرة فيما بعده اي
بعد الموت اي الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كحرقة القبر و استحب
عليها ايضا بالفكرة في نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحييت
ان تبارزه بالمعاصي وهو منعم عليك و استحب عليها ايضا بالفكرة في امهال ربك
وانت تعصيه وفي اخذه لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال
و استحب عليها ايضا في ما تقدم من معصيته سابقا قبل ذلك وخفا لا اخذه و استحب
عليها ايضا بالتفكر في عاقبة امرك اذ لا تدري بما يختم الله لك و استحب
عليها ايضا بالتفكر في مبادرة اي مسارعة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك
ما هو يوم او اقل لان ذلك يسهل الطاعة ويقلل الامل والحرص على الدنيا
ولانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه بغتة فيندم حيث
لا ينفعه الندم بالله اللطيف نسأله انه لا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم باب في بيان الفطرة اي الخصال
التي يكمل بها المرء حتى يكون على افضل الصفات و في بيان حكم الختان و حكم
حلق الشعر صرح بهذين وان كانا داخلين في الفطرة ولا لشغل تاكدهما
و في بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز و في بيان ستر العورة و في بيان
ما يتصل بذلك اي ما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالعورة التي تبل
وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها قص الشارب لقوله
صلى الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره مالك بما قال الشيخ وهو
الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو اي الاطار طرف الشعر المستدير على الشفة
هذا هو السنة في قصه لا احفاؤه والله اعلم اي استئصاله و ثانيها قص الاظفار
للرجال والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد في ابتدائه فيقص
الاظفار

الاظفار و ثالثها نتف الابطين اي الابطين عبر بذلك على طريق الاستعارة
وهو سنة للرجال والنساء ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد ثم
يتبعه بالنورة و رابعها حلق العانة سنة للرجال والنساء ولا تنتفها
المرأة لان ذلك يضر بالزوج لانه يسترخي المحل باتفاق الاطباء وتجوز
ازالتها بالنورة ولا باس بحلق ما حولها اي العانة من شعر الجسد فظاهره
انه مباح وهذا في حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في
تركه بعض مثلة واحترز بالجسد عن شعر الراس واللحية ان حلقهما
بدعة و خامسها الختان للرجال وهو ازالة الغرلة من الذكر سنة زاد
في الضحايا واجبة اي مؤكدة تصح بحكمه دون غيره لتفرق بينه وبين قوله
والخفاض في النساء وهو قطع النابت اعلى فرج الانثى كانه عرف الديك
مكرمة بفتح الميم وضم الراء اي كرامة بمعنى مستحب لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم في الموطأ ان تعفى اي توفر
اللحية وقوله وتوفر ولا تقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس
بالاخذ بمعنى يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف
لا حد للاخذ منها الا انه لا يتركها ليشتهر بها الشهرة و قاله مالك كما قاله نحو الشبر
قبله غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من
الشعرة بالسواد من غير تحريم في غير الحرب والجهاد اما في الحرب فيجوز
وما في الجهاد لايهام العدو بالشباب فيؤجر عليه اما صبغه بغير
السواد فلا باس به ما كالحنا بالمد والكتم بفتح الكاف والتاء
ورق السلم وهو يصفر الشعر والحنا تحمره وكلاهما مستحل للندب وادانه

وهي انزب والعرف بين السواد وغيره ان السواد صرف لونه الي لون مع ذهاب
الاول والتحمير ونحوه تغيير لا صبغ لبقاء صبغة من الاول فلا يلتبس
الشيب علي احد بحمرته ويلتبس بسواده ونهي الرسول عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس الحرير
وعن تختم الذهب ظاهر في تناوله الذكور كبيرا كان او صغيرا وظاهره ايضا
كان لعذر او لغيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكا
عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة
اللبس لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام نهي عن لبس الحرير
والديباج وان يجلس عليه ونهي عليه الصلاة والسلام عن التختم بالحديد
في السنن جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه
يعني اصفر فقال له اني اجد منك ريح الاصنام وجا اليه اخر وعليه
خاتم حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر
وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة في ماذكره
المصنف من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة
ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من
حديد اجاب الجمهور بانه اراد بذلك المبالغة ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف حلية الخاتم قال بعضهم اراد به ان يكون في
شي جائز غير الحديد والنحاس والرصاص كالجلد وقال بعضهم
اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما
من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد
عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم حتي وقع في بير اريس نقشه
محمد

محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكي بعضهم الاتفاق علي
جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذا قد حكي الاتفاق علي تحلية المصحف
بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذلك المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غيره ذكر من الات الحرب اقتصارا علي ما ورد الشرع به وهو
ما تقدم ويتختم النسا دون الرجال بالذهب وقوله وينهي عن التختم بالحديد
تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله مما اي من الذي روي عن
النبي صلي الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين
فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره روي البيهقي انه
عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك
ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح
مسلم انه كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم في هذه واشار الي خنصره
من يده اليسري واختلف في لبس الخز تجاوزا اي صفحتين وهو ما سداه
حرير ولحمته صوف مثلا علي اقوال اشار الي اثنين منها بقوله
فاجيز وكره في الغنس الاول واستظهره ابن رشد الثاني والثالث لا
يحرم لبسه الغراف وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة
والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا
خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة
الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق
ولا يلبس النسا علي جهة المنع من الرقيق ما اي الذي ما يصفهن اذا
خرجن من بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن
فيجوز ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلا بضم

الخا وكسرها ممدود بمعنى البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المراة
كذلك اذا قصدت الخيلا اما اذا لم تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه
ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم
يجز للرجل فعل ذلك فليكن الحد كعبيه من الازار والثوب الى الكعبين
فهو انظف لثوبه وازاره واتقى لربه لانه ينفي العجب والكبر ونهي بضم
ونهي عن اشتمال الصما بالمد فهي بخريجه وهي اي صفة اشتمال الصما ان تكون
على غير ثوب اي ازار يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل به من جهة صدره وهي اليسرى
ويسدل الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها لانه اذا اراد
يرفع يده اليسرى انكشفت عورته وقوله ودونه اي بل تحت اشتمالك
اي تحت ما تشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب عليه ولا خلاف فيه اي في
حكم الاشتمال المذكور على ثوب اي ازار على قولين قالا بالمنع اتباعا
لظاهر عموم الحديث والاباحة لانتفا العلة المذكورة وهي كشف العورة
ويومر المكلف بستر عورة عن اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة
استحبابا على المشهور وازرة الرجل المومن بكسر الهمزة على ما اختاره
الخطابي لان المراد الهيئة اي ازرة انصاف ساقيه ولفظ الموطا من قوله
عليه الصلاة والسلام ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم
القيامة الى من جر ازاره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهو
ما بين الساق والورك عورة عند من يستحي منه وليس كالعورة نفسها
لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف
فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا يدخل الرجل الحمام بالتشديد معروف
وهو

وهو يذكر ويونث على ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
غيره هو مذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه وهو
ما يتزر به ولا تدخله المراة الا من علة على ما رواه ابو داود من قوله عليه
الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النسا
الا مريضة او نفسا ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف او ثوب واحد غير
مستوري العورة وهذا على جهة المنع سوا كانت بينهما قرابة ام لا لما
رواه ابو داود انه عليه الصلاة قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي
المراة الى المراة في ثوب واحد ولا تخرج امراة غير متجالة الا مستترة فيما لا بد
اي لا غنى لها منه من شهود موت ابيها او ذي قرابتها كالاخ او نحو ذلك
ما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه وخروجها
مشروط ان يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان
تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي الطريق وان لا يكون عليها
ريح الطيب وان لا تظهر ما يحرم على الرجل النظر اليه ولا تحضر المراة
من ذلك اي مما يباح لها الخروج اليه ما فيه نوح الصوت نائحة
او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي المحرمة وهذا النهي في جميع ما تقدم
للحرمة لا يجوز حضور شي منه ولا فعله الا الدف بضم الدال
وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنسا الا لذي هيئة
وقد اختلف في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية
واحدة فاجازه ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة

ثلاثة لسبب بدني محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا
ثالثهما الشيطان ثم تشهما ولا بأس ان يراها بمعنى يجوز للرجل ان يرى ما لسبب
محرما له لاجل عذر من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر
الطبيب او اذا خطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي
التي لا ارب لها للرجال فيها لكبر سنها فيباح له اي الاجنبي ان يرى
وجهها على كل حال لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما تقدم في الباب
الذي قبل هذا وينهى بمعنى ويلهي النسا نهي تحريم عن وصل
الشعر وعن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن
الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس
خفا او نعلا بدأ بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد
نزعهما بدأ بشماله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول
على الندب ولا بأس بالانتعال قائما ويكره كما هنا تنزيها المشي في نعل واحدة
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وتكره التماثيل اي عملها
وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان او الاشجار في الاسرة بكسر
المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهي ما يجعل
من الثياب على الهودج مثلا وفي الجدرات بضم الجيم جمع جدر
بفتح الجيم وسكون الدال الحائط وفي الخاتم بفتح الخاء التاء وكسرها
وليس الرقم اي النقوش في الثوب من ذلك اي من التماثيل
المكروهة لانه يمتهن وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره
احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه باب في بيان اداب
الطعام

ابو الحسن على الرسالة

وقف محمد بيك بجامعه

٢٥١

والشراب اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اقسام سوابق
ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردتهما
فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله فقط وجمعها لا تزيد
الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي
تأخذ ما تأكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث
قوله فاذا فرغت من الاكل او الشرب فلتقل على جهة الاستحباب
الحمد لله سوا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام ومنه
ايضا قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك وهي
معنوية للاولى قبل مسحها ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك
ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس لخبر صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن
اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك من ليس من اهلك ولا بنيك طعاما
اكلت مما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن ادابه
ايضا انك لا تأكل لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تتسبب للشره
ومن اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء عند شربك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك ويؤخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك
ثم تعاوده ان شئت جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل
يكره لان الثاني من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب
احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنأ وامرأ ولا تعب الماء عبا
وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع مصه بالكسر
مصا وهو بلعه له برفق شيئا بعد شيء لامره عليه الصلاة والسلام بذلك

ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك اي تمضغ طعامك وتتمه مضغا اي تبالغ
في مضغه اي دقه قبل بلعه لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي
ترك ذلك اذاية في بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك بعد
الفراغ منه طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يبقى من تغيير طعم
الغمر ومن الاداب انك تغسل يدك بعد المسح الواقع بعد اللعق من الغمر بفتح
الغين المعجمة وبفتح الميم الودك ومن اللبن بفتح الموحدة تحسن
اي تستحب لما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بات
وفي يده غمر لم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واما ما لا
دسم فيه فلا يغسل منه ومنها انك تخلل اي تزيل
ما تعلق باسنانك اي تداخل بينها من الطعام لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل
والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين
ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا شربت
من على يمينك او لا تشرب على يسارك لما في الموطا انه صلى الله عليه
وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومن الاداب
ما اشار اليه بقوله وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب
روى حديث النهي عن النفخ البزار وغيره وهو في الاولين
ما يبقى من القذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم
عن الشراب في انية الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب سائر الاستعمالات

ولا

ولا بأس بالشرب قائما لما صح انه صلى الله عليه وسلم شرب
من ماء زمزم قائما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء
وكرهه قوم لاحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم
بتشديد الراء وتخفيفها او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون
والمد والهمز ويروى بتشديد الياء اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد
الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد وظاهر كلامه على ما قال
ح ان دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن
الاداب انه يكره ان ياكل متكيا لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لا اكل متكيا وصفة الاتكاء ان يميل على مرفقه الايسر وجاء انه
عليه الصلاة والسلام كان يضع احدى فخذيه على الاخرى والحق
ساقيه على الاخرى كما يجلس في التشهد وياكل ويقول اجلس كما
يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب انه يكره كراهة
تنزيه الاكل من وسط الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام
اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من
وسطها فان البركة تنزل على وسطها ولابي داود اذا اكل
احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة ولكن ياكل من اسفلها
فان البركة تنزل من اعلاها فيؤخذ منه ان تخصيص الشيخ
الكراهة بالثريد لا مفهوم له ونهى عن القران اي الازدواج في التمر
اشار به الى ما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن
اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا ارى هذه الكلمة اي الاستئذان

بضم المثلثة ويقال بالفاء عوض عن الثاء

الا من قول ابن عمر وقيل انه ذكر النهي عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب
الشركاء فيه ع هذا تفسير للعموم الاول على المشهور ق والنهي
نهي كراهة ان عللناه بسوء الادب وان عللناه بالاستيذان وكان القوم
شركا بشرا او مطعمين كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد
وكذلك ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه
اذا اكلته مع اهلك لانه يجوز لك ان تستبد بشي دونهم
او اكلته مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا على التعليل بالاستيذان
واما على التعليل بسوء الادب فانها موجودة هنا وهذا انبنا
على القول بانه على ملك ربه اكلوه وانما ملكوا منه ما اكلوا خاصة
ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول اي تترسل يدك في الاناء
الذي يكلون فيه الماكول بخلاف غيره لانه تكلم اي الذي تريد منه
وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليد قبل اكل الطعام من
السنة بل مكروه على المشهور مالك وليس العمل على قوله عليه الصلاة
والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
الا ان يكون بها اي باليد اذى اي نجس غسلها اكراما للطعام
وقوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر تكرار بالنسبة لليد مع قوله
وان غسلت يدك من الغمر الى اخره لانه لا فرق بين قوله يحسن
وقوله فليغسل فان الامر فيها محمول على الاستحباب وليمضمض فاه من اللبن
وكره غسل اليد بشي من الطعام لحرمة الحنطة او بشي من دقيق القطاني
كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد بالنخالة وهو ما يتخلص
بالغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل
اليد

اليد بكل ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام على ما ترجم له
ثم انتقل يتكلم على مسايل تتبرع بها فقال وتجب قيل وجوبا وقيل
استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس اي النكاح لما في الموطا من امره عليه
الصلاة والسلام بذلك وانما يحضرها ان لم يكن هناك لهو مشهور اي
ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة ولا منكر بين اي ممنوع مثل اجتماع
النسا والرجال وفرش الحرير واذا حضرت وكنت غير صايم فانت في الاكل
بالخيار وان كنت صايما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد رخص مالك
رحمه الله في التخلف عن الاجابة لوليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها
لان في حضورها حينيذ مشقة لاسيما على اهل الفضل والصلاح

باب في بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته
وصفة التناجي وبيان ذكر القراة وفي الدعا وذكر الله سبحانه وتعالى
والقول في السفر اي ما يقول اذا اراد سفرا وعكسه في الباب بعض
ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب
فرض كفاية على المشهور والابتدا به سنة على الكفاية على المشهور
مرغب فيها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها وقوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية
والسلام اي وصفة الابتدا به ان يقول الرجل او غيره السلام عليكم
بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة
لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لابد من الالف واللام في
السلام ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك ويجب تقديم
الجار والمجرور او يقول سلام عليكم بتقديم السلام منكرا

بغيره اذ هما غير الجار والمجرور كما قيل في الجلسة .. وانما نبهنا بهذا لان
السلام في الابتدا لا يكون الا منكرا كما تقدم وهو الذي في الذخيرة ويقول
الراد وعليكم السلام او السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة
كذا في الموطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قاله فيه وعليه العمل سلفا
وخلفا فالزيادة على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك
فيلزمك اذا سلم عليك انسان وانتهى في سلامه الى البركة ان تقول في ردك
عليه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة
في ردك على من سلم عليك سلام الله عليك لانه لم يرد به خبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح واذا سلم واحد من الجماعة
على واحد فاكثر اجزا عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية
وكذلك ان رد واحد منهم اي من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن
جماعته لان ذلك من فروض الكفاية ويسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة اي مستحبة
على المشهور لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام تصافحوا
يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وهي وضع
احد المتلاقيين كفه على بطن كف الاخر الى الفراغ من السلام
او الكلام وفي شد كل واحد منهما يده بيده على يد الاخر تردد اما
ولا يقبل كل واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح
الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره
امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل
الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها سفيان ابن عيينة
وهو

وهو من كبار اهل العلم والفضل ح واتيان الشيخ بقول ابن
عيينة في هذه المسالة دون غيرها لان فيه الاشارة الى ترجيحه
كما نبه سحنون بقول الغبريني المدونة ودليل التونسي مذكور
في الاصل الغرافي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من
الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها
لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل والمصافحة
نبيه العمل اشتهر وفي نسخة البيهقي كان ابن سيرين
يكره المصافحة قال غالب القطان فذكرت ذلك للشعبي فقال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا
قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا انتهى فتناصل وكره مالك
رحمه الله تقبيل اليد اي يد الغير ظاهره سواء كان الغير
عالما او غيره ولو ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب
لانه من فعل الاعاجم ويدعوا الى الكبر ورؤية النفس
وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه اي في تقبيل اليد
د ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام
الحديث وان كان من جهة الفقه فلا تقع وقال ابن بطال
انما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل
الصالح ومن ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود والنصارى
وسائر الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من نهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم ذاهلا على ذمي نسيانا

او ظنا انه مسلم فلا يستقيله الي لا يطلب منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد علي سلامي الذي سلمت عليك وقد كان ذكر في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي علي المسلم اليهودي او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في الرد عليه عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد تقدم ذكره في القراني ينبغي في الرد علي اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث في مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى وهنا انتهى الكلام علي ما ذكر من السلام واما الاستيذان وهو طلب الاذن علي اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا والاجماع علي وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك فلا تدخل بيتا غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات سواء كان ذلك الاحد محرما او غيره ممن لا يحل لك النظر الي عورته كالزوجة والامة وصفة الاستيذان ان تقول ادخل ثلاث مرات فان اذن لك فادخل والا رجعت فرغب في عيادة المرضى تقدم في باب جمل

وليس

وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده ولا يتناجى اي يتسار اثنان دون واحد في سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة فاكثر اذا ابقوا واحدا منهم لا يتناجون دونه مخصوصه لحائطها ان تنبغي مثله لجاز وهو المشهور وقد قيل لا ينبغي ذلك اي يتناجي اثنين دون واحد او جماعة دونه الا باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط وهو المشهور وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا وهو باب الجامع ثم شرع يتكلم علي ما عكس في الترجمة فقال قال معاذ ابن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
يعني اذا كان ذلك بعد اداء الفرائض الباقي يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد الذكر بالقلب فاراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله وبما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو افضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه يمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهى الله عنه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك نمسي وبك نحيى وبك نموت و تقول زيادة علي ذلك ان كنت في الصباح واليك النشور الي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة وان كنت في المسا قلت بدل ما زدته واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى واليك

المصير وروي انه يقول مع ذلك الدعا المتقدم في الصباح
اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفي نحوه من نور اي هدى تهدي به او رحمة بعمني
نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه اي تكثره
او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تغفره اي تستره او سوءك عنه
اي تستره او شدة وهي ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان
والانكاد وضيقة العيش تدفعها اي تزيلها او فتنة وهي كلما يشغل
عن الله من اهل ومال وولد تصرفها او معافاة اي سلامات تمن اي
تتفضل بها برحمتك اي بارادتك انك على كل شي قدير تنبيه ظاهر
قوله وروي انه حديث مرفوع وصرح به في الذي رايناه انه من كلام
ابن عمر رضي الله عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره الاسلوب
ويستحب عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان
يضع يده اليمنى تحت خده الايمن ثم يضطجع على شقه الايمن ويده
اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول سرا وان جهر فلا حرج اللهم باسمك
اي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت اي
قبضت نفسي قبض وفاة فاغفر لها اي فاسترها وان ارسلتها
اي رددتها الي جسدها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي على تدبيرها والحاجات اسندت
ظهري اليك معتمدا عليك لتقويني وتعينني على ما ينفعني وتدفع
عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك تفعل بي ما تريد
ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في
رفدك

رفدك لا منجا اي لا مهرب ولا ملجا اي لا مرجع منك الا اليك استغفرك اي
اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب واتوب اي ارجع اليك من افعال
مذمومة الى افعال محمودة امنت صدقت بكتابك اي بالقران
الذي انزلته على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنت
اي صدقت برسولك والذي في الصحيح وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
من الذنوب وما اخرت من التوبة وما اسررت اي الذي عملته سرا
وما اعلنت جهرا انت الهي لا اله معبود الا انت يا رب قني عذابك اي
كفني منه يوم تبعث اي تنشر عبادك وما روي في السنن الاربعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ
اي اتحصن بك ان اضل اي انفك عن الحق او اضل اي يضلني
غيري عنه او ازل او ازل اي يسابني ان اظلم احدا او يظلمني احد
او اظلم او اظلم اي يسابني ان اسفه على احد او يسفه علي احد
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر بضم الدال بمعنى
عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمد الله
ثلاثا وثلاثين ويكبر الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير على
التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي ويميت وقد تقدم الكلام
على هذا الذكر في باب صفة المحل في الصلاة فليراجع وما روي
عنه عليه الصلاة والسلام عند الخروج من الخلا بالمد وهو
الموضع المعد لقضا الحاجة انه كان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
اي الطعام المفهوم من السياق وعند اكله واخرج عني مشقته اي

وله الحمد وهو على كل شي قدير

بالذي به وابقى في جنبي قوته اي ما انتفع به و هذا الحديث
اظنه في المراسيل ك والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ولم يذكر الشيخ دعاء الدخول وهو في الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وتعوذ من كل شي تخافه من انس وجن وحيوان
وعند ما تحل بموضع او تخلو بمكان او تنام فيه فتقول اعوذ بكلمات الله التامات
اي الشرات من شر ما خلق ومن التعوذ قوله اعوذ بوجه الله الكريم
اي ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي
لا يبلغ من كنههن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر
و اعوذ باسماء الله الحسنى وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني
الحسنة من تمجيد وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها
وما لم اعلم ان اسماء الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو
كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة و اعوذ
بالله من شر ما ينزل من السماء كالصواعق تصيب اهل الارض
واعوذ بك من شر ما
واعوذ بك من شر ما يعرج فيها اي يصعد في السماء مما هو سبب
لنزول البلاء وهو سيئ الاعمال و اعوذ بك من شر ما ذرا اي
خلق في الارض و من شر ما يخرج منها مما له شر واذاية
كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار اي الفتن الواقعة
فيها واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
الطارق ما ياتي بغتة وقيل ذلك اي التعوذ انفا واعوذ
بالله

بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل ما اتصف بالدبيب وهو
المشي انت اخذ بناصيتها اي مسير لها لقدرتك اخذ بناصيتها وهو مقدم
الراس وهذا استعارة بمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره
على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم
يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وقد بيناه في الاصل
ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله
بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا لمنزله قال تعالى
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا قتل بق فيه
فان كانت فيها نجاسة حرم والا كره و كذا لا ياكل فيها الا الشي الخفيف
مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلو
اذا طحن ونحوه اي نحو السويق مما لا يلوث واما ما يلوث او كان
له دسم فيمنع و كذا لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره لانها
اوساخ ثم بالغ على النهي عن ذلك فقال وان اخذه اي ما قصه
من شاربه وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ
ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا قال ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد
السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث لانه ليس له نفس سائلة
بخلاف البرغوث وارخص في مبيت الغريب في مساجد البادية للضرورة ثم
مفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق
فيها اذا وجد ما يعطي اما اذا لم يجد ما يعطي فانها للضرورة

ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر ولا يكثر لانها
من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القراءة ذكر وقد قال
تعالى فاذكروا الله قياما الاية ولذا يقرا الماشي من قرية الى قرية
ويكره ذلك للماشي الى السوق في العرف ان الماشي للسوق قراءته ضرب من الاهانة
للقران بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية الى
قرية لان قراءته معينة له على طريقه ويقصر ذنبها وقد قيل ان ذلك
اي قراءة الماشي الى السوق للمتعلم واسع اي جائز ومن قرا القران
في سبع الى سبع ليال فذلك حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر
السلف ولكن التفهم فيه مع قلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر
العلماء لقوله تعالى افلا يتدبرون القران ح انه يعيب من
لم يفهمه من الحزب غير ماهرة بان من يقرا ولا يفهم لا ثواب
له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل
الحمار يحمل اسفارا ولست لا ارتضي منه هذه الفتوى ومحل
ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى المبالغة
في فهم القران احسن انتهى وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم
يقرا القران في اقل من ثلاث روى اصحاب السنن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث
ويستحب للمسافر ان يقول ما ورد في الحديث الصحيح عند ركوبه اي
عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ
في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل بمعنى الرازق لهم
اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك من وعثاء بفتح المعانة

اي

اي مشقة السفر واعوذ بك من كآبة بفتح الكاف والهمزة والمد
المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة اي
المرجع ان انقلب الى ما يقتضي كآبة اي سوء حال من فوات
اربه او وقوع ما احذر واعوذ بك من سوء المنظر اي ما يسوء
النظر اليه في الاهل والمال هذا حديث خرجه اهل الصحيح
ربما لفظه مختلفا ويقول الراكب اذا استوى اي استقر على ظهر الدابة
وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون ويكره كراهة
تحريم التجارة الى ارض العدو لان في ذلك تغريرا الانسان
بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك تكره التجارة الى بلد السودان
الكفار منهم للاهانة المتقدمة وقال النبي عليه الصلاة والسلام
في الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
الحديث قالت عائشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب
قطعة من السفر ولا ينبغي بمعنى لا يحل ان تسافر المراة
الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر والاصل في هذا
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا معها
ذو محرم وفي رواية الا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسالة
فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر
مع غير ذي محرم لكن بشرط ان تكون في رفقة بضم الراء وكسرها
مامونة من المفاسد فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك

259

ثم بالغ على سفر صاحب الرفقة المأمونة فقال وان لم يكن معها ذو محرم
فذلك لها رفيد نا بالسنة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك
وما هو قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله
لا يخلون رجل بامراة ليس منه بمحرم واحترز بالفريضة من
حجة التطوع وسائر الاسفار فلا بد من محرم او رفقة من غيرها وفي قوله
في قوله ما لك نظر منه وقيل من يقول لا تخرج الا مع زوج او محرم
ويستثنى من ذلك اسيرة او مسلمة في دار الحرب فانه يجب عليها
الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت
وقدرت على الهروب الخ ولذلك كل من خرجت بتوجه عليها
والله اعلم باب في بيان حكم التداوي وهو مداواة المريض
الداء بجوابه وبيان ما يجوز التداوي به وما لا يجوز وفي بيان ذكر
في الرقى اي في حكم الرقى وبيان ما يرقى به وفي بيان حكم الطيرة
بكسر الطاء وفتح التحتية وهي الحمل على ... ما يكره او رؤيته
وبيان ما يتطير منه وبيان ما يحل تعلمه من علم النجوم وفي بيان
الخصي بالخاء المعجمة وبالصاد المهملة ... حيوانا
كله وبيان ما يجوز ان يخصى وما يكره والخصي ازالة المذاكير
وما في معناه مما يبطل نسلها وفي بيان حكم الوسم بالسين
المهملة وهو العلامة بالكي في حيوان كله وبيان المحل الذي
يكون فيه وفي ذكر الكلاب اي في بيان ما يجوز ان يتخذ منها
وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك يعني من الادميين اذ لا
يجيء فيه هنا غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال

ولا

ابو الحسن على الرسالة

وقف محمد بيك مجاهد

ولا باس هنا بالاسترقاء من العين وغيرها كالنفخة والرجم والعين سهم من سهام
الله في عين العائن اذ التعجب من شيء ونطق به لم يبارك فيما تعجب
منه والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام امر بالاسترقاء
الخ ولا خلاف في جواز ذلك باسماء الله وكتابه وقال مالك لا باس
ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن اذا خرز عليه
ادم وكذا لا باس بالتعوذ هو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
في يديه ثم يمسح بهما ما بلغ من جسده وكذا لا باس بالتعالج الي
معالجة المريض الدا بالدوا لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وافضل ما يتعالج
به الحمية ولو اقتصر عليه ذكر التعالج لاغنى عن الثلاثة التي
بعده وهي شرب الدوا بفتح الدال وكسرها مع المد
فيهما والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي
الجسد والكي وهو الحرق بالنار والحجامة اي مستحبة
في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة اباح مالك بالقدر وكان يكره
الحجامة ولا سيما الاستنان يوم السبت والاربعاء فيهم ذلك
فيهما والكحل بالاثمد للرجال لاجل التداوي للرجل غير المحرم جائز
... انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين

والاخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم
ثلاثا اي في كل عين ووجه القول الاول بقوله وهو من زينة النسا
والتشبه بهن حرام كما لعكسه اجماعا الا لضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز
التعالج بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره م
ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه وتعالى قال تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وقال وحرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى
الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها وعموم
هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شي الا ما قام عليه الدليل
مثل ان يدفع بالخمر غصة اعطشا على قول وقوله ولا باس بالاكتوا
تكرار والرقا جمع رقية تكون بشيئين احدهما كما تقدم بكتاب الله
تعالى اي القران العظيم واخر الرقية بالفاتحة واياك
نستعين و الاخر بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم روى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده
اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاؤك
شفا لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرقى بالمهملات ما سيل مالك عن
الاسما العجمية فقال ما يدريك لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي
التمائم والتمائم الحروز التي تعلق في العنق وفيها القران وسوا
في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفسا والبهائم
بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا بالهمز مقصور او ممدود
والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض اي بارض قوم
فلا

فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها
فلا يخرج منها فرارا منه لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم منه ان له ان يخرج لشغل ثم
انتقل يتكلم على الطيرة فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام
في الموطا في ثلاث الشوم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد
تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشيا المسكن
والمراة والفرس فشوم المسكن سو الجيران وشوم المراة قلة نسلها
وقلة سو خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يكره سي الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا في
الموطا وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن ابن
العربي هكذا قال الفال بالهمز قال الكلمة الصالحة يسمعها م
احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم يقصد سماع
الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال ليعمل
عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين صفة رقية العين بقوله
والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره ابن العربي يعني ما يلي جسده وهذا
من حسن العبادة ولطيف الاشارة والذي نقله ع عن مالك
ان داخل الازار ما يلي الجسد ثم يجعل ذلك في قدح ثم يصب على العين ابن
العربي صوابه العائن ولا ينظر في علم النجوم ع وهل
المنع منع تحريم او منع كراهة او لا في شيئين فان النظر فيهما
له مستحب لورود الشرع به احدهما ما يستدل به على

معرفة سمت القبلة وثانيها ما يستدل به على معرفة اجزا الليل
ما مضى وما بقي ويقي فنهم ثالثها جابر ذكره عبد الوهاب وغيره وهو
النظر فيما يهتدي به في السير لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فاما ما سوى ذلك مما
يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث من التاثيرات في العالم
فينبغي لانبياوي استماعه بقول الشيخ ويترك ما سوى ذلك لمجرد على
اطلاقه بل نقول يريد الا ما يهتدى به ولا يتخذ كلبا في الدور في
الحضر ولا في البادية على جهة المنع الا في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه
فيها ان يتخذ لاجل حراسة زرع موجود او سيوجد او لاجل حراسة
ماشية وهي الغنم يتبعها في الصحرا ثم يروح اي يرجع يبيت
معها حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر على الدفع على نفسها وغير
الغنم ان احتاج الى الكلاب فهو مثلها واحترز بقوله في الصحرا
ما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينئذ او لاجل صيد
ما اصطاده لعيشه اي قوته وقوت عياله اما اذا كان يصطاد لا لمعيشته
بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه
الثلاثة وقد اجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر
ان المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة
فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو ادرك مالك زماننا
لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصا الغنم الضان والمعز
لما فيه من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فالخصا
جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها
ونهي

ونهي عن خصا الخيل يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قيل نهي تحريم واما خصا البغال والحمير فجائز وخصا
الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين المهملة اي العلامة
بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضا واما لو كان بجمع
حنا او غيره لجاز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي غير الوجه
عبد الوهاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم
في الوجه وارخص في السمة في الاذن ويترفق بالمملوك في اكله
وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال صلى الله عليه
وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من
العمل الا ما يطيق باب في الرؤيا اي في بيان كونها يراه
الرجل الصالح في منامه جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة
وبيان ما يتعلق بالرؤية وفي التثاؤب اي بيان ما يفعله من
التثاؤب والعطاس اي بيان ما يقول من عطس ومن سمعه
وفي بيان حكم اللعب بالنرد وبيان تغييره وفي اللعب بغيرها
وهو الشطرنج وحكم الجلوس الى من يلعب بها وحكم السلام
عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي بالسهام
وفي بيان حكم غير ذلك اي غير ما ذكر كقتل النمل والضفادع
وبيان افضل العلوم قال الرسول صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح المراد به المتمثل
للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه

ثلاث وعشرون سنة عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك
بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة
ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا
و قال عليه الصلاة والسلام فاذا رأى احدكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رأيت
في منامي ان يضرني في ديني ودنياي
كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليتعوذ بالله
من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب
بالمد والهمز اذا انفتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها او باطنها
على فيه او ظاهر اليسرى استحبابا على فيه فاذا زال عنه
التثاؤب نفث ثلاثا ان كان في غير الصلاة ومن عطس خارج الصلاة
فليقل الحمد لله استحبابا وان كان في الصلاة حمد الله في نفسه
ظاهره انه يقتصر على هذا ونقل يزيد رب العالمين على كل حال
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او سمع من سمعه
حمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا على
الكفاية على ما صرح به ع مشهوريته ونقل ح عن البيان
ان مشهور الا انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا على كل
مسلم من سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت
ثلاثا فان زاد العاطس على الثلاث قال له انك مضنوك
ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك
ويرد العاطس عليه اي على من قال له يرحمك الله
يغفر الله لنا ولكم او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم
والثاني

والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن
ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بعوض ولا غيره لما صح
انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة
يلعب بها الصبي فيها كعب وانما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب
باللعب في الاوجه و كذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين
المعجمة وقيل بالمهملة رمي الهي من النردشير ولا باس بعين
ويباح ان يسلم على من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين
في غير حال اللعب واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون
بمعصية القرافي قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النرد
والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب على القمار حرم
اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترك
الشهادة وعلى غير القمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا
ادمن والمومن لا يخلو من الايمان الحاسنة اما على وجه الندرة
فينبغي له تركه ولا تسقط عدالته ويعصى ما صنع وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله
لان بقاءها داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي
في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحرقها فيبيعها حطبا
اذا امن من السلطان فان خاف فلا يفعل الا باذنه انتهى
ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها مخافة
ان يشبه بهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل

خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بجعل الجواز بالسبق بسكون الموحدة
المصدر وبفتحها اسم المخطر بعينه بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بالابل
بجعل وبغير جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة الا بغير جعل
ويشترط السبق اعلام الغاية وتعيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة
في ذلك فيستغنى بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة
جريها ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان
للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال وان اخرجا شيئا جعلا بينهما محللا
على انه ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل وان سبق غيره
اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه اي المحلل شيء وياخذ
السابق الجعل هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن
مالك في هذه الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله
انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين
سبقا بفتح الباء اي جعلا على ان لا يرجع اليه فان سبق غيره اخذه وهو
الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا اخذه اي اخذه الغير
الجعل وان سبق هو اي الرجل خارج الجعل كان للذي يليه من
السابقين وان لم يكن معهما غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل
وهو ما سبقه فقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله من حضره ذلك
اي المسابقة هذا انما يتصور على قوله المشهور ان مخرج السبق
لا يجوز رجعه اليه اصلا فاذا سبق يكون طعمة لمن حضر وان شرط
ذلك امرا انظر بقيته كلامه في الاصل وجاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قتل الحيات بالمدينة المنورة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا

اي

اي ثلاثة ايام وجوبا وان فعل ذلك الاستئذان في غيرها اي غير
المدينة المنورة فهو حسن اي مستحب وصفة الاستيذان ان تقول
اذا كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا بعد اليوم
ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين
والابتر كما جاء مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين ما على ظهره خطان
احدهما اخضر والاخر ازرق والابتر القصير الذنب وقيل الازرق
ولا تؤذن الحيات في الصحراء ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها
بغير استيذان ويكره قتل القمل والبراغيث وغيرهما كالبعوض
بالنار لانه من التعذيب بما لم يتعبد لكثرتهم فيجوز لان في
تتبعها بغير النار حرج ومشقة ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها واتى الشيخ بالمشيئة كانه من عنده لم يتق لمالك
فيه نص بيين وان لم يقتل النمل كان احب الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
حيث وجد من غير استيذان لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة وسكون
الفاء وكسر الدال لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها وقال النبي
عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي وحسنه
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وتفخرها بالاباء مؤمن تقي وفاجر شقي
انتم بنو ادم وادم من التراب عبية بالعين المهملة ومهملة الضم والكسر وتشديد
الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعنى الحديث النهي عن التكبر بخصال
الجاهلية من الكبر ونحوه ومن التفاخر بالاباء لانه اذا كان الاصل واحدا من
التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر ولا مزية للفرع نسبة على بعض الاصل حفظه الله بالتقوى

واصطفاه بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيدا للنهي عن التفخر بالابا
فقال وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل ان
يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان
علم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر لا يقال
لمن جهله جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من
النسب وما لا ينتفع به فقال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا
وجوبا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم المراد بهم هنا كل من بينه وبينه
قرابة لا من يحرم نكاحه وقال امامنا مالك رحمه الله واكره قيل كراهة
تنزيه وقيل كراهة تحريم ان يرفع في النسب فيما قبل الاسلام من الاب
مثل ان يعد اجداده المسلمين حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راى
تكرار مع ما تقدم في [illegible] اعاده ليرتب عليه قوله ولا ينبغي ان يعبر ويكره
ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها بعين الراي وغيره لانه يكون كاذبا
قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ومفهوم كلامه انه اذا كان له
فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها اي الرؤيا المعبر على الخير وهي
عنده على المكروه وهذا نهي تحريم لان ذلك كذب وغرر بالرائي
ينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيرا ان شاء الله
او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله عليه الصلاة
والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس وما خف من انشاد الشعر
ونقله فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر ولا من

واحسن الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو
اولى بالاشتغال به فقال واولى بمعنى ارجح العلوم وافضلها واقربها
اي التي يتقرب بها الى الله تعالى علم دينه به وهو علم العقائد
وعلم شرائعه وهو علم الحلال والحرام مما امر الله به من الوا
جبات والمندوبات وترك ما نهى الله عنه مما ذكر الله في كتابه وعلى لسان نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقوله والفقه في ذلك اي في علم دين الله وعلم
شرائعه وهو معنى قوله والفهم فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام
برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفات على قوله علم دينه وانما كان
العمل به افضل واقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم عقب
افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به
افضل الاعمال لما رواه الطبراني في معاجيمه الثلاثة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال
مالك رحمه الله المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء
قرب رضى ومحبة الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية اي خوفا والزمهم
فيما عنده رغبة اي رجاء والعلم المقرب الى الله تعالى دليل الى الخيرات
وقائد اليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضى بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود

والترمذي وابن حبان في صحيحه والنجا بفتح النون اللام الانشاد
والرجوع الى كتاب الله عز وجل اي القرآن والى سنة نبيه محمد
صلى الله عليه وسلم المراد بها هنا افعاله واقواله وتقريراته والى
اتباع سبيل اي طريق المومنين المراد بها الاجماع و اتباع
خير القرون وهم الصحابة من خير امة اخرجت للناس وقوله
نجاة خبر والنجا ثم رتب ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله
ففي المفزع اي الملجا الى ذلك اي الى الكتاب والسنة والاجماع
العصمة اي الحفظ والامتناع وقوله وفي اتباع السلف الصالح المراد
بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاول من العلما العاملين ومن اقتفى
باوصافهم من المتاخرين النجاة الخ اي الخلاص تكرار كرره
ليرتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف في تاويل ما تاولوه
واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج
القياس كقياس حد الخمر على القذف واذا اختلفوا اي
المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل لم يخرج عن جماعتهم
اي الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته
ثم ختم كتابه بحمد اهل الجنة فقال قال محمد ابو عبد الله بن ابي زيد — الحمد لله الذي هدانا
اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما شرطه في ديباجة
كتابه فقال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد رحمه الله تعالى هذا
قد اتينا على ما اي بما شرطنا في اول كتابنا به ان ناتي به في كتابنا هذا
من

من المسائل مما ينتفع بها ان شاء الله من رغب في تعليمها من الصغار ومن
احتاج اليها من الكبار اي كتابنا هذا ما يؤديه اي يبلغ الى الجاهل الى ما يتفقه
من دينه وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل به من فرائضه كالطهارة
والصلاة والصوم والحج ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه اي
فروعه و فيه ايضا من السنن والرغائب والآداب كما علمت
ذلك ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل اي اطلب منه ان ينفعنا واياك
بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وازواجه وذرياته وسلم تسليما — كثيرا
قال مولف هذا الشرح المبارك علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ولجميع المسلمين وانا اختم هذا الشرح وهو رابع
شرح لي على الرسالة بما ختم به ابن شاس الجواهر قال رحمه الله
اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل واعتزال شرور
الناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وتدخل ان
العاقل لا ينبغي ان يرى الاستعجال في تحصيل حسنة لحماده او
درهم لما بقيه فكيف يدع ذلك ان كان مومنا عالما بما اعد الله
له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق على العالم
ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على
ما اشكل عليه ويقل الرواية في جهله وينصف جلساءه ويلين لهم
جانبه ويثبت فيما يليه ويلزم نفسه الصبر ويتولى الصغير
ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته ومن جالس عالما
فلينظر اليه بعين الاجلال وينصت له عند المقال فان راجعه الحجة

لا نعتنا ولا بها رضه في جواب سايل يسأله فانه يلبس بذلك على
السايل ويزري بالمسؤل ولا ينبطر بالعالم فتنة ولا تؤخذ عليه
عثرته ويعد راجلا للطالب للعالم ان ينتفع الطالب في ان يستفيد
منه علمه ومن ناظره في علم فبا لتسكينة والوقار وترك الا
ستعلا ويحسن التاني وجميع الادب معتيان على العلم وفهم وتدبير
العلم المحمد وما اولي بالعالم صيانة نفسه عن كل دناه وعيب
وان لم يكن مانعا وان اولي الناس بالمروة والادب وحبا نة الدين ونزاهة
النفس لمن ذوي العلم وحقيق على العالم ان لا يخطو خطوة إلا
يبتغي بها ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته ووزره فان
ابتلي بالجلوس فيه فليقم لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد
من استخفره ووعظه والابي لسه براففته فيما يخاف الله
عز وجل في مرضاته ولا يتعرض منه حاجة لنفسه ولا احيبه
وان قام بذلك ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ومن
اجلال العالم العامل واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم
ان يكون عارفا بزمانه مقبلا علي اخوانه حافظا للسانه
محترزا من اخوانه فلم يود الناس قديما الاعمار فهم والمعروف
من اعتز عبد حمم له والي جل من صدقهم علي خلاف ما يعرف
من نفسه والله المسؤل في ان يوفقنا للاقبال علي امتثال ما امر الله
والاحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا ما يقرب من اجره وثوابه ويباعدنا
من سخطه وعقابه بحمد الله امين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الي يوم الدين
امين

سيد المجذى